



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة

الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالَى
جَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

مَجَلَّةٌ

الجامعة الإسلامية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ عَنِ الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

العدد ١٢٥ - السنة ٣٦ - ١٤٢٤ هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢

تاریخه ١٤١٤/١/٢٢ هـ

www.iu.edu.sa

iu@iu.edu.ds

موقع الجامعة الإسلامية

بريد الإنترنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة الإسلامية

قواعد نشر البحوث العلمية في مجلة الجامعة

- أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .
- ب- أن تكون خاصة بالمجلة .
- ج- أن تكون أصلية؛ من حيث الجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- د - أن تراعي فيها قواعد البحث العلمي الأصيل ، ومنهجيته.
- ه- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تم نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلمية في (الدكتوراه) أو (الماجستير) .
- و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن عشر صفحات، وهيئه تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة .

- ز - أن تصدر بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتعریف بها .
- ح- أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهم أعماله العلمية.
- ط- أن يقدم صاحبها نسخ منها .

ي- أن تقدم مطبوعة وفق المواصفات الفنية التالية:

- البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يعادله .

Traditional Arabic

decotype Naskh Special

- مقاس الصفحة الكلي : ١٢ سم × ٢٠ سم (بالرقم)

- حرف المتن: ١٦ أسود .

- حرف الهمش: ١٤ أبيض.

- رأس الصفحة: ١٢ أسود .

- العنوان الرئيسي: ٢٠ أسود.

- العنوان الجانبي: ١٨ أسود.

- الأقراص تكون من النوعية الجيدة، ويكون حفظ الملفات على نظام DOC.

- ك - أن يقدم البحث - في صورته النهائية - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على فردين مستقلين ، ونسخة على ورق .

- ل- لا تلزم المجلة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التحرير:
ص ب ١٧٠ المدينة المنورة هاتف وفاكس ٨٤٧٠٥٤٨
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ.د. محمد بن خليفة التميمي

مدير التحرير : أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني

الأعضاء : أ.د. عبد الكريم بن صنيتان العمري

د. عبد الصمد بن بكر عابد

د. أحمد بن سعيد الغامدي

د. شايع بن عبدالله الأسمري

سكرتير التحرير : أ. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطرفي

المواد المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

- تَدَارُكُ بَقِيَّةِ الْعُمُرِ فِي تَدْبِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ :
لِلْدُكُّوْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّاحِمِ ١١
- أَثْرُ الْمُلَلِ وَالنَّحَلِ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنَتَسِّبَةِ إِلَى
الإِسْلَامِ :
لِلْدُكُّوْرِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَطَّا صُوفِي ٤٥
- أَحَادِيثُ الْقِرَاءَةِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاتِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ (جَمِيعًا
وَدِرَاسَةً) :
لِلْدُكُّوْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْيَدِ الْعَبِيدِ ٨٧
- التَّأْمِينُ عَقْبَ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ (حُكْمُهُ وَصِفَتُهُ) :
لِلْدُكُّوْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الزَّاهِمِ ١٦١
- الْإِفَادَةُ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ فِي عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ، وَالتَّبرُّعَاتِ :
لِلْدُكُّوْرِ خَالِدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُشَيْقَحِ ٢٨٣
- الْقُولُ الْأَخْمَدُ فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ :
لِلْدُكُّوْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَقِ السَّهْلِي ٣٦١
- وَاقِعُ التَّرْوِيْحِ الْمُعاَصِرِ لِدَائِي الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ
الآباءِ وَالْأَمَهَاتِ (دِرَاسَةُ مَيْدَانِيَّةٌ) :
لِلْدُكُّوْرِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّار ٤٢٩

تَدَارُكُ بَقِيَّةِ الْعُمْرِ فِي تَدْبِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ

إعداد :

د. سليمان بن إبراهيم اللهم
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في القصيم

مقدمة

الحمد لله الذي اختص بالبقاء والدوم، وكتب على جميع الخلائق الفناء والزوال، والصلة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل... أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلائق وجعل الموت والحياة للابلاء والامتحان، كما قال عز وجل ﴿الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملا﴾^(١).
وحكى بأن مصير الخلائق كلها ومردها إليه سبحانه ليجازي كلأ بما عمل كما قال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾^(٢).

وجعل هذه الحياة الدنيا مزرعة للأخرة، يتزود فيها المؤمن العمل الصالح للدار الآخرة: ﴿يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوٌ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(٣)، وجعل الدار الآخرة دار الجراء والثواب أو العقاب، وأرسل عز وجل الرسل، وأنزل عليهم الكتب، إرشاداً للخلق وإقامة للحججة عليهم، كما قال عز وجل:

﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَتُلَايَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ﴾^(٤).

ولم يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ أمهات البلاغ المبين، وتركها على الحجة البيضاء ليتها كنها رها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك وقد أعلم ربه - بأبي هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه بدنو أجله

(١) سورة الملك، آية: ٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨١.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ٨٨ - ٨٩.

(٤) سورة النساء، آية: ١٦٥.

ليكثر من العبادة، وتسبيح الله، وتحميده، واستغفاره استعداداً للقاء ربه - وهو الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - فكان صلى الله عليه وسلم أكثر ما يكون اجتهاداً في أمر الآخرة استجابة لأمر الله عز وجل له بقوله: ﴿إِذَا جاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحِ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ . فسبح بحمد ربك واستغفر له إنه كان تواباً ﴿وَلَنَا فِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الْأَسْوَةُ وَالْقَدوَةُ﴾ . فينبغي للمسلم أن يستعد لهذا اللقاء العظيم، ويزداد استعداداً كلما تقدم به العمر ليتدارك بقية عمره ويعوض عما فاته.

فتدبِّر أخي الكريم هذه السورة العظيمة التي آذن الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم بدنو أجله ليتهيأ ويستعد للقاء ربه، وتدبِّر كلام أهل العلم عليها الذي خصته في هذا الكتاب وسيتيه «تَدَارُكُ بَقِيَّةِ الْعُمُرِ فِي تَدْبِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ» عسى الله أن ينفعني وإياك بذلك، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ووالدي إنه جواد كريم ملك بر رؤوف رحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سورة النصر، وتسمى سورة «الْتَّوْدِيع»^(١)

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يُدْخَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا . فَسُبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾.

● وقت نزولها:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: يا ابن عتبة، أتعلم آخر سورة من القرآن نزلت؟ قلت: نعم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتحُ﴾ قال: صدقت^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتحُ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سط أيام التشريق، فعرف أنه الوداع^(٣)، فأمر براحته القصواء فرُحلت، ثم قام فخطب الناس...) ذكر خطبته المشهورة^(٤).

(١) روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر «الكتاف» ٤/٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٩/٢٠.

(٢) أخرجه النسائي فيما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٧٣٤/٨، والطبراني فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٥٣١/٨.

وقد خرج البخاري في التفسير ٤٦٥٤ عن «البراء أن آخر سورة نزلت براءة». والمراد به والله أعلم ببعضها، وأن آخر سورة نزلت كاملة هي النصر. انظر «فتح الباري» ٣١٦/٨ . ٧٣٤

(٣) وروي أنها لما نزلت بكى عمر والعباس فقيل لهما: إن هذا يوم فرح، فقالوا: بل فيه نعي النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٢/٢٠.

(٤) أخرجه البيهقي في الحج، باب خطبة الإمام. يعني أو سط أيام التشريق ١٥٢/٥، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٢٩/٨.

● موضوعها:

الإيدان بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثه على لزوم التسبيح بحمد الله، واستغفاره.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتحُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال: «إنه قد نعيت إلي نفسي» فبكـت ثم ضـحـكت، وـقالـتـ أـخـبـرـيـ آـنـهـ نـعـيـتـ إـلـيـ نـفـسـهـ فـبـكـيـتـ،ـ ثـمـ قـالـ ((اـصـبـرـيـ فـإـنـكـ أـوـلـ أـهـلـيـ لـحـاقـ بـيـ)) فـضـحـكتـ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «(كـانـ عـمـرـ يـدـخـلـنـيـ مـعـ أـشـيـاـخـ بـدـرـ،ـ فـكـانـ بـعـضـهـمـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ فـقـالـ لـمـ يـدـخـلـ هـذـاـ مـعـنـاـ وـلـنـاـ أـبـنـاءـ مـثـلـهـ؟ـ فـقـالـ إـنـهـ مـنـ عـلـمـتـمـ فـدـعـاـهـمـ ذـاتـ يـوـمـ فـأـدـخـلـهـ مـعـهـمـ،ـ فـمـاـ رـأـيـتـ آـنـهـ دـعـاـيـنـاـ فـيـهـمـ يـوـمـنـذـ إـلـاـ لـيـرـيـهـمـ.ـ فـقـالـ ماـ تـقـولـونـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتحُ﴾ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـحـمـدـ اللـهـ وـنـسـتـغـفـرـهـ إـذـاـ نـصـرـنـاـ وـفـحـعـ عـلـيـنـاـ،ـ وـسـكـتـ بـعـضـهـمـ فـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ،ـ فـقـالـ لـيـ:ـ أـكـذـلـكـ تـقـولـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ لـاـ.ـ فـقـالـ:ـ مـاـ تـقـولـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ هـوـ أـجـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـلـمـ لـهـ قـالـ:ـ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتحُ﴾ـ،ـ فـذـلـكـ عـلـمـةـ أـجـلـكـ ﴿فـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ وـاسـتـغـفـرـهـ إـنـهـ كـانـ تـوـابـاـ﴾ـ فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ ((لـاـ أـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ تـقـولـ))^(٢).

(١) أخرجه البهقي - فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٨/٥٢٩. وأخرجه أحمد ١/٢١٧، ٤٣٤، ٣٥٦ مختصرًا دون ذكر فاطمة، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند: ١٨٧٣ «إسناده صحيح». وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/٣٤٧٢ - ١٩٥٢ الأثر ١٩٥٢١ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قصة بكاء فاطمة... الخ. وانظر «تفسير ابن كثير» ٨/٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ﴾ ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، والترمذى في =

قال ابن كثير ^(١): «فالذي فسر به بعض الصحابة من جلسات عمر رضي الله عنهم أجمعين من أنه قد أمرنا إذا فتح الله علينا المدائن والخصون أن نحمد الله ونشكره؛ يعني: ونصلي له، ونستغفره معنى مليح صحيح، وقد ثبت له شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ثالثي ركعات. وفي سنن أبي داود: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم يوم الفتح من كل ركعتين» ^(٢).

وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم فتح المدائن».

قال ابن كثير: «وأما ما فسر به ابن عباس وعمر رضي الله عنهما من أن هذه السورة نعي فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الكريمة: وأعلم أنك إذا فتحت مكة - وهي قريتك التي أخرجتك - ودخل الناس في دين الله أولاً فقد فرغ شغلنا بك في الدنيا، فتهيأ للقدوم علينا والوفود إلينا، فالآخرة خير لك من الدنيا، ولسوف يعطيك ربك فترضى، وهذا قال: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توباراً﴾».

وروي أنها لما نزلت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين لقائه، فاختار لقاء الله. فعلم أبو بكر رضي الله عنه فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا» ^(٣).

= التفسير ٣٣٦٢، والطبراني في «جامع البيان» ٢١٥/٣٠ - ٢١٦

(١) في «تفسيره» ٨/٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٥٧، ومسلم في الحيض ٣٣٦، وأبو داود في الصلاة ١٢٩٠، ١٢٩١، والنسائي في الطهارة ٢٢٥، والترمذمي في الصلاة ٤٧٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٢٣ عن أم هانى: «أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فصلى ثمان ركعات ... قالت: وذاك ضحى».

(٣) أخرجه الترمذمي في المناقب ٣٦٥٩، ٣٦٦٠ - من حديث ابن المعلى عن أبيه وقال:

وهكذا روي عن جميع المفسرين من التابعين ومن بعدهم^(١) أنها في الإخبار
بدنو أجله صلى الله عليه وسلم والاستعداد للقاء ربها.

● معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (إذا) ظرفية شرطية غير عاملة قال الرمخشري^(٢): «منصوب بسبح وهو لما يستقبل». قال: والإعلام بذلك قبل كونه من أعلام النبوة^(٣).

و « جاء » فعل ماضٍ مبني على الفتح، وهو فعل الشرط.

قوله: ﴿نَصْرَ اللَّهِ﴾ عنده لك على الأعداء من كفار قريش وغيرهم.

قوله: ﴿وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة.

قال ابن كثير^(٤): «والمراد بالفتح هنا فتح مكة قوله واحداً، فإن أحياه العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة، يقولون إن ظهر على قومه، فهونبي، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أتوا جائزاً».

وكان فتح مكة لعشرين يوماً من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحين دخلها صلى الله عليه وسلم وقف على باب الكعبة ثم قال: «لا إله إلا الله

= «حديث حسن غريب» ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: « الحديث حسن صحيح». وانظر «الكشف» ٤٠/٢٤٠.

(١) انظر «جامع البيان» ٣٠/٢١٥ - ٢١٦.

(٢) في «الكشف» ٤/٢٣٩.

(٣) ويحمل كونها للماضي، معنى: إذ قد جاء، وعليه تكون متعلقة بمقدار كتمان الأمر أو أتم النعمة على العباد أو نحو ذلك لا بسبح. انظر «روح المعاني» ٣٠/٢٥٦.

(٤) في «تفسيره» ٨/٥٣٠. وقيل المراد فتح مكة وغيره من الفتوح.

وـ «لَا شرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ»^(١).
 قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجًا﴾ .
 قوله ﴿وَرَأَيْتَ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .
 و ﴿النَّاس﴾ البشر، بنو آدم من العرب وغيرهم .
 قوله: ﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ يدخلون في محل نصب على الحال، على اعتبار أن (رأيت)، بصرية أو هي مفعول ثان على اعتبار (رأيت) علمية^(٢).
 ومعنى ﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: يسلمون، فيدخلون في دين الله (الإسلام) الذي لا يقبل الله الآن من أحد سواه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا لِنَفْسِهِ﴾^(٣)، وقال تعالى:
 ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾^(٤).

قوله: ﴿أَفَوَاجًا﴾ جمع فوج، والفوج الجماعة، أي جماعات.
 عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: ((ما كان الفتح بادر كل قوم بإسلامهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الأحياء تتلوم^(٥)
 بإسلامها ففتح مكة، يقولون: دعوه وقومه، فإن ظهر عليهم، فهو نبي^(٦)).
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في العمرة ١٧٩٧، ومسلم في الحج ١٣٤٤ - من حديث ابن عمر مطولاً، وانظر «الكشاف» ٤/٢٣٩.

(٢) انظر «الكشاف» ٤/٢٣٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٥) تتلوم، أي: تتنظر. انظر «لسان العرب» مادة «لوم».

(٦) أخرجه البخاري في المعازى ٤٣٠٢، والنمسائي في الأذان ٦٣٦.

في المدينة إذ قال: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، جاء نصر الله والفتح، جاء أهل اليمن. قيل يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال قوم رقيقة قلوبهم، لينة طباعهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية)^(١). وروي زيادة ((سخية قلوبهم عظيمة خشيتهم، فدخلوا في دين الله أفواجاً))^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية))^(٣).

وقال ابن كثير^(٤): ((فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجاً، فلم تمض سنتان حتى استو سقت^(٥) جزيرة العرب إيماناً، ولم يبق فيسائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام، والله الحمد والمنة)).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه بكى ذات يوم فقيل له: ما يبكيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون من دين الله أفواجاً))^(٦).

والمعنى: إذا أتم الله لك النصر على الأعداء وفتح مكة ودخل الناس في دين الله جماعات جماعات فسبح بحمد ربك أخ. ويفيد هذا ظاهر السياق، وإجراء «إذا» على معناها للاستقبال ويكون في هذا البشارة بحصول ذلك، وذلك علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، ويكون نزول السورة قبل فتح مكة.

(١) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ٣٠/٢١٥. وانظر «تفسير ابن كثير» ٨/٥٣١.

(٢) ذكرها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، فضل الجهاد والسير ٢٥٧٥، ومسلم في الحج ١٣٥٣، وأبوداود في المنسك ٢٤٨٠، والنسائي في البيعة ٤١٧٠، والترمذمي في السير ١٥٩٠.

(٤) في «تفسيره» ٨/٥٣٢، وانظر «الكساف» ٤/٢٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٣٠.

(٥) أي: امتلأت إيماناً، انظر: «لسان العرب» مادة «وسق».

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٣/٣، وانظر «الكساف» ٤/٢٣٩.

ويحتمل أن المعنى: قد جاء نصر الله والفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً. ويؤيد هذا ما جاء في أن هذه السورة نزلت في حجة الوداع، وفتح مكة قبل ذلك بستين تقريراً، ويكون في ذلك الامتنان عليه صلى الله عليه وسلم بما تم من النصر والفتح، ودخول الناس في دين الله أفواجاً^(١).

قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توتاباً﴾.

قوله (فسبح) هذا أمر، والأمر في الأصل للوجوب.

والتسبيح: هو تزية الله عن الناقص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقين.

وقوله ﴿بحمد ربك﴾.

أي: متلبساً بحمده، أي: حاماً له قارناً بين تسبيحه عز وجل وحمده، بقولك: ((سبحان الله وبحمده)) ((سبحانك ربنا وبحمدك)) ونحو ذلك، وبما هو أعم من ذلك، بذكره وشكره عز وجل، وعبادته والصلاحة له وغير ذلك، وهذا لما فتح صلى الله عليه وسلم الكعبة صلى ثماني ركعات^(٢).

واستغفره أي: سله واطلب منه المغفرة.

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتتجاوز عن عقوبته كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه في المناجاة: ((أن الله عز وجل يدلي المؤمن يوم القيمة حتى يضع عليه كنهه (أي ستره ورجمته) فيقرره بذنبه، فيقول: أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: أي رب نعم. فيقول الله عز وجل: أنا سترها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم))^(٣).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٠/٢٠.

(٢) انظر «الكتشاف» ٤/٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٨٥، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة

١٨٣، وأحمد ٧٤/٢.

وَقَرَنَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ بِاسْمِ الرَّبِّ وَصَفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ تَذْكِيرًا بِنَعْمَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَنَّهُ هُوَ الْمَرْبِي بِنَعْمَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ .

كَانَ: مَسْلُوبَةُ الزَّمَانِ، أَيْ: كَانَ وَمَا زَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَابًا.

وَ﴿تَوَابًا﴾: اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، صَفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ، أَوْ صِيغَةٌ مُّبَالَغَةٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَفَتِهِ التَّوْبَةُ الْوَاسِعَةُ الْكَثِيرَةُ الْعَظِيمَةُ، فَهُوَ كَثِيرُ التَّوْفِيقِ لِعِبَادِهِ لِلتَّوْبَةِ، كَثِيرُ الْقِبْلَةِ لِلتَّوْبَةِ مِنْ تَابُّهُمْ.

وَتَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: تَوْفِيقُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُلْكَةِ الَّتِي خَلَفُوا ﴿ثُمَّ تَابُ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(١) أَيْ: وَفَقَهُمْ لِلتَّوْبَةِ لِيَتُوبُوا، وَالْقَسْمُ الثَّانِي. قَوْلُهُ تَوْبَةُ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةً ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ: فِيهَا: ((سَبَحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي))^(٣).

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سَبَحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(٤).

(١) سورة التوبه، آية: ١١٨ .

(٢) سورة الشورى، آية: ٢٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، ٤٩٦٧، وَمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ، ٤٨٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾، ٤٩٦٨، وَمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ، مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٤٨٤، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّلَاةِ - الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ =

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر في آخر أمره من قول ((سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه)) وقال: ((إن ربي كان أخبرني أني سأرى علامة في أمري، وأمرني إذا رأيتها أن أسبح بحمده وأستغفره إنه كان تواباً، فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يُدْخَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾^(١)).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد، ولا يذهب ولا يحيى إلا قال: ((سبحان الله وبحمده)) فقلت يا رسول الله، إنك تكثر من ((سبحان الله وبحمده)) لا تذهب ولا تحيى، ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: ((سبحان الله وبحمده))؟ قال: إيني أمرت بها، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْحُ﴾ إلى آخر السورة^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: ((لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْحُ﴾ قال: نعيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه حين أنزلت، فأخذ في أشد ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة...)).^(٣)

= ٨٧٧، والنسائي في التطبيق ٤٧،١٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة - التسبيح في الركوع والسجود، ٨٨٩، وأحمد ٦/٤٣، ٤٩، ١٩٠. ومعنى «يتأول القرآن» أي: يرى أن ذلك معنى قوله ((سبح بحمد ربك)) وعملاً بمقتضاه.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة - ما يقال في الركوع والسجود ٤٨٤، وأحمد ٦/٣٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ٣٠//٢١٦.

(٣) سبق تخرّيجه ص ١٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٨/٥٣٢.

الفوائد والأحكام:

- ١— البشارة بنصر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، بحيث يكون كثير منهم من أهله وأنصاره، بعد أن كانوا من أعدائه. وقد وقع هذا المبشر به ^(١).
- ٢— تحقيق نصر الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم وال المسلمين وتقديرهم من فتح مكة وغيرها لقوله ﴿إِذَا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال بعضهم: المعنى: قد جاء نصر الله والفتح.
- ٣— دخول الناس في دين الله أفواجاً بعد نصر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين وفتح مكة، بخلاف ما كان عليه الأمر قبل الفتح، وهذا قال عز وجل: ﴿لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا﴾ ^(٢).
- ٤— امتنان الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بنصره لهم، وفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وأن ذلك من نعم الله تعالى عليهم الموجبة لشكريه، وهذا قال بعده ^(٣) **فسبح بحمد ربك**.
- ٥— أن النصر بيده عز وجل لقوله ^(٤) **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** كما قال تعالى: **﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾**. وقال تعالى: **﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيَبْثِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾** ^(٤)، وقال

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٧/٦٨٢.

(٢) سورة الحديد، آية: ١٠.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٦٠.

(٤) سورة محمد، آية: ٧.

تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَيُنَصِّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يُنَصِّرُهُ إِنَّ اللَّهَ لِتَوَيِّعِ عَزِيزٍ﴾^(٢).

٦- الأمر بشكر الله على نعمة النصر، وفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، قوله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(٣).

٧- وجوب تزييه الله عز وجل عن الناقص والعيوب وعن مشاهدة المخلوقين، مقوروناً ذلك بحمده عز وجل لقوله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.

٨- أن الله عز وجل الكمال المطلق من جميع الوجوه، والحمد المطلق، فهو المترء عن جميع الناقص والعيوب وعن مشاهدة المخلوقين، وهو المحمود في جميع الأحوال وعلى كل حال لقوله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.

٩- التذكير بنعم الله على العباد التي لا تحصى، من نعمة النصر والفتح، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، قوله ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فَقَرْنَ الحمد باسم رب ووصف الربوبية فيه تذكير بنعمه عز وجل كما قال عز وجل ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا﴾^(٤)، ﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فِيْنَ اللَّهِ﴾^(٥).

١٠- أمر الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار وهو أمر له صلى الله عليه وسلم ولأمته من يصلح له الخطاب لقوله ﴿وَاسْتَغْفِرْه﴾.

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول: ((يا أيها الناس توبوا إلى الله

(١) سورة الروم، آية ٤٧.

(٢) سورة الحج، آية ٤٠.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٨٢/٧.

(٤) سورة إبراهيم، آية ٣٤، وسورة النحل، آية ١٨.

(٥) سورة النحل، آية ٥٣.

واستغفروه، فإني أتوب إلى الله وأستغفره في كل يوم مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة»^(١).

وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ خَطْئِي وَعَمْدِي، وَجَدِّي وَهَزْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

وليس في أمره عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بالاستغفار ما يلزم منه وقوع الذنب منه صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم وكذا غيره من الأنبياء معصومون من الخطأ في تبليغ ما أرسلوا به، ومن الواقع في الكبائر، أما الصغار فقد تقع منهم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لكنهم لا يقررون عليها، بل سرعان ما يتوبون منها^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٠٢، وأبو داود في الصلاة ١٥١٥، وأحمد ٢٦٠ - ٢١١/٤ من حديث الأغر المزني رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب ٣٨١٥ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٠٧، والترمذى في التفسير ٣٢٥٩، وابن ماجه في الأدب ٣٨١٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٩٨، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧١٩ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١٩/٤ - ٢٩٣/١٠، ٣١٣ - ١٥٠/١٥، «الرسـل والرسـالـات» للأـشـقـر صـ ١٠٧ - ١١١.

- ١١ - الإشارة إلى أن النصر يستمر للدين، ويزداد عند شكر الله بالتسبيح بحمده واستغفاره، كما قال عز وجل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُم﴾^(١). ولم يزل نصر الله لدينه في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لما كانت الأمة شاكرة لله عز وجل، مسبحة بحمده مستغفرة، قائمة بأمره متمسكة بحبله، ولما حصل في الأمة ما حصل من المخالف لأمر الله أصابها ما أصابها من الضعف والاختلاف والتفرق، ووعد الله بالنصر ثابت لا يتخلّف. كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
- ١٢ - وجوب شكر الله على نعمة النصر على الأعداء والفتح للمسلمين وعلى كل نعمة من نعمه عز وجل بتسبيحه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه، لقوله: ﴿فَسُبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتُغْفِرَهُ﴾.
- ١٣ - مشروعيّة سجدة الشكر، وقول «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» في الركوع والسجود لقوله ﴿فَسُبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتُغْفِرَهُ﴾.
- ٤ - وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. يتّأول القرآن»^(٣).
- ١٥ - الإشارة إلى قرب دنو أجله صلى الله عليه وسلم، وحيثه صلى الله عليه وسلم على ختام عمره بالتسبيح بحمد الله واستغفاره، ليستعد ويتهيأ للقاء ربه^(٤).
- ٦ - فضل التسبيح والتحميد والاستغفار، لأن الله أمر بذلك في ختام الأعمار،

(١) سورة إبراهيم، آية: ٧.

(٢) سورة الروم، آية: ٤٧.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٨٢/٧ - ٦٨٣.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٨٣/٧.

كما في هذه السورة، وأمر به في ختام الأعمال، كالصلوة والصوم والحج وغير ذلك.

١٧ - وجوب الاستعداد للقاء الله عز وجل، والانتقال من هذه الدار الفانية إلى الدار الآخرة الباقية، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُ
الْحَيَاةَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١). أي: هي الحياة الحقيقة، فيجب على كل إنسان الاستعداد لهذا اللقاء العظيم، ولذلك الانتقال، وأن يزداد في الاستعداد لذلك كلما تقدم به العمر، فيكثر من التسبيح بحمد الله واستغفاره فإن التسبيح والتحميد والاستغفار ختام الأعمال وختام الأعمار، ولنا في نبينا صلى الله عليه وسلم خير أسوة فقد أمره الله عز وجل بذلك بعد أن أتم له النصر والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وتقدم به العمر صلوات الله وسلامه عليه، فكان يكثر من تسبيح الله عز وجل وحمده واستغفاره وذكره استجابة لأمر الله عز وجل له في هذه السورة، وفي قوله ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ وَإِلَيْ رِبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٢). فكان أشد ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

وإليك أخي الكريم هذه الفائدة في كيفية الاستعداد للقاء الله عز وجل:

• فائدة:

يم يكون الاستعداد للقاء الله؟

يمكون الاستعداد للقاء الله عز وجل بأمور عدّة من أهمها ما يلي:

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

(٢) سورة الانشراح، الآيات: ٧، ٨.

(٣) سبق تخرّيجه ص ١٩، ٢٣.

الأمر الأول:

تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وهي رأس الأمر كله، ومن أعظم ما يعين على ذلك ما يلي:

أ - التفكير في عظمة الله عز وجل، وما له من صفات الكمال والجلال، مما جاء في الكتاب والسنة، ودللت عليه الآيات الكونية. قال عز وجل: ﴿وَمَا قدرُوا لِلَّهِ حُقْقُدُرَهُ وَالْأَرْضُ جُمِيعاً قِبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيمِينِهِ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(١).

ب - التفكير في نعم الله عز وجل على العباد التي لا تخصى كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَخْصُصُوهَا﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِي أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَزِيدُنَّكُمْ وَلَا نَكْفُرُنَّكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا يُنذَّرُونَ لَشَدِيدٌ﴾^(٣).

ج - التفكير في حقارة الدنيا ودنو مترتها وكيف وصفها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخِرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمُثُلُّ غَيْثٍ أَعْجَبُ الْكُفَّارَ بِنَاهٍ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مَصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حَطَاماً﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُ وَلَعْبٌ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ

(١) سورة الزمر، آية: ٦٧.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٤. وسورة النحل، آية: ١٨.

(٣) سورة النحل، آية: ٥٣.

(٤) سورة إبراهيم، آية: ٧.

(٥) سورة الحديد، آية: ٢٠.

(٦) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

الغورو^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله لو اخذنا لك وطاءً، فقال: «ما لي وما للدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركه»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: أحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكيبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٦).

(١) سورة آل عمران آية: ١٨٥، وسورة الحديد، آية: ٢٠.

(٢) سورة الرعد، آية: ٢٦.

(٣) سورة التوبه، آية: ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه الألبانى فى الأحاديث الصحيحة، حديث: ٦٨٦، ٢٤٨٢، وانظر: «صحيح ابن ماجه» حديث ٣٣١٨.

(٥) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٧٧، وابن ماجه في الزهد ٤١٠٩ وقال الترمذى «حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس»، وصححه الألبانى فى الصحيح حديث ٤٣٩، ٤٤٠. وانظر: «صحيح ابن ماجه» حديث ٣٣١٧.

(٦) أخرجه البخارى في الرقاق ٦٤١٦، والترمذى في الزهد ٢٣٣٣، وابن ماجه في الزهد ٤١١٤.

ويا الله ما مدى بركة عمر من وفقه الله لهذا التصور، ثم أعطاه من العمر ما
أعطاه، ويا الله ما أقل بركة عمر معمر غاب عنه هذا التصور، وعاش غافلاً
لاهياً حتى فاجأه الأجل.
ولقد أحسن القائل^(١).

فما نحن في دار المني غير أنا
شغفنا بدنيا تض محل وتذهب
فتحتوا مطايها الارتحال وشرعوا إلى الله والدار التي ليس تخرب

د - التفكير في عظمة الآخرة وعلو مكانتها ورفعة منزلتها، وأنها دار القرار ودار
الحياة الحقيقة، إما نعيم أبيدي، نسأل الله من فضله، أو عذاب سرمدي، نسأل
الله السلامة، كما قال عز وجل: «إن الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا
يعلمون»^(٢).

ه - أن يتذكر الإنسان في ضعفه، فهو من أضعف المخلوقات، إن لم يكن
أضعفها، وعمره بالنسبة لأعمار من سبق من الأمم لا يساوي شيئاً. قال
صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من
يجوز ذلك»^(٣). فيستمد قوته من القوي المتين سبحانه، ويستمد بركة العمر
من الحي القيوم الذي لا يموت.

(١) هذان البيتان من قصيدة الشاعر ابن عثيمين مطلعها:

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب
انظر «ديوان ابن عثيمين» ص ٤٩٨، طبعة دار المعارف بمصر.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

(٣) أخرجه الترمذى في الدعوات ٣٥٥٠، وابن ماجه في الرهد ٤٢٣٦، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن غريب» وقال الألبانى: «حسن صحيح». انظر:
«الأحاديث الصحيحة» ٧٥٧ ن « صحيح المشكاة » ٥٢٨٠، « صحيح سنن ابن ماجه »
 الحديث ٣٤١٤.

و - أن يكون فراق هذه الدنيا، والرحيل منها دائمًا منه على بال، وأن يكره من ذكر هادم اللذات (الموت) كما قال صلى الله عليه وسلم «أَكْثَرُ مَنْ ذَكَرَ هادِمَ الْلَّذَاتِ»^(١).

فمن وفقه الله عز وجل للتفكير في هذه الأشياء كان ذلك - بإذن الله عزوجل - من أكبر العون له على تقوى الله.

فمن عظم الله عز وجل وقدره دعاه ذلك إلى الفرار إليه واللجوء إليه ومحبته وخوفه ورجائه، ومن تفكر في نعمه عز وجل على العباد دعاه ذلك إلى شكره، ومن تفكر في حقارة الدنيا دعاه ذلك إلى عدم الاغترار بها، ومن تفكر في عظمية الآخرة دعاه ذلك إلى الإقبال عليها والتزود لها، ومن تفكر في ضعفه دعاه ذلك إلى استمداد القوة من القوي المتيين، ومن تفكر في قصر عمره دعاه ذلك إلى الحرص على استغلاله بأخير العمل الصالح، ومن تذكر الموت والرحيل من هذه الدار دعاه ذلك إلى المبادرة بالعمل الصالح أيام الحياة، والاستعداد للدار الآخرة.

الأمر الثاني^(٢):

أداء ما عليه من حقوق الله تعالى، أو للخلق، والخروج منها كلها وبخاصة حقوق الخلق من الدماء والأعراض والأموال وغير ذلك، فإن حقوق الخلق مبنية على المشاحة، فأمك وأبوك وولدك كل منهم سيطالبك بحقه إن كان له

(١) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٠٧، والنمسائى في الجنائز ١٨٢٤، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الألبانى: «حسن صحيح». انظر: «تخيير المشكاة» حديث ١٦١٠، «إرواء الغليل» حديث ٦٨٢، «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ٣٤٣٤.

(٢) من الأمور التي يستعد بها لقاء الله والدار الآخرة.

حق عندك ﴿ يوم يفر الماء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل أمرٍ منهم يؤمذ شأنٍ يغنيه ﴾^(١).

بل إن العاقل اللبيب يحرص كل الحرص على عدم تحمل أي حق للخلق من الديون وغيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لأن الإنسان لا يدرى متى يفجأه الأجل، ونفس المؤمن معلقة بدنيه حتى يقضى عنه، كما جاء في الحديث^(٢).

ومن صدق الثقة بموعد الله عز وجل وجزيل ثوابه أن يعفو الإنسان عمما له من حقوق عند الآخرين، من دم أو عرض أو مال ونحو ذلك ما أمكنه ذلك، قال تعالى: ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وأن تعفوا أقرب للقوى ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين ﴾^(٥).

فاحرص أخي المسلم بارك الله فيك على أن تقدم على ربك وليس لأحد من الخلق عليك حق ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وتأمل خطورة الأمر، وتذكر قول الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أتدرؤن من المفلس؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا ماتع. فقال: إن المفلس من أمني من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك

(١) سورة عبس، الآيات: ٣٤ - ٣٧.

(٢) أخرجه الترمذى في الجنائز، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٧٩، وابن ماجه في الأحكام، ٢٤١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألبانى. انظر: «صحيح المشكاة» حديث ٢٩١٥، «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ١٩٥٧.

(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٥) سورة التحلل، آية: ١٢٦.

دم هذا، وضرب هذا. فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(١).

واحرض أخي المسلم على مسامحة إخوانك المسلمين والغفو عن هفواتهم وكن من الذين قال الله فيهم: «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ وَجْهَةً عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّمِنِينَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنَيْنَ»^(٢).

نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ مِنْ فَضْلِهِ. وَاحْذَرُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ حَقْدٌ أَوْ عَدَاوَةً أَوْ ضَغْفِيَّةً أَوْ حَسْدًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى وَإِنْ أَسَأْ إِلَيْكَ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَلَّ مِنْ يَسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ مَرْكَبٌ صَعِبٌ وَعَقْبَةٌ كَوْدُودٌ وَصَدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ: «وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيَ حَمِيمٌ وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ»^(٣). نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَاعْلَمُ أَخِي الْمُسْلِمِ أَنَّكَ لَنْ تَهْدَأَ، وَلَنْ تَنْامْ قَرِيرُ الْعَيْنِ حَتَّى تَجْعَلُ الْعَفْوَ وَالْتَّسَامِحَ دِيْدِنَكَ، وَمَا إِخَالُكَ تَرْضِي بِالدُّونَ، وَأَنْتَ تَجِدُ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَوْفَى مِنْهُ، فَإِنْ مَنَّ كَانَ شَعَارَهُ الْعَفْوُ وَالْتَّسَامِحُ فَأَجْرُهُ عَلَى الْعَفْوِ الْكَرِيمِ، بِلَا حَدٍ وَلَا عَدٍ «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالآدَابِ ٢٥٨١، وَالترْمِذِيُّ فِي صَفَةِ الْقِيَامَةِ ٢٤١٨ — مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، الْآيَاتُ: ١٣٣، ١٣٤.

(٣) سُورَةُ فَصْلِتِ، الْآيَاتُ: ٣٤، ٣٥.

(٤) سُورَةُ الشُّورِيَّ، آيَةُ: ٤٠.

فَعَاجِلْ قَلْبَكُ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِينَ ﴿٤﴾ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ^(١)، عَسَى أَنْ تَلْقَى اللَّهُ وَقْدَ تَخَلَّصَتْ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْحُقُوقِ فَلَا أَحَدٌ يَطَالِبُكَ بِشَيْءٍ، وَعَفَوْتَ عَمَّا لَكَ مِنَ الْحُقُوقِ فَيَكْافِلُكَ عَنْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْعَفْوِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ بِكَرْمِهِ وَجُودِهِ - وَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ بِهَذَا شَيْئًا - اللَّهُمَّ قَنَا شَيْئًا أَنفُسَنَا وَأَعْذَنَا مِنْ شَرُورِهَا.

الأمر الثالث:

كِتَابَةُ وَصِيَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾^(٢).
وَعَنْ أَبْنَى عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لِيْتَنِي إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ))^(٣).

وَالْوَصِيَّةُ وَاجِبةٌ بِالْاِتْفَاقِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ حُقُوقٌ يُجْبِبُ بِيَانَهَا وَكِتَابَتِهَا كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ أَوْ لَهُ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ، لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ مِنْ تِرْكَتِهِ، وَلَانَّ الْحُقُوقَ الَّتِي لَهُ عَلَى النَّاسِ تَعُدُّ مِنْ تِرْكَتِهِ.
وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحْجَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ يُجْبِبُ بِيَانَهَا فَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِينَ. قَالُوا: لَأَنَّ وَجْوبَ الْوَصِيَّةِ مَنْسُوخٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ.

(١) سورة الشعرا، الآيات: ٨٨ — ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي الْوَصَايَا ٢٧٣٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ ١٦٢٧، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْوَصَايَا ٢١١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَصَايَا ٣٦١٥، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ٩٧٤، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْوَصَايَا ٢٦٩٩.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة قالوا: لأن آيات المواريث إنما هي مخصصة لآية الوصية خصصتها في الأقربين غير الوارثين. فالميراث للوالدين والأقربين الوارثين، والوصية لغير الوارثين.

وما ينبغي أن يعلم من أحكام الوصية أمران وهما من الأهمية بمكان؛

■ الأول: مقدارها.

اعلم أخي المسلم - بارك الله فيك - أن الوصية جائزة في الثالث^(١) وما دونه لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثالث والثالث كثيرون»^(٢).

والأفضل أن تكون في الحمس، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته أوصى بالخمس وقال: «رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه»^(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَا غَنِمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

(١) انظر «الإجماع لابن المنذر» ص ٨١، «الإفصاح» ٢/٧٠، «المحرر الوجيز» ٤/٣٩، «المغني» ٨/٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية ١٦٢٨، وأبو داود في الوصايا ٢٨٦٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٢٦، والترمذى في الوصايا ٢١١٦ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجوه أشفيت منه على الموت. فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا برئني إلا ابنة واحدة فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت فأتصدق بشطره؟ قال: لا. الثالث، والثالث كثيرون، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتکففون الناس».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الوصايا — «المصنف» ٩/٦٦، الأثران ١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤، وابن أبي شيبة في الوصايا — «المصنف» ١١/٢٠٠ — الأثر ٩٦٥، ١٠٩٦٥، والبيهقي في الوصايا — «سنن البيهقي» ٦/٢٧٠.

واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴿١﴾.

وعامة الفقهاء على أن الأولى الوصية بالخمس، كما هو فعل أبي بكر رضي الله عنه، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - وإن أجاز لسعد الوصية بالثلث - قال: «والثلث كثين»^(٢).

والعجب أن كثيراً من الناس يعتقدون أن الوصية لابد أن تكون بالثلث، وذلك أمر مشتهر بين عامة الناس من المنتسبين إلى العلم والعوام، ينقله الخلف عن وصايا السلف، وما أدرى أين طلبة العلم وأهل المنابر عن هذا.

■ الأمر الثاني: مصرفها:

اعلم أخي - بارك الله فيك - أن الوصية ينبغي أن توجه للأفضل من أعمال البر، وأن تكون مطلقة في وجوه البر كلها يُقدّم الأهم فألاهم، ويترك ذلك للناظر على الوصية.

والعجب في هذا الأمر: أن كثيراً من الوصايا في السابق مقيدة في جهات - هي بلا شك من البر - لكن نفعها وفضلها أقل، لأن تكون مقيدة في حجة أو أضحية أو عشاء في رمضان، وهذه وإن كانت من وجوه البر فهناك ما هو أولى منها وأهم كبناء المساجد وتعليم القرآن الكريم ومساعدة الفقراء والمساكين. وإنني أقول بهذه المناسبة: يجب على طلبة العلم والمحاضرين والخطباء تنبيه الناس إلى هذه الأحكام وأمثالها التي تخفي على الكثيرين وهي من مهمات أمور

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٦٦/٩ - ٦٧، «المصنف» لابن أبي شيبة ١١/٢١٠ - ٢٠٢، «سنن البيهقي» ٦/٢٧٠.

«أحكام القرآن» للهراشى ١/٣٧٠، «الكتشاف» ١/٢٥٠، «المحرر الوجيز» ٤/٩٣، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٢، «العذب الفائض» ٢/١٨٢.

الدين. وفق الله الجميع لكل خير.

وأخيراً، وعوضاً على بدء أقول: إن من الاستعداد للقاء الله والدار الآخرة - مع ما سبق ذكره - أن يكون الإنسان كلما تقدم به العمر أكثر تظييماً لأحواله وتفرغاً لعبادة ربه، فإن الله عز وجل في هذه السورة العظيمة سورة النصر آذن رسوله صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته، وبانتهاء مهمته في هذه الحياة، وأمره بالتوجه إلى الله والتفرغ لتبسيح الله وحمده واستغفاره، كما قال تعالى في سورة الانشراح: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ وَإِلَى رِبِّكَ فَارْغِب﴾^(١).

ولن يتيسر ذلك للإنسان إلا إذا اكتفى من التعلق بالدنيا بما تدعوه الحاجة إليه، وهو نصيبه من الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢).

وأنست أخي المسلم أحد رجلين: إما منعم موسع عليه في رزقه، وإما مبتلى مضيق عليه في ذلك - كما ذكر الله عز وجل^(٣)، فإن كنت من ابتيلى بضيق الحال، وقلة ذات اليد، وتحتاج إلى الكد والعمل الساعات الطويلة للسعى في طلب الرزق، لإعفاف نفسك وأهل بيتك، مما لا تستطيع معه التفرغ للعبادة فاللزم أداء الفرائض واجتناب التواهي مع القيام بما قدرت عليه من التوافل، وأبشر بالخير فإنك مثاب مأجور على طلب الرزق لإعفاف نفسك يا ذن الله عز وجل فإن السعي لطلب الرزق من طاعة الله تعالى وعبادته.

(١) سورة الانشراح، الآيات: ٧، ٨.

(٢) سورة القصص، آية: ٧٧.

(٣) في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا أَبْلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رَزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي﴾ سورة الفجر، الآيات: ١٥ - ١٦.

فإن الإنسان يؤجر حتى على ما يجعل في أمرأته^(١).

وإن كنت من نعم الله ووسع له في رزقه فاحذر أن تبطرك النعمة وتلهيتك الدنيا عن طاعة الله عز وجل، وفرغ نفسك بعض الوقت لعبادة ربك والاستزادة من نوافل العبادة، واحرص على ذلك كلما تقدم بك العمر، وخذ أكبر نصيب من ربك، واحفظ دينك، وقدم مالك وقاية لدينك، فإن كان لك أموال تشغلك إدارتها، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك فشجع أولادك على مساعدتك، بل وعلى النيابة عنك لسفرغ لما هو أهم وهو عبادة ربك، ولا تبخل على أولادك في هذا ولو شاطرهم بعض مالك، فمال إِن بخلت به عنهم شغلك عن طاعة الله حتى آخر لحظة من عمرك، ثم تركته وانتقل بعده إليهم، بل لا تبخل بمالك على من تقيمه يديه أعمالك وإن لم يكن من أولادك مدام أنه يكفيك إدارة تلك الأموال لسفرغ لعبادة ربك بقلب حاضر خاشع منيب.

واعلم أن الدنيا بما فيها لا قيمة لها إذا ضيّعت نصيبك من ربك، والله المستعان.

وختاماً أقول: أخي المسلم تذكر أن المفارزة بعيدة، وأن السفر شاق وأن العقبة كثيرة فأعد للأمر عدته.

بكى أبو هريرة رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، ثم قال رضي الله عنه: ((والله ما أبكي على دنياكم هذه، وإنما أبكي على طول سفري وقلة زادي))^(٢). وبكى معاذ بن جبل رضي الله عنه عند وفاته، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال رضي

(١) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَهَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَتِكَ» أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية ١٦٢٨.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٠.

الله عنه: «أَبْكِي إِذَا صَلَى الْمَصْلُونَ وَلَسْتُ فِيهِمْ، وَإِذَا صَامَ الصَّائِمُونَ وَلَسْتُ فِيهِمْ
وَإِذَا ذَكَرَ الْمَذَكُورُونَ وَلَسْتُ فِيهِمْ».

وإن مما يثير العجب أن الواحد منا إذا أراد سفراً من الأسفار من بلد إلى بلد آخر كالسفر للحج أو العمرة أو غير ذلك يعد للأمر عدته ويتجهز لذلك بإعداد الزاد والمزاد والراحلة و اختيار الرفقة، ويفقد السيارة ومحركها وعجلاتها ونحو ذلك.

بل إن بعض الناس إذا هم بسفر من الأسفار ظل طول ليله يدخل وينخرج، يرقب الصباح، ولم تدق عينه غمضًا اهتماماً وتحفزاً لهذا السفر - فأين هذا السفر من السفر للقاء الله والدار الآخرة؟

اللهم ألمتنا رشدنا ووفقنا للاستعداد لما أمامنا، ووفقنا للإخلاص والسداد في القول والعمل، ولا تكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين ولا أقل من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبات المراجع

- ١- الإجماع لابن المنذر م ٣١٨ هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد - الطبعة الأولى م ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢- أحكام القرآن للهراسي م ٤٥٠ هـ، الطبعة الثانية ه ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم م ٣٢٧ هـ الطبعة الأولى ه ١٤١٧ - ١٩٩٧ م مكتبة نزار مصطفى الباز مكة - الرياض.
- ٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤ هـ، طبعة دار الشعب، مصر.
- ٥- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦ هـ - تحقيق محمد زهدي النجار، الطبعة الأولى ه ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- ٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى م ٣١٠ هـ - تحقيق شاكر طبعة المعارف، والطبعة الثالثة ه ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦٧١ هـ طبعة ه ١٣٨٧ - ١٩٦٧ م.
- ٨- سنن ابن ماجه م ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ه ١٣٧٢ - ١٩٥٢ م دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- ٩- سنن أبي داود م ٢٧٥ هـ - تعليق عزت الدعايس، الطبعة الأولى ه ١٣٨٨ - ١٩٦٩ م.
- ١٠- سنن البيهقي م ٤٥٨ هـ - دار الفكر بيروت.
- ١١- سنن الترمذى م ٢٧٩ هـ - تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية.

- ١٢ - سن النسائي م ٣٠٣ هـ .
- ١٣ - سير أعلام البلاء للـذـهـي م ٧٤٨ هـ ، الطـبـعةـ الـعاـشرـةـ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة.
- ١٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٥ - صحيح مسلم م ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الفكر العربي بيروت.
- ١٦ - الكشاف للزمخشري م ٥٣٨ هـ - دار المعرفة بيروت.
- ١٧ - لسان العرب لابن منظور م ٧٢١ هـ - دار صادر بيروت.
- ١٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٩ - الخرر الوجيز لابن عطية الأنـدـلـسيـ م ٥٤٦ هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢٠ - مستند الإمام أحمد م ٢٤٢ هـ ، الطبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، المكتب الإسلامي بيروت، والطبـعـةـ الـراـبـعـةـ ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٢١ - المصنـفـ - لابن أبي شـيـةـ م ٢٣٥ هـ طـبـعـةـ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م - الدـارـ السـلـفـيـةـ.
- ٢٢ - المصنـفـ - لعبد الرـزـاقـ م ٢١١ هـ ، الطبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي.

فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة
١٥	سورة النصر، وتسمى سورة « التوديع »
١٥	وقت نزولها:
١٦	موضوعها:
١٨	معاني المفردات والجمل:
٢٤	الفوائد والأحكام:
٢٨	فائدة:
٢٩	الأمر الأول:
٣٢	الأمر الثاني:
٣٥	الأمر الثالث:
٤١	ثبت المراجع
٤٣	فهرس الموضوعات

أثُرُ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الإِسْلَامِ

إعداد :

د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

الأستاذ المساعد في كلية المعلمين في أبهأها

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛
نبينا محمدٌ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فمن خلال قراءتي في بعض كتب الفرق المنتسبة إلى الإسلام، واطلاعِي
على كثيرٍ من معتقداتهم الباطلة التي حملوها، ومقارنتي لها بتلك التي اعتنقتها
المسلم والتحول القديعة، تبيّن لي أن هذه المعتقدات وجدت نتيجة تسرب بعض
الأفكار الدخيلة من تلك الديانات السابقة، إلى طوائفَ من المسلمين؛ حملوها
جهلاً، أو بغرض الطعن في الدين، وتبناها، ودعوا الناس إلى اعتمادها.

ومناقشة هذه النتيجة التي توصلت إليها تُمكِّن في عدّة وقفات، من خلال
المقارنات التالية:

الوقفة الأولى: من خلال مقارنة معتقداتهم في الله تعالى:

الله جلّ وعلا واحدٌ أحدٌ، موصوفٌ بصفات الكمال، منزّهٌ عن صفات النقص، تَالِهُهُ قلوبُ عباده محبّةٌ، وخوفاً، ورجاءً .

وهو سبحانه فوق السماوات السبع، مستوٌ على عرشه، بائنٌ من خلقه .

وهو المعبود بحقٍّ وحده، لا إله غيره، ولا شريك له في ملکه؛ كما أخبر

عن نفسه: ﴿فَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا
هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾

[خاتمة سورة الإخلاص].

وهذا هو معتقد الأنبياء ورسله عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم، ومن
تبعهم بإحسان .

وقد طرأ اخراfat خطيرٌ على معتقدات اليهود والتصارى في الله تعالى، ووُجد
مع ديانات وضعية أخرى -منذ نشأتها- اخراfat مشابهة، تأباه الفطرة السليمة،
والعقل المستقيم . ومن ذلك:

١- القول بالحلول:

فكرة (الحلول) من الأفكار القديمة، وهي تعني: حلول الله في الأشخاص .
والتصارى -بعدما حرف لهم بُولس^(١) ديناتهم - قالوا بالحلول، وزعموا أنَّ
المسيح التيهان صورةُ الله؛ أي أنَّ فيه طبيعةً لا هويةً، فهو الله متوجسًا . واستندوا

(١) بُولس يهوديٌّ دخل في النصرانية بقصد إفسادها من الداخل، وقد كان قبل دخوله فيها يضطهد التصارى، ويقتل الكثير منهم . ثم زعم أنه دخل في النصرانية امثلاً لأمر المسيح التيهان الذي أمره بالتبشير بها . (انظر: العهد الجديد: أعمال الرسل ٧: ٨، ٦٠، ٣: ٨، ٩: ٢٣، ٣: ٢٠-٢١).

في ذلك إلى نصوص وردت في إنجيلهم المحرّف -العهد الجديد-، منها:
 أ- (ولكن إن كان إنجيلنا مكتوماً فإنما هو مكتوم في الالكين . الذين
 فيهم إله هذا الدهر قد أعمى أذهان غير المؤمنين لغلاً تضيئ لهم إنجيل مجد
 المسيح الذي هو صورة الله^(١) .
 ب- (فليكن فيكم هذا الفكر الذي في المسيح يسوع أيضاً . الذي إذ
 كان في صورة الله^(٢) .
 ج- (شاكرين الآب الذي أهلنا لشركة ميراث القديسين في النور . الذي
 أنقلنَا من سُلطان الظلمة وتقَّلنا إلى ملکوت ابنِ محْبَته . الذي لنا فيه الفداء بدمه
 غفران الخطايا . الذي هو صورة الله غير المنظور، بِكُرْ كل خلية^(٣) .
 وهذه النصوص تصرّح بعقيدة الحلول التي عليها نصارى اليوم؛ فهم
 يقولون: «إنَّ الالهُوت حلٌّ في النَّاسِ، وتدَّرَّع به كحلول الماء في الإناء»؛
 فالله - تعالى - حلٌّ باليسوع الصليل، والمسيح صورة الله - على حد زعمهم -. وقد
 حكى الله عنهم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢]
 وكفَّرُهم لأجله .

والنصرانية أخذت - بعد انحرافها - معتقد الحلول هذا عن الهندوس؛ لأنَّ هذه
 العقيدة كانت سائدة في الهند منذ عهد بعيد. ويعتبر أرقى الناس في الهند، وأعمقهم
 فكراً - عند الهندوس -: مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةً (AIRMEWADWITEA)
 يعني: هو فقط لا ثاني له . وهذه هي غاية الفكر الهندي، كما يوضح (الفيدا

(١) العهد الجديد: رسالة بولس الثانية إلى أهل كورثوس ٤ : ٣-٤ .

(٢) العهد الجديد: رسالة بولس إلى أهل فيليبي ٢ : ٥-٦ .

(٣) العهد الجديد: رسالة بولس إلى أهل كولوسي ١ : ١٢-١٥ .

أثر الميل والتحل القديمة في بعض الفرق المُستَسِبة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

نست)^(١): أن الخطوة الأولى: أن تعرف الخالق بمعرفة مخلوقاته . والخطوة الثانية: أن تقيّز بين الخالق وطبيعة الكون . والخطوة الثالثة: أن ترى الوحدة بين الخالق وطبيعة الذرة التي خلق منها هذا الكون . والخطوة الرابعة، وهي الغاية العظمى عند الهنادك: أن ترى أن ذرة التخليق تتلاشى في ذات الخالق؛ لأنّها هي هيولى الكائنات، ومصيرها الاتحاد بعلة العلل. وهذا لا يستنكر (الفيادات) على من يدعوا مع الله إلها آخر^(٢) .

ومن المؤكّد - أيضًا - أن النصرانية المحرفة قد تأثرت في هذا المعتقد بالصريين القدماء؛ فعلماء الدين من المصريين الأقدمين كانوا يعتقدون حلول الآلهة في الأجسام، ((بل إنّهم ما كانوا يتصرّرون عالمًا روحانيًا مجرّدًا من الجثمانية؛ فالروح لا بدّ لها من جثمان تخلّ فيه، حتى إنّها عند الموت لا تفارق الجسم إلا على عودة سريعة إليه . وإذا كان ذلك شأن الأرواح، فهو أيضًا شأن الآلهة، لا بدّ من مأوى تأوي إليه في الحياة، وجسم تخلّ فيه . وقد أعملوا

(١) الفيدا: معناه العلم . وقد يُطلق لفظ (فيدا) على جميع الكتب الهندوسية، ثم خُصّ بأربعة كتب، هي: (ربيع فيدا)، و(ياجور فيدا)، و(سأم فيدا)، و(أثير فيدا). ويُعتبر (الفيدا) - حالياً - من أهم الكتب المقدّسة لدى الهندوس، وقد نال شهرة كبيرة من الجماهير . وهو ليس اسم كتاب مؤلّف على الأبواب والفصلов، وإنما هو مجموعة من الأجزاء المنتشرة من تعليمات الزرّهاد والنّساك في القرون المظلمة قبل الميلاد . والفيادات معناه: زبدة الفيدا . ويعتبر (الفيادات) من الكتب الفلسفية والأخلاقية لدى الهندوس، وهو أصغر حجمًا، وأكبر تأثيراً على الفكر الهندسي الفلسفي والصوفي من أي كتاب آخر من الكتب الهندوسية . [انظر فصول في أديان الهند: (الهندوسية، والبوذية، والجينية، والسيخية)، وعلاقة التصوف بها لحمد ضياء الرحمن الأعظمي ص ٤٥-٢٠] .

(٢) انظر فصول في أديان الهند للأعظمي ص ١٧٤ .

فكراهم في الأحياء التي عساها تكون موضع حلول الآلة، فزعموها في الأحياء التي تتصل بالخشب والإنتاج، والبنر والإثار، وأحلوها في غيرها لميزة لاحظوها، أو توهّموها؛ فأحلوا آهتم أحياناً في ثور، وأحياناً في قط، وأحياناً في غيرهما. وصاروا يعبدون هذه الحيوانات على أنها أوعية قد حلّت فيها الآلة ..^(١). وفكرة الحلول قد ظهرت في الإسلام، وقصد بها حلول الله في شخص، أو شخص، وكان الغرض منها ضرب الإسلام في أهم ركنٍ من أركانه، ألا وهو التوحيد .

يقول الحسن بن موسى النوجيني (ت ٥٣١ هـ) عن الحلولية: «وكلّهم متفقون على نفي الربوبية عن الجليل الخالق، وإثباتها في بدن مخلوق، على أنّ البدن مسكن لله، وأنّ الله تعالى نورٌ وروحٌ ينتقل في هذه الأبدان»^(٢). وأول من أظهر فكرة الحلول في الإسلام: غلاة الروافض الذين قصدوا إضفاء صفة الألوهية على عليٍ عليه السلام، والأئمة من بعده^(٣). يقول الإمام عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ): «الحلولية في الجملة عشر فرق، كلّها كانت في دولة الإسلام، وغرض جميعها القصد إلى إفساد القول بتوحيد الصانع. وتفصيلُ فرقها في الأكثر يرجع إلى غلاة الروافض»^(٤). وليس القول بالحلول قاصراً على غلاة الروافض فحسب، بل إنَّ كثيراً من الصوفية قالوا به أيضاً .

(١) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - محمد أبو زهرة ص ١٤ .

(٢) فرق الشيعة للنوجيني ص ٤٤ .

(٣) انظر مع الشيعة الإمامية محمد جواد مغنية ص ٣٩ - ٤٠ .

(٤) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥٤ .

أثر الميل والخل القديق في بعض الفرق المستسقة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٤٣٠ هـ): «وفي النساك من الصوفية من يقول بالحلول، وأنَّ البارئ - بِهِ اللَّهُ - يحلُّ في إنسان، وسبع، وغير ذلك من الأشخاص»^(١).

وأكثر العلماء على أنَّ الصوفي المشهور أبا مغيث؛ الحسين بن منصور، المعروف بالحلاج (ت ٤٣٠ هـ)، كان يقول بالحلول . وما نقلوا عنه قوله:

«أنا من أهوى ومن أهوى أنا ليس في المرأة شيء غيرنا

قد سها المنشد إذ أنشده نحن روحان حللنا بدننا

فإذا أبصرته أبصرتني وإذا أبصرتني أبصرتني

أثبت الشركة شركاً واضحاً كلَّ من فرق فرقاً بيننا لا أنا ديه، ولا أذكره

إنَّ ذكري ونداي يا أنا»^(٢) وإنَّ ذكري ونداي يا أنا»^(٢)

ونقل - أيضاً - عنه قوله:

«أنا أنت بلا شكْ فحسب حائك سب حاني

فتوصيدك توحيدي وعصيائلك عصياني»^(٣)

وقوله:

«أنا الحقُّ، حقٌ للحقِّ حقٌ

قد تجلَّت طوالع زاهرات

(١) مقالات إسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٨١/١.

(٢) ديوان الحلاج - جمع وترتيب الشيباني - ص ٧٨ . وانظر الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة للقاسم ص ١١١ .

(٣) ديوان الحلاج ص ٨٢-٨١ .

(٤) المرجع نفسه ص ٦٧ .

وكذا قوله:

«سُبْحَانَ مَنْ أَظْهَرَ نَاسُوَتَهُ سَرَّ سَنَا لَاهِوتَهِ الثَّاقِبِ
حَتَّىٰ بَدَا فِي خَلْقِهِ ظَاهِرًا
فِي صُورَةِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ»^(١)
وقد عَلَقَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨ هـ) عَلَى هَذِينَ
الْبَيْتَيْنَ - الْأَخْيَرِيْنَ - ، بِقَوْلِهِ: «فَهَذِهِ قَدْ تَعَيَّنَ بِهَا الْحَلُولُ الْخَاصَّ، كَمَا تَقُولُهُ
النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ»^(٢).

فَالْحَلَاجُ - كَحَالٍ مِنْ وَاقْفَهُ مِنْ غَلَةِ الصَّوْفَيَّةِ - تَأْثِيرٌ بِالْحَلُولِ الَّذِي نَادَتْ بِهِ
النَّصَارَى الْمُخْرَفَةُ، فَأَخَذَهُ عَنْهَا، وَاعْتَنَقَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ .

وَقَدْ تَفَطَّنَ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الدَّكْتُورُ نِيكلِسُونُ [Nicklson]، فَقَالَ مَعْلُوماً
عَلَى أَبْيَاتِ الْحَلَاجِ «أَنَا مِنْ أَهْوَىٰ وَمِنْ أَهْوَىٰ أَنَا»، مَؤَكِّداً تَأْثِيرَهُ بِالنَّصَارَى: «وَهَذَا
الْمَذَهَبُ فِي السَّتَّالُهُ الشَّخْصِيِّ، عَلَى الشَّكْلِ الْخَاصِّ الَّذِي طَبَعَهُ بِهِ الْحَلَاجُ، بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمَذَهَبِ الْمُسِيْحِيِّ الْأَسَاسِيِّ نَسْبَّ وَاضْعَفْ، وَلَذَا كَانَ هَذَا الْمَذَهَبُ عِنْدَ
الْمُسْلِمِيْنَ كُفَّاراً مِنْ شَرِّ أَنْوَاعِ الْكُفُرِ . وَقَدْ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَعِيشَ دُونَ تَغْيِيرٍ فِيهِ
بَيْنَ أَتْبَاعِهِ الْأَقْرَبِيْنَ وَالْحَلْوَلِيْنَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْتَّجَسِيدِ ...»^(٣) .

فَالْتَّشَابِهِ وَاضْعَفَ بَيْنَ الْمَذَهَبَيْنِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ (د. نِيكلِسُون).

وَمَنْ قَالَ بِالْحَلُولِ مِنِ الصَّوْفَيَّةِ - أَيْضَاً -: أَبُو يَزِيدُ الْبَسْطَامِيُّ وَمِنِ الْعَبَارَاتِ
الَّتِي تُسَبِّتُ إِلَيْهِ، قَوْلُهُ: «رَفَعْنَى اللَّهُ مَرَّةً فَأَقَامَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، وَقَالَ لِي: يَا أَبَا يَزِيدِا!
إِنَّ خَلْقِي يُحِبُّونَ أَنْ يَرُوكَ . فَقَلَّتْ: زَيْنِي بِوَحْدَانِيْتِكَ، وَالْبِسْنِيُّ أَنَانِيْتِكَ، وَارْفَعْنِي

(١) المرجع نفسه ص ٣١ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٩٤١ .

(٣) الصوفية في الإسلام لنيكلسون ص ١٤١ .

أثر المثل والتحل الفديعة في بعض الفرق المتشتبة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي
إلى أحديتك، حتى إذا رأي خلقك قالوا: رأيناك، فتكون أنت ذاك، ولا أكون أنا هنا^(١).

وقول البسطامي - هذا - ، وإن كان مشابهًا لقول سلفه - الحلاج - ، إلا أنه أوغل منه في الحلول، بل يُشَمَّ منه رائحة الاتحاد الذي انتهى إليه ابن عربي، وأشباهه . وهذا ما جَزَمَ به الدكتور عبد القادر محمود [د . ت]، إذ قال - بعد أن نقل عبارة البسطامي المتقدمة، وعبارات أخرى -: «ونصل من هذا، إلى أنَّ هذا النوع من التوحيد عبر الاتحاد الذي لا إشارة فيه، ولا مشار، ولا مُشير. هذا النوع من التوحيد يتلقَّاه الصوفيُّ حال السُّكُر؛ وهو فناء الذات الخاصة في ذات الألوهية، وأنَّه ما ثَمَّ إِلَّا الله، فوجود العبد وجود الرب، والعكس . ومن هنا يُنسب للعبد ما يُسبَّ للرب»^(٢) .

ولم يُنكِر الصوفية هذا المعتقد الإلحادي، بل رفعوا من شأن معتقليه، وزعموا أنه منزلة من منازل العارفين، يصل إليها الخواص، فتفنى ذاهم وصفاتهم البشرية، وتتحول إلى صفات إلهية؛ أي يحلَّ الله فيهم، فيصبحون آلهة - تعالى الله عن قوهم . ولنستمع إلى أحد أئمَّتهم^(٣)، معتبرًا عن هذا المعتقد بقوله: «إنَّ العارف من فَنِيتْ ذاته وصفاته في ذاته تعالى وصفاته، فلم يبقَ له اسمٌ ولا رسم»^(٤) .

وهذه القول اليسيرة - التي أوردها على سبيل المثال، لا الحصر - يتضح أنَّ عقيدة الحلول ليست من الإسلام في شيء، بل هي عقيدة إلحادية، دخلية عليه، جاء الإسلام لخاربتها وأشباهها من المعتقدات، وقد تسربت إليه من

(١) نقلها عنه أبو السراج الطروسي في كتابه (اللمع) ص ٤٦١ .

(٢) الفلسفة الصوفية في الإسلام لعبد القادر محمود ص ٣١٩ .

(٣) هو عبد الله بن أحرار النقشبendi .

(٤) نقله عبد الوهاب الشعراوي في كتابه (الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية) ص ١٦٣ .

النصرانية المحرفة، أو الديانات الهندية أو المصرية القديمة، وحملها منْ وافقهم من غلاة الصوفية، وغيرهم .

٢- القول بالتشليث:

وهو صورة أخرى من صور الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

وقد وُجد لدى بعض الأمم القديمة - سيما الهندية - تعاليم دينية تقول بالللهوت الثلاثي .

فقد ظهر التشليث - أولاً - في الديانة البرهنية - إحدى الديانات الوضعية في بلاد الهند - ، والتي كان أتباعها يعبدون القوى المؤثرة في الكون وتقلباته - في زعمهم - ، ((ثم لم يلبثوا أن جسّدوا تلك القوى؛ بأن اعتقادوا حلولها في بعض الأجسام؛ فعبدوا الأصنام حلولها فيها، وتعدّدت آهتهم حتى وصلت إلى ثلاثة وثلاثين إلهاً . ثم عرّا عقائدهم التغيير والتبدل، حتى انحصر الآلة في ثلاثة أقانيم، وذلك لأنّهم توهموا أنَّ للعالم ثلاثة آلهة، وهي:

١- براهما، وهو الإله الخالق، مانح الحياة، القوي الذي صدرت عنه جميع الأشياء، والذي يرجو لطفه وكرمه جميع الأحياء، وينسبون إليه الشمس التي يكون بها الدفء وانتعاش الأجسام، وتُجري الحياة في الحيوان والنبات بزعمهم .

٢- سيفا، أو سива، وهو الإله المحرّب المُفني، الذي تصفرُ به الأوراق الخضراء، ويأتي الهرم بعد الشباب، وتفني مياه الأنهر في لحج البحار . وينسبون إليه النار؛ لأنّها عنصر مدمرٌ مُخربٌ، إن تأجّج لا يُقي ولا يذر .

٣- ويشنو، أو بشن ... ويعتقدون أن ويشنو هذا حلّ في المخلوقات ليقي العالم من الفناء التام ... وهذه الآلة الثلاثة أقانيم لإله واحدٍ في

أثر الميل والنحل القدیمة في بعض الفرق المُتسببة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي زعمهم ..^(١)

فأتيا العدالة الهندوسية (البرهمية) يعتقدون أن الله - تعالى وتقديس - له ثلاثة أقانيم؛ براهما (موجد العالم)، وويشنو (افظ العالم)، وسيفا (مهلك العالم)^(٢).

ومن يقرأ في كتب الهندوس، يلاحظ - أيضاً - أنهم يعتقدون بوجود آلهة كثيرة أخرى أقل قدرًا من الإله المتقدم ذي الأقانيم الثلاثة؛ فالسماء - عندهم - لها إله، والأرض لها إله، والمطر كذلك، والرعد، والثار، والصبح... إلخ^(٣).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة [١٩٧٤]: «دون هذه الآلهة الثلاثة آلة أخرى، دون هذه الآلة سلطاناً، وقوّة، وعبادة . وهم من هؤلاء في الدرجة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة»^(٤) ..^(٥)

لكن هذه الآلهة جمِيعاً، بل وجميع الكائنات صدرت عن الإله الواحد، وسرت منه روح في الجماد، والنبات، والحيوان؛ فالموجود بحق - بزعمهم - هو الإله وحده، وليس الكائنات جميعها إلا مظاهر منه^(٦).

وهذا المذكور أخيراً من معتقدات البراهمة (الهندوس)، يُعبر عنه بنظرية (وحدة الوجود) التي انتقلت منهم إلى غلاة المتصوفة، فحملوها، واعتنقوها،

(١) مقارنات الأديان - الديانات القدیمة - محمد أبو زهرة ص ٢٤ .

(٢) انظر أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي ص ٢١٤ .

(٣) انظر آلة في الأسواق لرؤوف شلبي ص ٩٩-١٠٠ .

(٤) وهم رموز وإشارات للإله الكبير؛ فعبادتها هي - في الحقيقة - عبادة له .

(٥) مقارنات الأديان - الديانات القدیمة - محمد أبو زهرة ص ٢٤ .

(٦) انظر الإنسان في ظل الأديان - المعتقدات والأديان القدیمة - لعمارة نجيب ص ١٧٩، ١٨٨، ١٩٢-١٩١ .

ودعوا الناس إليها .

وليسَت الهندوسية هي الديانة - الهندية - الوحيدة التي قالت بالتشليث، بل شاركتها البوذية أيضاً^(١) .

وكذا كانت العقيدة المصرية القديمة - أولاً - قائمة على تقديس الثالوث مكونٍ من (أوزiris) - إله الإنبات والخصوصية، أو إله النيل -، وزوجته (إيزيس) - إلهة الحكمة والتشريع والسحر - ، وابنه (هوروس) - إله الإنتاج والعمارة - ، والجميع يرجع إلى إله واحد^(٢) .

ومن المؤكّد أنَّ النصرانية المحرفة استمدت فكرة الأقانيم الثلاثة من الهندوسية، أو من العقيدة المصرية القديمة، فخرجت على الناس بمعتقد التشليث: الأب، والابن، وروح القدس .

يقول بطرس البستاني [١٨٨٢م]: (كلمة الثالوث تُطلق عند النصارى على وجود ثلاثة أقانيم معًا في اللاهوت، تُعرف بالأب، والابن، والروح القدس)^(٣) . وهذه الأقانيم كلمة سريانية الأصل، مفردها "أقنوم"، وهو الشخص الكائن المستقل بذاته .

وهذا هو التشليث، الذي أحذته النصرانية - بعد انحرافها - عن الوثنيين. ولندع الكلام لشاهد من أهلها؛ وهو (ول ديورانت) [Will Diorant]، يتحدث عن هذا التأثر، فيقول: «لما فتحت المسيحية روما، انتقل إلى الدين الجديد دماء الدين الوثني القديم: لقب الخبر الأعظم، وعبادة الأم العظمى،

(١) انظر العقائد الوثنية في الديانة النصرانية لحمد طاهر التبيّر ص ١٦-١٧ .

(٢) انظر مقارنات الأديان --الديانات القديمة-- لحمد أبو زهرة ص ١١-١٢ .

(٣) دائرة المعارف لبطرس البستاني ٣٠٥/٦ .

أثر الملل والشّحـل الـقديـمة في بعض الفرق المـتـسـبـة إلى الإـسـلام - د. عبد القـادر بن محمد عـطـا صـوـفي

وعدد لا يُحصى من الأرباب التي تبَثُ الراحة والطمأنينة في النفوس، ومتى
يوجُود كائنات في كل مَكَانٍ لا تُدرِكُها الحواس، كلَّ هذا انتقل إلى المسيحية
كما ينتقل دم الأم إلى ولدها... إنَّ المسيحية لم تقض على الوثنية، بل ثبَّتها؛
ذلك أنَّ العقل اليوناني عاد إلى الحياة في صورةٍ جديدة؛ في لاهوت الكنيسة
وطقوسها، وتُقلَّت الطقوس اليونانية الخفية إلى طقوس القُدُّس الرهيبة، وجاءت
من مصر آراء الثالوث المقدَّس، ويوم الحساب، وأبديَّة الشَّواب والعِقَاب، وخلود
الإنسان في هذا، أو ذاك..^(١).

ولقد تأثَّرت بعض الفرق - المُتَسَبَّبة إلى الإسلام - بعقيدة التشليث هذه؛
فنظرة فاحصة في عقائد النصيريَّة^(٢) تجعل الناظر يجزم بهذا التأثير، بسبب ما
يلمحه من تشابهٍ كبيرٍ بين الديانتين؛ فالإله عند النصيريَّة مكوَّن من ثلاثة أقانيم؛
هم عليٌّ، ومحمدٌ، وسلمان. لذلك يستعيضون عن التسمية بقولهم: بسرع م س.
فالعين (ع) هو عليٌّ بن أبي طالب، وهو المعنى؛ أي الذات الإلهية، والميم (م) هو
محمدٌ، وهو الاسم، والحجاب، والنبي الناطق. أمَّا السين (س) فهو سلمان
الفارسي؛ وهو الباب الذي خلقه محمدٌ على حد زعمهم^(٣).
يقول سليمان أفندي الأضني^(٤) [١٤١٠هـ] كاشفاً عن ديانة أبناء طائفته -

(١) قصة الحضارة لول ديورانت ٤١٨/١١.

(٢) من فرق الباطنية . تنتسب إلى محمد بن نصير، وتعتقد الوهية عليٌّ بن أبي طالب .
ويجمعها مع الفرق الباطنية القول بأنَّ للنصوص الشرعية ظاهراً وباطناً، وأنَّ الباطن غير
مراد، والقول بالتناصح . (انظر طائفة النصيرية للدكتور سليمان الحلبي ص ٣٦-٣٩).

(٣) انظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي للدكتور محمد أحمد الخطيب ص ٣٦٠.

(٤) من الطائفة النصيرية، ولد في أنطاكية - من إقليم أضنة سنة ١٢٥٠هـ، وتلقى تعليم
الطائفة، ثم لم يلبث أن تنصَّر على يد أحد المبشرين، وهرب إلى بيروت؛ حيث أصدر =

النصيرية - ((... وهؤلاء الثلاثة - علي، محمد، سلمان - هم الثالوث الأقدس؛ فعليّ عندهم هو الأب، ومحمدُ الابن، وسلمان الفارسي هو الروح القدس))^(١).
والنصرية - كشأن البرهية - عندهم آلهة أقل منزلة من الثلاثة المتقدّمين، وهم خمسة، يُطلقون عليهم اسم: الأيتام الخمسة، ويزعمون أنَّ الذي خلقهم هو سلمان الفارسي، وينسبون إلى كل واحدٍ منهم ألوهية خاصةً به، ونوعاً من الخلق مقصوراً عليه.

يقول الأضني [١٤١٥هـ] عن أبناء طائفته: ((ويعرفون بأنَّ السيد سلمان خلق الخمسة الأيتام، والخمسة الأيتام خلقوا كلَّ هذا العالم الموجود، وأنَّ كلَّ ترتيب السموات والأرض بيد هؤلاء الخمسة الأيتام؛ فالمقداد موكلٌ بالرعد والصواعق والزلزال، وأبو الذرٍّ موكلٌ بدوران الكواكب والنجوم، وعبد الله ابن رواحة موكلٌ بالرياح وبقبض أرواح البشر، ويعتقدون بأنَّه عزرايل الذي يأخذ الأرواح . وأمَّا عثمان فهو الموكل بالمعدة، وحرارة الجسد، وأمراض الإنسان . وأمَّا قنبر فهو يدخل الأرواح في الأجسام))^(٢).

ونستطيع مما تقدَّم أن نقول: إنَّ التشليث عند النصيرية مشابهٌ له عند البرهية، ومن نحا نحوهم من الوثنيين . وكذا يُشابه ما عند النصرانية الحرفة . وممَّا يجدر ذكره أنَّ النصيريَّين يُحاولون في كثيرٍ من كتبهم أن يُبرهنوا على أنَّ الثالوث النصرياني (الأب، والابن، والروح القدس) لا يختلف عن

= كتابه (الباكورة السليمانية)، يكشف فيه أسرار هذه الطائفة . وبعدما علم به أبناء طائفته، استرجعواه، وحين عاد وثبوا عليه وختقوه، وأحرقوه جسنه .

(١) الباكورة السليمانية لسلمان الأضني ص ٣٠ .

(٢) المرجع نفسه .

أثر الميل والتحل القديمة في بعض الفرق المُسْتَبَّة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي
ثالثو them (ع. م. س)، بل يتفق معه^(١).

وبهذا يتبيّن من خلال مقارنة معتقدات الديانات القديمة، مع معتقدات بعض الفرق المُسْتَبَّة إلى الإسلام - في الله يُجْلِي - ، مدى التشابه الكبير بينهما، مماً يجعل القارئ يجزم بتسرب الأفكار والمعتقدات من الأسبقين إلى التالين .

(١) انظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي للخطيب ص ٣٥٢ .

الوقفة الثانية: من خلال مقارنة معتقداتهم في الأنبياء:

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مصطفوون من الله تعالى، اختارهم الله تعالى لتبلغ رسالته إلى الناس، فأدّوا الأمانة، وبلغوا الرسالة.

أمّة محمد ﷺ تؤمن برسول الله جيّعاً، ولا تُفرّق بين أحدٍ منهم، وتعتقد أنَّ رسالَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ هي خاتمة الرسالات، والمهيمنة عليها.

وجانبهم نجد أهل الديانتين المحرّفتين؛ اليهود والنصارى يكفرون بأكثـر رسل الله، ولا يؤمنون بهم، ويُجوازون على أنبياء الله معصية الله تعالى في جميع كـبائر الذنوب وصـغائرها، خـلا الكذب في التـبليـغ فقط.

فالـيهود - مثـلاً - لم يكتفوا بـنسبة المـعـصـيـة إـلـى الأنـبـيـاء عـلـيـهـم السـلام، بل نـسـبـوا إـلـى بـعـضـهـم ما يـتـرـفـع عن اـرـتكـابـه أـهـلـالـفسـقـ وـالـمـجـونـ.

فـرـعـومـوا أـنـ نـبـيـ الله لـوطـاـ - السـلـيـلـ - الـذـي شـهـدـ لـهـ وـلـبـنـاتـهـ أـعـدـاؤـهـ بـالـطـهـرـ والـعـفـافـ - «أـخـرـجـوـهـمـ مـنـ قـرـيـتـكـمـ إـنـهـمـ أـنـاسـ يـتـطـهـرـونـ» [الأـعـرـافـ: ٨٢] - بـعـدـ أـنـ أـنـجـاهـ اللـهـ مـنـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـعـمـلـ الـخـبـائـثـ، شـرـبـ الـخـمـرـ، ثـمـ زـنـ بـاـبـتـيـهـ، فـجـبـلـتـاـ مـنـهـ . وـهـذـاـ نـصـ تـورـاـةـ الـيـهـودـ الـمـحـرـفـةـ: «وـصـدـ لـوطـ مـنـ صـوـغـرـ، وـسـكـنـ فـيـ الجـبـلـ، وـابـتـاهـ مـعـهـ؛ لـأـنـهـ خـافـ أـنـ يـسـكـنـ فـيـ صـوـغـرـ، فـسـكـنـ فـيـ الـمـغـارـةـ هوـ وـابـتـاهـ، وـقـالـتـ

الـبـكـرـ لـلـصـغـيرـةـ: أـبـوـنـاـ قـدـ شـاخـ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـرـضـ رـجـلـ ليـدـخـلـ عـلـيـنـاـ كـعـادـةـ كـلـ الـأـرـضـ، هـلـمـ نـسـقـيـ أـبـانـاـ خـمـراـ وـنـضـطـجـعـ مـعـهـ، فـتـحـيـيـ مـنـ أـبـيـنـاـ نـسـلـاـ . فـسـقـتـاـ أـبـاهـمـاـ خـمـراـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، وـدـخـلـتـ الـبـكـرـ وـاضـطـجـعـتـ مـعـهـ، فـتـحـيـيـ مـنـ أـبـيـنـاـ نـسـلـاـ . وـحـدـثـ فـيـ الغـدـ أـنـ الـبـكـرـ قـالـتـ لـلـصـغـيرـةـ: إـنـيـ اـضـطـجـعـتـ الـبـارـحةـ مـعـ أـبـيـ . ئـسـقـيـهـ خـمـراـ الـلـيـلـةـ أـيـضاـ، فـادـخـلـيـ اـضـطـجـعـيـ مـعـهـ، فـتـحـيـيـ مـنـ أـبـيـنـاـ نـسـلـاـ . فـسـقـتـاـ أـبـاهـمـاـ خـمـراـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ أـيـضاـ، وـقـامـتـ الـصـغـيرـةـ وـاضـطـجـعـتـ مـعـهـ، وـلـمـ

أثر الميل والتحل القديع في بعض الفرق المتنسبة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

يعلم باضطجاعها ولا بقيامها. فحبت ابنتا لوط من أبيهما، فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب، وهو أبو الموآبيين إلى اليوم، والصغرى أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه بن عمّي، وهو أبوبني عمون إلى اليوم^(١).

ولم يكتف اليهود بنسبة الفاحشة إلى هذا النبي الكريم العظيم، بل نسبوا إلى - من زكاه ربها بحسب قوله: «وادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤِدَّا إِذَا أَوَّبَ» [ص، ١٧] - داود العظيم أله تأمر على قائده جيشه، فقتلته طمعاً في الزواج من امرأته - التي رآها تستحم، فوقيع في قلبه، فزني بها، فحببت منه، فدبّر مؤامرة للتخلص من زوجها، ثم تزوجها سيراً على فعلته^(٢).

بل زعموا أن المزكى من ربها بحسب قوله: «وَهَبْنَا لَدَاؤَدَ سَلِيمَانَ نَعْمَالَ الْعَبْدَ إِنَّهُ أَوَّبَ» [ص، ٣٠]؛ سليمان العظيم قد وقع منه الشرك نتيجة تعلقه بنسائه اللواتي أملن قلبه وراء آلة أخرى^(٣).

والتوراة الحرفية حبلى بأمثال هذه النصوص التي لا تراعي حرمة الرسالة،
ولا تبالي بمنزلة النبوة.

أما نظرة النصارى إلى الأنبياء - خلا نبيهم عيسى العظيم - ، فإنهم لم يؤمنوا برسولنا محمد ﷺ، ورأوا أن الأنبياء - قبل نبيهم - غصاء، قد حملوا جريمة أبיהם آدم العظيم حين عصى ربها فأكل من الشجرة، فلزتمهم الخطيئة، حتى جاءهم من يخلّصهم من ذنب لم يرتكبوا^(٤).

(١) العهد القديم: سفر التكوين ١٩: ٣٠-٣٨.

(٢) انظر العهد القديم: سفر صموئيل الثاني ١١: ٢-٢٧.

(٣) انظر العهد القديم: سفر الملوك الأول ١١: ١-١٣.

(٤) انظر عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية والإسلام لخالد محمود ماضي ص ٥٤.

وكذا لو نظرنا في معتقدات البراهمة (المهندوس)، تلمحها ناضحةً يانكار النبوات، والتکذیب بوجود الأنبياء؛ فـ(براهما) الرجل الذي ينتسبون إليه قرر استحالة بعثة الأنبياء عقلاً.

يقول أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ): « وهؤلاء البراهمة إنما انتسبوا إلى رجلٍ منهم يُقال له براهم، وقد مهد لهم نفي النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول»^(١).

ووافق أغلب البوذية البراهمة في معتقدهم هذا، وعللوا إنكارهم النبوة بأن الأرواح قد أودعتْ قوى تستطيع بها أن تعرف الخير من الشر، ومن أجل ذلك لا يُرسل الله رسلاً أكفاء بذلك^(٢).

وهذا التکذیب بالأنبياء، وعدم الإيمان بهم حقيقة، وُجد عند كثيرٍ من الفرق المنتسبة إلى الإسلام:

منها: أغلب فرق الباطنية؛ كالإسماعيلية^(٣)، والصيريّة، والدروز^(٤)، ونحوهم؛ الذين يعتقدون أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام طلاب دنيا ورئاسة، منهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء .

(١) الملل والنحل للشهريستاني ص ٦٥٠-٥٠٧.

(٢) انظر أديان الهند الكبرى لأحمد شلي ص ١٨٢.

(٣) من فرق الباطنية . قالت يامامة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق . يجمعها مع فرق الباطنية القول بالظاهر والباطن للنصوص الشرعية، والقول بالتناسخ أيضاً . (انظر طائفة الإسماعيلية لحمد كامل حسين ص ١١ وما بعدها).

(٤) من فرق الباطنية . تعتقد الوهية الحاكم بأمر الله . تربت في أحضان الإسماعيلية، ثم انشقت عنها، وخرجت عليها بعض المعتقدات التي تحالفها - ظاهراً . (انظر الحركات الباطنية للخطيب ص ١٩٩).

أثر الميل والتحل القديمة في بعض الفرق المتشسبة إلى الإمام - د. عبد القادر بن محمد عطاء صوفي

فمن العقائد الرئيسية في الديانة الدرزية: إنكار ومحاربة جميع الأنبياء والرسل، وشرائطهم، ونسبتهم إلى الجهل، لكونهم دعوا الناس إلى توحيد العدم - بزعمهم - وما عرّفوا الإله الظاهر - الحاكم بأمر الله^(١).

والملاحظ أنّهم يقدّرون الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بأقدع وأفحش الأسماء والألفاظ؛ كالقبل، والدبر، والبول، والغائط . ولا يخلو مجلس من مجالسهم من التشنيع، والسب، والشتم لأولئك المصطفين الأخيار^(٢).

وهم يطلقون على أولي العزم من الرسل (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، محمد - عليهم الصلاة والسلام) اسم إبليس، والشيطان^(٣).

ونظرة في معتقدات القاديانيّة تؤكّد أنّ زعيم هذه الفرقـة، وأتباعه يُنكرون أن تكون رسالة نبـيـنا ﷺ خاتمة الرسالـات، ويزعمون أنّ النبوـة جاريـة، وأنّ الله يُرسـل رسـلاً حسبـ الضرورـة^(٤).

يقول محمود أهدـ، ابن القاديـانيـ الكذـابـ، وخـليفـتهـ الثـانيـ: «ـنـحنـ - أـيـ القـادـيـانـيـةـ - نـعـتـقـدـ بـأنـ اللـهـ لاـ يـزالـ يـرسـلـ الأـنـبـيـاءـ لـإـصـلاحـ هـذـهـ الـأـمـمــ، وـهـدـايـتهاـ عـلـىـ حـسـبـ الـضـرـورـةـ»^(٥).

ولا يكتفـونـ بـذـلـكـ، بلـ يـفـضـلـونـ نـبـيـهـمـ المـزعـومـ عـلـىـ سـائـرـ الأـنـبـيـاءـ، بلـ وـعـلـىـ نـبـيـناـ مـحـمـدـ ﷺـ أـيـضاـ^(٦).

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي ٢٦٤/٦.

(٢) انظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي للخطيب ص ٣٠٢.

(٣) انظر عقيدة الدروز لمحمد أحمد الخطيب ص ١٧٠.

(٤) انظر القاديـانـيـةـ والـاسـتـعـماـرـ الإـنـجـليـزيـ لـعبدـ اللـهـ سـلـومـ السـامـرـائيـ ص ١٦٦-١٦٧.

(٥) جـريـدةـ (الـفضلـ) القـادـيـانـيـةـ، عـدـدـ ١٤ـ ماـيـوـ ١٩٢٥ـ مـ. نقـلاـ عنـ القـادـيـانـيـةـ - درـاسـاتـ وـتـحـلـيلـ - لإـحسـانـ إـلـهـيـ ظـهـيرـ ص ١٠٢.

(٦) انظر القاديـانـيـةـ لـإـحسـانـ إـلـهـيـ ظـهـيرـ ص ٦٦-٦٥، ٥٨-٥٧.

يقول غلام أحمد القادياني - نبي القاديانية المزعوم - (ت ١٩٠٨ م) : «أنا أفضل من جميع الأنبياء والرسل، ولذا سُميَّتْ آدم، وشيشاً، ونوحًا، وإبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وداود، وعيسى»^(١) .
ويقول في موضع آخر : «وآتاني ما لم يؤت أحداً من العالمين»^(٢) .
وقد حاول القادياني أن يُقلّد الأنبياء الذين يُطلعهم الله عَلَى الغيبات، فادعى - كذباً - أنَّ الله تعالى أطلعه على كثيرٍ من أمور الغيب، وأخبر بها أتباعه، ولكن لم يَصُدِّقْ من تلك الأخبار خبرٌ واحد، بل كانت كلها كاذبة، لا تتوافق الواقع البتة^(٣) .

وكذا لو تأمل الناظر في أفكار ومعتقدات المذاهب المعاصرة؛ من علمانية، وقومية، وشيوعية، لخرج بنتيجة مفادها: أنَّ تلك المذاهب تُنكر النبوة، وتدعوا إلى الإلحاد .

وهذا يؤكّد مدى التشابه الموجد بين الأديان القديمة، والمذاهب المعاصرة في موقفهم من الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مما يجعل الباحث يجزم بتأثير اللاحقين بالسابقين .

(١) هامش حقيقة الوحي للقادياني ص ٧٢، نقاًلاً عن القاديانية لإحسان ص ٧١ .

(٢) إعجاز أحمدي للقادياني ص ٨٧، نقاًلاً القاديانية لإحسان ص ٦٩ .

(٣) انظر القاديانية لإحسان إلهي ظهر ص ١٠٧ وما بعدها .

الوقفة الثالثة: من خلال مقارنة معتقداتهم في اليوم الآخر:

من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ النّاس إذا ماتوا فقد قامت قيامتهم، ودخلوا في دار البرزخ التي تستمر حتى يوم البعث .

وبعد دار البرزخ، يُبعث النّاس من قبورهم للحساب والجزاء .

فمن أنكر شيئاً من ذلك، فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

ومن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فهو كافر .

فمن أنكر البعث بعد الموت، والجزاء، والحساب، والجنة، والنّار، فهو كافر؛

لقوله تعالى: ﴿رَعْمَ الظِّنْ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَعْثُرُوا قَلْ بِلِي وَرَبِّي لَبَعْثَرُ شَهَادَتُمُونَ بِمَا عَمِلْتُمُ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُسِيرٌ﴾ [النحل: ٧١] .

وقد دخل على أصحاب الديانات السابقة تحريفاً خطيراً في معتقد الإيمان بالبعث بعد الموت، وما يعقبه من الحساب والجزاء .

فاليهود يعتقدون برجعة بعض الأموات - وهم بنو إسرائيل - إلى دار الدنيا قبل يوم القيمة . وهذه العقيدة من لوازم إيمانهم بـ(المخلص المنتظر)، وبـ(يوم الرب)، أو(آخر الأيام)، وكلها تتضمن تحت ما يسمى(الإيمان بالأخرويات) (Eschatology)؛ أي الأمور الحادثة في آخر الزمان، والبعث، والآخرة .

ورد في كتاب دانيال قوله - في معرض حديثه عن آخر الأيام - : «(وَيَوْمَ ذَلِكَ الْوَقْتَ يَقُولُ مِيقَاتِ الرَّئِيسِ الْعَظِيمِ الْقَائِمِ لِبَنِ شَعْبَكَ، وَيَكُونُ زَمَانٌ ضَيقٌ، لَمْ يَكُنْ مِنْذَ كَانَتِ أُمَّةٌ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ). وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتَ يَجْعَلُ شَعْبَكَ؛ كُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُكْتَوِيَاً فِي السَّفَرِ، وَكُثُرُونَ مِنَ الرَّاقِدِينَ فِي تَرَابِ الْأَرْضِ يَسْتِيقْظُونَ؛ هُؤُلَاءِ إِلَى الْحَيَاةِ الْأَبْدِيَّةِ، وَهُؤُلَاءِ إِلَى الْعَارِ لِلَّازِدِرَاءِ الْأَبْدِيِّ، وَالْفَاهِمُونَ يُضَيِّعُونَ كَضِيَاءَ الْجَلَدِ . وَالَّذِينَ رَدُوا كَثِيرِينَ إِلَى الْبَرِّ كَالْكَوَافِكَ إِلَى أَبْدِ الدَّهْرِ)»^(١) .

(١) سفر دانيال ١١: ٣-١

وليس المراد هنا القيامة الكبرى؛ لأنَّ قوله: «وَكَثِيرُونَ مِنَ الرَّاقِدِينَ فِي تُرَابِ الْأَرْضِ يَسْتَيْقِظُونَ» لا يعني الكلّ، وما ورد من الإشارة إلى الحياة الأبدية، والعار الأبدى، يُحمل على الثواب والعقاب الدنيوي في عهد المخلص المنتظر عند اليهود؛ لأنَّنا نجد في كتاب (دانايال) نصوصاً كثيرةً تصرّح بأبديّة مذكورة المخلص المنتظر^(١).

وقد ورد في سفر (حزقيال) وصفٌ دقيقٌ لكيفية رجعة اليهود إلى الدنيا، وكيف تتجمع العظام، ثم تُكسى باللحم والعصب والجلد، ثم تدخل الروح في البدن، وتنشق القبور، ويخرج الأموات منها: «... فَدَخَلَ فِيهِمُ الرُّوحُ، فَحَيُوا، وَقَامُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، جَيْشٌ عَظِيمٌ جَدًا جَدًا». ثم قال لي: يا ابن آدم ! هذه العظام هي كلَّ بيت إسرائيل. هاهم يقولون: يبست عظامنا، وهلك رجاؤنا، قد انقطعنا . لذلك تبَأَ وقل لهم: هكذا قال السيد رب: ها أنذا أفتح قبوركم، وأُصعدكم من قبوركم يا شعبي، وآتي بكم إلى أرض إسرائيل»^(٢).

والنصاري - أيضاً - يعتقدون برجعة المسيح الكلمة - ومعه جماعة كبيرة مُنَّ ماتوا - إلى دار الدنيا، قبل يوم القيمة، ولعلَّ في رسالة (بولس) - الأولى - إلى أهل (تسالونيكي) ما يوضح ذلك، ومَمَّا جاء فيها: «ثُمَّ لَا أُرِيدُ أَنْ تَجْهَلُوا أَيُّهَا الإِخْرَوَةِ مِنْ جَهَةِ الرَّاقِدِينَ - الْأَمْوَاتِ - ، لَكِي لَا تَخْزُنُوا كَالْبَاقِينَ الَّذِينَ لَا رَجَاءُ لَهُمْ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَوْمُنَا أَنْ يَسْوَعَ مَا تَوَفَّى وَقَامَ، فَكَذَلِكَ الرَّاقِدُونَ سَيُحضرُهُمُ اللَّهُ أَيْضًا مَعَهُ»^(٣).

(١) انظر سفر دانيال ٢: ٤٤، ٧: ١٣-١٤.

(٢) سفر حزقيال ٣٧: ١-١٢.

(٣) العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيكي ٤: ١٣-١٤.

وقد ذكر بولس - في رسالته الثانية - أشراطاً كثيرة لا بد أن تقع قبل رجعة المسيح^(١) الشهادة ومن معه، منها: ارتداد الناس، ومجاهرتهم بالمعاصي؛ ((لأنه لا يأتي إن لم يأت الارتداد أولاً، ويستعلن إنسان الخطيئة))^(٢).

ومن اليهود والنصارى انتقل معتقد الرجعة إلى الرافضة الذين ألفوا الكتب الكثيرة لإثبات هذا المعتقد الدخиль^(٣).

وقد عرّفوا الرجعة بقولهم: ((الرجعة: عبارة عن حشر قوم عند قيام القائم الحجّة بن الحسن الشّافعية، ممّن تقدم موّهّم؛ من أوليائه وشيعته، ليفوزوا بشواب نصرته ومعونته، ويتهجّوا بظهور دولته؛ وقوم من أعدائه ينتقم منهم، وينالون بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته، ولبيتوا بالذلّ والخزي بما يشاهدونه من علوّ كلمته . وهي عندنا الإمامية الإثنا عشرية تختصّ بن محض الإيمان ومحض الكفر، والباقيون سكوت عنهم))^(٤).

وواضح من قوله، أنّ الرجعة لا تكون إلا من بلغ درجة عالية في الإيمان، أو من بلغ الغاية في الفساد والكفران .

وهذا المعتقد حملته فرق الرافضة جميعها - سيما الإمامية منهم - ، وجزم

بصحته كبار علمائهم .

فهذا أحدهم يقول: ((اعتقادنا في الرجعة أنها حق))^(٥).

(١) نحن لا نؤمن أنّ المسيح الشّافعية قد مات، بل معتقدنا أنّ الله رفعه إليه، وأنه سينزل في آخر الزمان. ونزله لا يُوافق معتقد النصارى في رجعته ورجعة عدد من الأموات معه.

(٢) العهد الجديد: رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيكي ٢ : ٣ .

(٣) منها: إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة لابن بابويه القمي، والإيقاظ من المجمع بالبرهان على الرجعة للحر العاملی، والرجعة لأحمد الأحسائي، وغيرها .

(٤) عقائد الإمامية الإثني عشرية لإبراهيم الزنجاني ٢٢٨ / ٢ .

(٥) علم اليقين في أصول الدين لحسن الكاشاني ٨٢٧ / ٢ .

وآخر يقول: ((إجماع جميع الشيعة الإمامية، وإبطاق الطائفـة الإثني عشرية على اعتقاد صحة الرجعة، فلا يظهر منهم مخالفٌ يعتدّ به من العلماء السابقين ولا اللاحقين)).^(١)

وهذا ما جعل المستشرق (برنارد لويس) [Bernard Lewis] يجزم بأنَّ اعتقاد الرجعة من خصائص فرق الشيعة، بقوله: ((ومن هنا ظهرت لأول مررة عقيدة الغيبة والرجعة المهدويتين اللتين هما من خصائص جميع فرق الشيعة المتأخرة تقريرياً)).^(٢)

فمعتقد الرجعة - إذاً - أخذه الرافضة عن اليهود كما تبيَّن .

وُثِّقَ عقيدة أخرى خالفت معتقد المسلمين في اليوم الآخر، ألا وهي عقيدة تناصح الأرواح، المبنية على إنكار البعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال . وأول من قال بها أصحاب الديانات الهندية الوضعية؛ كاـلـهـنـدـوـسـيـةـ، والـبـوـذـيـةـ، الـذـيـنـ يـنـكـرـونـ الـبـعـثـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـالـجـزـاءـ وـالـحـسـابـ فـيـ الـآـخـرـةـ جـمـلـةـ وـتـفـصـيـلـاـ، وـيـقـولـونـ بـوـجـوبـ الـجـزـاءـ وـالـحـسـابـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ - منـ خـيـرـ وـشـرـ - فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ، لـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـيـعـقـدـونـ أـنـ الـرـوـحـ تـتـقـلـ مـنـ جـسـدـهاـ عـنـدـ الـمـوـتـ إـلـىـ جـسـدـ آـخـرـ غـيرـ السـابـقـ، وـيـطـلـقـونـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـمـ (Samsara) ((فالـنـفـسـ - الـرـوـحـ - أـبـدـيـةـ الـوـجـودـ، لـاـ عـنـ وـلـادـةـ، وـلـاـ إـلـىـ تـلـفـ وـعـدـمـ، بـلـ هـيـ ثـابـتـةـ قـائـمـةـ، لـاـ سـيفـ يـقـطـعـهاـ، وـلـاـ نـارـ تـحرـقـهاـ، وـلـاـ مـاءـ يـغـصـهاـ، وـلـاـ رـيحـ تـبـيـسـهاـ، لـكـنـهاـ تـتـقـلـ عـنـ بـدـنـهاـ إـذـاـ عـقـنـ، نـحـوـ آـخـرـ ..)).^(٣)

ومن ذلك جاء اعتقادهم في تناصح الأرواح، وهو الطابع الذي امتازت به

(١) الإيقاظ من المجنحة بالبرهان على الرجعة للحر العاملي ص ٤٢ .

(٢) أصول الإمامية لبرنارد لويس ص ٨٨ .

(٣) تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة للبيروني ص ٤٠ .

النحلة الهندية - سيمما البرهمية - ، حتى قال البيروني (ت ٤٠٤ هـ) في ذلك: «كما أن الشهادة بكلمة الإخلاص شعار إيمان المسلمين، والتلبيث علامه النصرانية، والإسبات^(١) علامه اليهودية، كذلك التناسخ علم النحلة الهندية، فمن لم ينتحله، لم يك منها، ولم يُعد من جملتها»^(٢).

واعتقادهم بتناسخ الأرواح أمر ناتج عن إنكارهم للبعث؛ لأنّهم يرون - كما مر - أن الجزاء يكون على الروح حين انتقالها بين الأجساد؛ إذ من عقائدهم أنّ من مات انتقلت روحه إلى حي جديد، ثم إلى آخر بعد موته، ثم إلى ثالث، وهكذا، إلى ما لا نهاية، وهذه الروح لا بد أن تلقى معاقبة أو إثابة للأعمال التي لم تلق جزاءها في الحياة السابقة.

وليس أمام الروح - في الديانات الهندية القدّيمة - إذا تخلّصت من بدنها إلا أحد ثلاثة عوالم تتصل بها؛ «أوّلها العالم الأعلى، وهو الملائكة، تصعد إليه الروح إن كانت بعملها تستأهل الصعود إليه، والخلاص من الجسم، والسمو إلى الملوك الأعلى؛ والعالم الثاني عالم الناس، وهو عالمنا الحاضر عشرة الآدميين، والنفس تعود إليه بالحلول في جسم إنساني آخر، لتكتب عمل خير، ولتحتسب عمل شر، إذا كانت أعمالها في الجسم الأول لا ترفعها إلى مراتب التقديس في أعلى علّيّين، ولا تنزل بها إلى أسفل سافلين في العالم الثالث، وهو عالم جهنم»^(٣).

وعالم جهنم هذا ليس في درجة واحدة، فقد يكون انتقال الروح إلى جسد شيطان، وقد يكون إلى حيوان، وقد يكون إلى حشرات؛ فقد ورد في شريعة (منو) أن «الطالب الذي يستمع إلى غيبة شيخه، يولد في الحياة الثانية في جنس

(١) أي قيام اليهود بأمر السبت . (القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٩٥).

(٢) تحقيق ما للهند من مقوله للبيروني ص ٣٩ .

(٣) مقارنات الأديان - الديانات القدّيمة - محمد أبو زهرة ص ٤٣ .

الحمار، والذي ينتقه، يولد في هيئة الشيطان، والذي يُضيّع أمواله، يولد في حالة الحشرات»^(١).

بل ((إن أحط درجات الظلمة تجعل من المخلوقات جهادات، وحشرات صغيرة وكبيرةً، وسماً، وحيّات، وسلامف، وحيوانات أهليةً، وأخرى ضاربة . والدرجة المتوسطة من درجات الظلمة، تجعل من المخلوقات فيلة، أو خيلاً، أو أناساً من طبقات الشودرا^(٢)، أو من طبقة الأسفل، أو أسوداً، أو فوراً، أو خنازير ..))^(٣).

وعقيدة التناصح هذه، قد قامت عند أهلها القائلين بها على دعائم أربع^(٤):

١ - أن الدنيا دار الجزاء؛ ثواباً كان، أو عقاباً.

٢ - أن رجوع الروح إلى الدنيا يتكرر مراراً، بولادة في جسدٍ جديدٍ، أو بغير ولادة.

٣ - أن هذا التكرار لا نهاية له - عند أصحاب هذا المعتقد الفاسد -، إلا بالترقي التدريجي في درجات التناصح، فتصفي الروح الطيبة شيئاً فشيئاً، حتى تصل إلى درجة معينة، هي بالنسبة لها نهاية الكمال.

٤ - أن الأرواح يتميز طيبتها من خبيثها في درجات التناصح.

وعن هذه الديانات الوضعية - الهندوسية، والبوذية - أخذت بعض فرق

(١) شريعة (منو)، الباب الثاني: ٢٠١، نقلأً عن مقارنات الأديان لأبي زهرة ص ٤٣-٤٤ .

(٢) الشودرا هي أحط طبقات الهندوس، وهم الذين خلقوها - بزعم علماء الهندوس - لخدمة الطبقات الأخرى - الراهمة، الكاستريا، ويشا (بوسيه) . [السيخ، أو العدو الخفي لمحمد إبراهيم الشيباني ص ١٢، ٢٢-٢٣] .

(٣) البوذية: تاريخها، وعقائدها، وعلاقتها بالصوفية لعبد الله نومسوك ص ٢٥٤ .

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٦٥/١ . والملل والنحل للشهرستاني ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

أثر الميل والتحلل الْفَدِيقَةِ في بعض الفرقِ المُسْتَسِبَةِ إِلَى الإِسْلَامِ - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

الباطنية، كالإسماعيلية، والنصرية، والمروز معتقد تناصح الأرواح، واستغلّته «النسخ مبدأ المعاد، وإنكار الجنة والنار، والطعن بالفرائض، وإباحة المحرمات»^(١). فالإسماعيلية يعتقدون أن أرواح مخالفهم لا تزال تتناصحها الأبدان، وتعرّض فيها للألم والأسقام؛ فلا تفارق بدنًا، إلا ويتلقاها آخر، وهذا هو عقابها^(٢). يقول أحد دعاهم - وهو إبراهيم بن الحسين الحامدي (ت ٥٥٧) - مقرّرًا ذلك: «إنَّ النَّفْسَ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ كَائِنَةٌ فِي الْأَجْسَادِ، وَهِيَ الْأَرْوَاحُ الْهَابِطَةُ لِلْزَّلَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا، وَالْخَطِيئَةُ الَّتِي جَنَّتْهَا؛ فَأَهْبَطْتُ وَأَبْعَدْتُ مِنْ دَارِ الْكَرَامَةِ، فَبَقَيْتَ مَعْذِبَةً مَرْبُوْتَةً بِالْطَّبِيعَةِ الْحَسِيَّةِ، وَالْتَّكْلِيفَاتِ الْلَّازِمَةِ لَهَا فِي الشَّرَائِعِ النَّانِمُوسِيَّةِ، جَزَاءُهَا بِمَا أَسْلَفْتَ»^(٣).

فأرواح المحالفين للإسماعيلية تبقى محبوسة في الأبدان أبداً الدهر، والبدن بالنسبة لها هو القبر؛ كما ورد في تأويلاً لهم الباطنية: «والقبر: فهو الصورة الجسمانية، والهيكل الجرمانية»^(٤).

واعتقد النصرية كذلك تناصح الأرواح، وقالوا: «ليس قيامة، ولا آخرة، وإنما هي أرواح تتناصح بالصور، فمن كان محسناً، جُوزي بأن يُنقل روحه إلى جسد لا يلحقه فيه ضرر ولا ألم، ومن كان مسيئاً، جُوزي بأن يُنقل روحه إلى أجساد يلحق الروح في كونه فيها الضرر والألم، وليس شيء غير ذلك، وأن الدنيا لا تزال أبداً هكذا»^(٥).

(١) الشعوبية حركة مضادة ل الإسلام والأمة العربية لعبد الله سلوم السامرائي ص ٦٢ .

(٢) انظر الإفحام لأفندة الباطنية الطغام ليحيى بن حمزة العلوبي ص ٢١ .

(٣) كسر الولد للحامدي ص ١١٣-١١٢ .

(٤) الدستور ودعوة المؤمنين للحضور لشمس الدين الطيبى ص ٩٣ .

(٥) نقل هذا المعتقد عنهم: أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلامية ١١٩/١ .

فالمعاد - عندهم - عودة أرواح مؤمنهم إلى العالم الروحاني - الذي منه انفصاها - بعد أدوار تردد فيها في الأجساد . أمّا مخالفوهم فأرواحهم تتanaxخ أيضاً، ولكن شئان بين تanaxخ هذه الأرواح وتلك؛ فأنبناء طائفتهم لا يجري عليهم المنسخ - وهو انتقال الروح من جسد آدمي إلى جسد حيوان - ، وإنما يجري عليهم النسخ - وهو انتقال الروح من جسد آدمي إلى جسد آدمي آخر - لعدة دورات، تُظهر أرواحهم فيها تماماً، وتصير نوراً خالصاً، ثم تصعد إلى السماء، لتسخدم من الكواكب والنجوم مستقراً لها؛ أي أنها تلحق بالعالم التوراني الأكبر - على حد زعمهم - ؛ ف تكون بذلك قد عادت إلى مستقرها الأصلي الحقيقى^(١) .

أمّا مخالفوهم - وهم الذين لا يؤمنون بألوهية علي بن أبي طالب عليه السلام - ، فيجري عليهم سائر أشكال التanaxخ - عدا النسخ - ؛ ((لأنَّ الواحد منهم لا يركب في صورة إنسانية أصلاً، وإنما يركب في الصورة البهيمية، وكذلك في صورة السباع والوحش؛ حتى يرث في صورة يُستوحش منها . وهذا دأبه ودينه أبد الآبدين))^(٢) .

وليس انتقال أرواح مخالفي النصيرية في الصور الحيوانية فقط، بل «في كل شيءٍ خالف الصورة الإنسانية»^(٣) .

فيمكن أن تنتقل أرواحهم إلى صور جامدة؛ من معدن، وحجر، وحديد، وغيره؛ فتدوّق بذلك حرّ الحديد والحجر، وبردّه^(٤) .

وليس معتقد الدروز في التanaxخ عن معتقد النصيرية فيه بعيد، وإن كان

(١) انظر الهفت الشريف للمفضل الجعفي ص ٤٩-٥٠ .

(٢) الهفت الشريف للمفضل الجعفي ص ١٤٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٦ .

(٤) انظر تعليم الديانة النصيرية - مخطوط - ق ١٧ / أ، نقلًا عن الحركات الباطنية للخطيب .

أثر الملل والنحل القديق في بعض الفرق المُتسببة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

يُخالفه في شكل انتقال الروح؛ إذ الروح - عند الدروز - في انتقالها تلزم شكلاً واحداً فقط؛ هو الانتقال من جسدٍ بشرىٰ إلى جسدٍ بشرىٰ آخر؛ سواء أكان الجسد لخالف لهم، أو موافق^(١).

من أجل ذلك كرروا لفظ (التناسخ)، واستبدلواه بلفظ (التقمص)، ورأوا أن القول بوقوع التناسخ بين عامة المخلوقات لا يجوز، بل هو قاصر على بني البشر فقط^(٢).

وهذا الذي ذكرته من معتقدات الإسماعيلية، والنصيرية، والدروز - على سبيل المثال لا الحصر -، هو عين معتقد أصحاب الديانات الهندية، وهو يؤكّد وقوع التأثير من اللاحقين بالسابقين، ويؤكّد قول الشهريستاني (٤٨٥) عن الفرق الغالية: ((إنما نشأت شبهاهم من مذاهب الحلوية، ومذاهب التناسخية، ومذاهب اليهود والتّنصاري))^(٣).

(١) انظر طائفة الدروز لمحمد كامل حسين ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر مذهب الدروز والتوحيد لعبد الله النجّار ص ٦٢.

(٣) الملل والنحل للشهريستاني ص ١٧٣.

الوقفة الرابعة: من خلال مقارنة موقفهم من الزهد:

عرف الإمام ابن الجوزي (ت ٩٥٧هـ) الزهد بأنه: «عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه . وشرط المرغوب عنه: أن يكون مرغوباً فيه بوجهه من الوجوه؛ فمن رغب عن شيء ليس مرغوباً فيه، ولا مطلوباً في نفسه لم يُسمَّ زاهداً؛ كمن ترك التراب لا يُسمَّ زاهداً...ليس الزهد ترك المال، وبذله على سبيل السخاء والقوَّة واستمالة القلوب، وإنما الزهد أن يترك الدنيا للعلم بمحارقها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة»^(١).

وليس المراد بترك الدنيا: تخليتها من اليد، ولا إنفاق جميع المال، وسؤال الناس بعد ذلك، وإنما المراد إخراجها من القلب بالكلية؛ بحيث لا يلتفت إليها، ولا يدعها تُساكن قلبه وإن كانت في يده .

فليست الزهد أن ترك الدنيا من يدك وهي في قلبك، وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك؛ كحال الخلفاء الراشدين رض، وغيرهم^(٢).

وقد انحرف الصوفية في مفهوم الزهد انحرافاً خطيراً؛ فصرحوا أنَّ الزهد هو الابتعاد عن الدنيا بالكلية، وعدم الاهتمام بها .

ولم يكتفوا بذلك، بل دعوا الناس إلى تعذيب أنفسهم بالجوع، والعري، وبكل الشدائِد . ومدحوا الفقر، ودعوا إليه، وقدموه سؤال الناس على العمل، والاشغال بالرِّزق الحلال .

بل زادوا على ذلك انحرافاً آخر، حين زعموا أنَّ درجة الولاية لله لا يمكن أن تُنال، أو يصل العبد إليها، إلا إذا قام بهذه الطقوس المبتدةعة، التي تدعو إلى

(١) نقل عنه هذا التعريف: المقدسى في مختصر منهاج القاصدين ص ٣٢٤ .

(٢) انظر طريق الهرجتين وباب السعادتين لابن حجر العسقلاني ص ٢٥٢ .

أثر الملل والتخل القديمة في بعض الفرق المُتسببة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي تعطيل الإنسان عن وظائفه التي خلقه الله لها^(١).

ونقلوا عن أئمتهم العبارات التالية:

١- ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، لكن عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المأثورات والمستحسنات^(٢).

٢- لا يكن معك شيء تعطي منه أحداً^(٣).

٣- الفقر أساس التصوف، وبه قوامه^(٤).

٤- أكره للفقراء دخول الحمام . وأحب جمیع أصحابي: الجوع، والعری، والفقیر، والذل، والمسکنة . وأفرح لهم إذا نزل بهم ذلك^(٥).

إلى آخر كلامهـم الطويل الذي يدلـ على أنـ القوم يعتقدون أنـ الzedـ الحقيقي هو ترك الاكتساب، وعدم الادخار، وتعذيب النفس بشـ أنـواع العذاب؛ من جوعـ، وعرـ، وغيرهاـ، حتى تصلـ إلى ولاية الله حسبـ زعمـهمـ .

وقد يتساءـلـ المرءـ: منـ أينـ استقـىـ الصـوفـيـةـ هـذاـ الانـحرـافـ العـقـديـ؟ـ

فـأـجيـبـ: لقدـ أـخـذـوهـ عنـ الـدـيـانـاتـ الـهـنـدـيـةـ الـقـدـيـمةـ؛ سـيـماـ الـبـوـذـيـةـ، الـتيـ كـانـتـ تـدـعـوـ إـلـىـ تعـذـيبـ إـلـاـنـسـانـ لـنـفـسـهـ، وـإـمـاـتـهـ شـهـوـاتـهـ وـرـغـبـاتـهـ، وـتـرـكـ فـضـولـ حاجـاتـهـ،

(١) انظر مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية لإدريس محمد إدريس ٧٩١/٢.

(٢) هذا القول منسوب إلى الجنيد . (نسبة إليه القشيري في الرسالة القشيرية ص ١٣٢).

(٣) هذا القول منسوب إلى السري السقطي . (نسبة إليه السهروردي في عوارف المعرف ص ٩٢).

(٤) إيقاظ الحسم في شرح فصوص الحكم لابن عجيبة الحسني ص ٢١٣ .

(٥) هذا القول منسوب إلى أحمد الرفاعي . (نسبة إليه عبد الوهاب الشعراـيـ في الأنوار القدسـيةـ في بيان آدـابـ العـبـودـيـةـ ص ١٣٢).

وال усили في قطع العلاقه الدنيوية، و اختيار العزلة التامة، و ترك التزوج.
 فالبوذيون قيّدوا أنفسهم بأنواع معينة من الأطعمة، و حرّموا كلّ شيء
 غيرها، ولم يلبسوا إلا خشن الشاب، ولم يرضوا إلا من العيش. وقد تركوا كلّ
 ملذات الحياة وراءهم ظهريًا، وسعوا في قطع العلاقات الدنيوية، و اختاروا
 العزلة التامة^(١).

وغاية البوذى من هذا كله ((رياضة الإرادة على الحرمان، و تعويدها السيطرة
 على الرغبة في الملاذ، لكيلا تشقى بطلبها، و يحزن فيها الحرمان))^(٢).
 و يقارب معتقد الهندوس في الزهد ما نهجه البوذى في هذا الباب:
 فمن التعاليم التي أوجبها (منو) على أتباعه: السيطرة على جميع شهوتهم،
 وعدم أكل اللحم، أو استخدام الطيب^(٣).

وعلى الرجل منهم إذا بلغ خمسين عاماً أن يترك الحياة الدنيوية، و يتوجه إلى
 الغابة بصحبة زوجته - إن رغبت في ذلك، على لا يقرها - ، حيث يعيش على
 الشمار والزهور والحضروات التي تنبتها الأرض، و يتجنّب أكل اللحم، و يحرّم
 عليه أكل الغلال التي زُرعت في الحقول. و عليه أن يلبس جلود الغزال، و يُربّي
 شعر رأسه، ولا يُقلم أظفاره، و ينام على الأرض، و يتخذ من أصول الشجر بيته.
 و عليه أن يتحمّل شدّة الحر، فيجلس تحت الشمس المحرقة، و يعيش أيام المطر

(١) انظر: فصول في أديان الهند للأعظمي ص ١٣٥ . وأديان الهند الكبرى لأحمد شليبي ص ١٤٥.

(٢) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - محمد أبو زهرة ص ٦٤ . وانظر الإنسان في ظلّ
 الأديان لعمارة نجيب ص ٢٠٨-٢١١ .

(٣) انظر شريعة (منو)، الباب الثاني: ١٧٥-١٧٧، نقلًا عن فصول في أديان الهند للأعظمي
 ص ٧٦ .

أثر الملل والتحل القديمة في بعض الفرق المنشئة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي
تحت السماء، ويرتدى اللباس المبلل بالماء في الشتاء . وهكذا يقهر جسده
ويعدّبه^(١) .

وهكذا يتضح أنًّ أديان الهند الوضعية كانت ذات أثر خاص في الصوفية،
في مفهوم الزهد، وتقدير الأشخاص، والغلو في العبادات .

(١) انظر شريعة "منو"، الباب السادس: ٦، ٨، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٢، نقلًا عن المرجع السابق
ص ٨٠-٨١ .

خاتمة

وبعد أن يسرَ الله لي إتمام هذا البحث، لا مانع من ذكر بعض ما توصلتُ إليه من خلال المقارنات التي أجريتها بين الملل والحل القديمة، وبعض الفرق المتسبة إلى الإسلام:

١- إنَ هذه الفرق المذكورة في ثنايا هذا البحث لم تأتِ بجديد في محمل عقائدها، وإنما ورثت ما سبق أن ابتدعته الملل والحل القديمة .

٢- إنَ هذه المقارنات - وإن كانت يسيرة -، إلا أنها أرشدت إلى أنَ الفرق التي انحرفت عن الكتاب والسنة، كان من أهمّ أسباب انحرافها - إنَ أحسنَا الظنَ بأصحابها -: عكوفهم على كتب الديانات القديمة، دون أن يُحصّنوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، مما كان ذا أثرٍ كبيرٍ واضحٍ في انحرافهم انحرافاً مشابهاً لانحراف أولئك .

٣- إنَ الديانة الصرانية المحرفة حملت أكثر معتقدات الديانات الهندية، والديانة المصرية القديمة، فكانت معتقداتها رجع صدى لمعتقدات الأقدمين .

٤- إنَ الله عَصَمَ أهل السنة والجماعة بسبب تمسكهم بالكتاب والسنة، فكانوا هم الفرقة الناجية .

نَسأَلُ الله أن يُمسكنا بالكتاب والسنة، وأن يُميّتنا على منهج سلف الأمة، إله سميع مجيب . وصَلَى الله على النبيَ الأمين، وعلى آل والأصحاب أجمعين .

مصادر البحث ومراجعه

(مرتبة على أسماء المؤلفين)

- ١- أبو زهرة، محمد، (١٩٩١م)، مقارنات الأديان -الديانات القدّيمة-، القاهرة: دار الفكر العربي .
- ٢- الأضني، سليمان أفندي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الباكورة السليمانية في كشف أسرار الديانة النصيرية، القاهرة: دار الصحوة .
- ٣- الأشعري، علي بن إسحائيل، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، القاهرة: مكتبة الهضة المصرية .
- ٤- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، فصول في أديان الهند (الهندوسية، والبوذية، والجينية، والسيخية) وعلاقة التصوّف بها، المدينة المنورة: دار البخاري للنشر والتوزيع .
- ٥- إدريس، إدريس محمود، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيء على الأمة الإسلامية، الرياض: مكتبة الرشد .
- ٦- ابن بابويه القمي، محمد بن علي، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، إكمال الدين وإقام النعمة في إثبات الرجعة، النجف: المطبعة الحيدرية .
- ٧- البستاني، بطرس، (١٨٨٢م)، دائرة المعارف، طهران: مؤسسة مطبوعاتي إسحائيليان .
- ٨- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، (١٩٧٧م)، الفرق بين الفرق، بيروت: دار المعرفة .
- ٩- السيريني، محمد بن أحمد، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة، بيروت: عالم الكتب .

- ١٠ - التّسّير، محمد طاهر، (١٩٩٢م)، العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، الرياض: دار الشّواف.
- ١١ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الخيلم، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، مجموعة الرسائل والمسائل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٢ - الجعفي، المفضل بن عمر، (١٩٨٠م)، الْهَفْتُ الشَّرِيفُ مِنْ فَضَائِلِ مَوْلَانَا جعفر الصادق، بيروت: دار الأندلس.
- ١٣ - الحامدي، إبراهيم بن الحسين، (١٣٨٩هـ)، كنز الولد، بيروت: دار الأندلس.
- ١٤ - ابن حزم، علي بن أحمد، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جدة: دار عكاظ.
- ١٥ - الحسني، ابن عجيبة، (١٣٩٧هـ)، إيقاظ الهمم في شرح فصوص الحكم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للنشر والتوزيع.
- ١٦ - حسين، محمد كامل، (١٩٦٢م)، طائفة الدروز تاريخها وعقائدها، القاهرة: دار المعارف.
- ١٧ - حسين، محمد كامل، (١٩٦٦م)، طائفة الإسماعيلية، القاهرة: دار المعارف.
- ١٨ - الحلبي، سليمان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، طائفة النصيرية: تاريخها وعقائدها، الكويت: الدار السلفية.
- ١٩ - الخطيب، محمد أحمد، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، عمان: مكتبة الأقصى.
- ٢٠ - الخطيب، محمد أحمد، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، عقيدة الدروز، عمان: مكتبة الأقصى.
- ٢١ - ديورانست، ول، (د . ت)، قصّة الحضارة، (ترجمة محمد بدران)، جامعة

الدول العربية: إدارة الثقافة .

- ٢٢ - الزنجاني، إبراهيم، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، عقائد الإمامية الإثنى عشرية، بيروت: مؤسسة الوفاء .
- ٢٣ - السامرائي، عبد الله سلوم، (١٩٨٤ م)، الشعوبية حركة مضادة للإسلام والأمة العربية، بغداد: المؤسسة العراقية للدعابة والطباعة .
- ٢٤ - السامرائي، عبد الله سلوم، (١٩٨١ م)، القاديانية والاستعمار الإنجليزي، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام .
- ٢٥ - السهوروبي، عبد القاهر، (١٤٠٣ هـ)، عوارف المعرف، بيروت: دار الفكر .
- ٢٦ - الشعراي، عبد الوهاب، (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م)، الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البافى .
- ٢٧ - شلبي، أحمد (١٩٨٦ م)، أديان الهند الكبرى، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٨ - شلبي، رؤوف، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، آلهة في الأسواق، القاهرة: مكتبة الأزهر .
- ٢٩ - الشهريستاني، محمد بن عبدالكريم، (١٩٧٧ م)، الملل والنحل، بيروت: دار الفكر .
- ٣٠ - الشبياني، محمد إبراهيم، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، السيخ أو العدو الخفي، الخروج: دار النار .
- ٣١ - الشبيبي، كامل مصطفى، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ديوان الحلاج، بغداد: دار آفاق عربية .
- ٣٢ - الطوسي، أبو السراج، (١٤٠٧ هـ)، اللمع، القاهرة: مطبعة السعادة .

- ٣٣ - الطبيجي، شمس الدين بن أحمد، (١٩٥٣م)، الدستور ودعوة المؤمنين إلى
الحضور، بيروت: دار الكشاف .
- ٣٤ - ظهير، إحسان إلهي، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، القاديانية دراسات
وتحليل، لاهور: إدارة ترجمان السنة .
- ٣٥ - العاملي، الحر، (١٣٦٢هـ)، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة،
إيران: انتشارات نويد .
- ٣٦ - العلوى، يحيى بن حمزه، (١٤٠٦هـ)، الإفحام لأفادة الباطنية الطغام،
إسكندرية: منشأة المعارف .
- ٣٧ - الفيروزأبادى، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، القاموس
المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ٣٨ - القاسم، محمود عبد الرؤوف، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، الكشف عن
حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ، بيروت: دار الصحافة للطباعة والنشر .
- ٣٩ - القشيري، عبد الكريم، (١٩٥٧م)، الرسالة القشيرية، القاهرة: مطبعة
حسّان .
- ٤٠ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، طريق
الهجرتين وباب السعادتين، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ٤١ - الكاشاني، محسن، (١٣٩٩هـ)، علم اليقين في أصول الدين، حال من
مكان النشر .
- ٤٢ - كرد علي، محمد، (١٩٦٩م)، خطط الشام، بيروت: دار العلم للملايين .
- ٤٣ - لويس، برنارد، (١٩٤٠م)، أصول الإمامية، (ترجمة خليل أحمد حلو
وآخر)، بغداد: مكتبة المشّى .
- ٤٤ - ماضي، محمود، (١٩٩٠م)، عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية

والإسلام، الإسكندرية: مكتبة الإيمان .

٤٥ - محمود، عبد القادر، (د. ت)، الفلسفة الصوفية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي .

٤٦ - مغنية، محمد جواد، (١٩٨٧م)، مع الشيعة الإمامية، بيروت: دار الشروق .

٤٧ - المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، مختصر منهاج القاصدين، دمشق: مكتبة دار البيان .

٤٨ - النجّار، عبد الله، (١٩٦٥م)، مذهب الدروز والتوحيد، القاهرة: دار المعارف .

٤٩ - نجيب، عمارة، (١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م)، الإنسان في ظل الأديان - المعتقدات والأديان القدیمة-، الرياض: مكتبة المعارف .

٥٠ - النبوختي، الحسن بن موسى، (١٩٣٦م)، فرق الشيعة، النجف: المطبعة الحيدرية .

٥١ - نومسووك، عبد الله، (١٤٠٧هـ)، البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٢ - نيكلسون، ر. أ، (١٣٧١هـ)، الصوفية في الإسلام، (ترجمة نور الدين شريبيه)، القاهرة: مكتبة الحاخنجي .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٤٧
الوقفة الأولى: من خلال مقارنة معتقداتهم في الله تعالى:.....	٤٨
١ - القول بالحلول:.....	٤٨
٢ - القول بالتشليث:.....	٥٥
الوقفة الثانية: من خلال مقارنة معتقداتهم في الأنبياء:.....	٦١
الوقفة الثالثة: من خلال مقارنة معتقداتهم في اليوم الآخر:.....	٦٦
الوقفة الرابعة: من خلال مقارنة موقفهم من الزهد:	٧٥
خاتمة	٧٩
مصادر البحث ومراجعه	٨٠
فهرس الموضوعات	٨٥

أحاديث القراءة الواردة في صلاتي الظهر والعصر (جَمِيعاً وَدِرَاسةً)

إعداد :

د. إبراهيم بن علي العبيدي

الأستاذ المشارك في كلية الحديث الشريف في الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
أما بعد:

فهذا بحث متواضع جمعت فيه الأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر والجمعة، وسميتها: ((أحاديث القراءة في صلواتي الظهر والعصر))^(١).
وتقسمه إلى مقدمة ومحبثن:
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلواتي الظهر والعصر.
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.
وختامة اشتملت على أهم النتائج في هذا البحث.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة من مظانها مع تخریجها والحكم عليها على حسب قواعد المحدثين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزز إليهما أو أحدهما ومن أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة دون غيرهما فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخریجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم وكتب الروايد وغيرها.
- رتبت الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن الحديث الضعيف له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.

(١) هاتان الصلالتان جعلتهما في مبحث واحد لأن غالب الأحاديث جمعت بينهما.

- إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحنته.
- أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.
- إذا كان ضعف الحديث ظاهراً فإني لا أستطرد في الكلام عليه.
- أترجم للرواة الذين تدعوا الحاجة إلى الترجمة لهم - كمن يدور عليه الحكم على الحديث - من كتاب الكاشف للحافظ الذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر ما لم أخالفهما بناء على كلام حفاظ آخرين فإني أبين ذلك.
- إذا لم يكن الرواقي من رجال التقريب والكاشف فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى.
- أبين الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.
- عمل الفهارس العلمية.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث بما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فأسأل الله العفو والتوفيق للصواب إنه ول ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلواتي الظهر والعصر

[١] الحديث الأول:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال: فأما أنا فآمد في الأولين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: صدقت ذاك الطن بك أو ظني بك.

أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) والنسائي ^(٣) عن أبي عون عبد الملك بن عمير وأبو داود ^(٤) عن أبي عون كلامهما عن جابر به.

وفي لفظ للبخاري ^(٥) من طريق عبد الملك بن عمير ((أما أنا فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أخرم عنها أصلني صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الآخرين)) ولمسلم نحوه دون ذكر العشاء.

وفي لفظ للبخاري ^(٦) من طريق عبد الملك بن عمير: كنت أصلني بهم صلاة

(١) في صحيحه (١ / ٢٦٦ - رقم ٧٣٦) كتاب صفة الصلاة باب ما يقول في الأولين ويحذف في الآخرين. وانظر رقم (٧٢٢).

(٢) في صحيحه (١١ / ٣٣٤، ٣٣٥ رقم ٤٥٣) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في سننه (٢، ١٧٤ رقم ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤) كتاب الاستفتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين.

(٤) في سننه (١ / ٥٠٥ رقم ٨٠٣) كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين.

(٥) في صحيحه (١ / ٢٦٢، ٢٦٣ رقم ٧٢٢) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٦) في صحيحه (١ / ١٨٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر وهذا الحديث ساقط من =

أحاديث القراءة الواردة في صلاحي الظهر والعصر - د. إبراهيم بن علي بن عيسى العبيد

رسول الله ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أخرم عنهما، كنت أركد في الأولين وأحذف في الآخرين، فقال عمر: ذاك الظن بك».

و«صلاتي العشي» المراد بهما الظهر والعصر كما قاله الحافظ ابن رجب وابن حجر.

قال ابن رجب^(١): صلاة العشي: هي صلاة الظهر و العصر لأن العشي هو ما بعد الزوال.

وقال أيضاً^(٢): وقد روي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ:
أحدها: هذا وهو ذكر الصلاة مطلقاً.

والثاني: ذكر صلاة العشي والمراد صلاة الظهر و العصر.

والثالث: ذكر صلاة العشاء فإن كان محفوظاً كان الأنسب ذكره في هذا الباب، وإنما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي يدخل فيها كل صلاة رباعية لقوله: «أمد في الأولين وأحذف في الآخرين».

وقال الحافظ ابن حجر^(٣) عقب قوله: (أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال: العشي، وفي الباب الذي بعده^(٤) «صلاتي العشي» بالكسر والتشدید لهم إلا الكشميءني، ورواه أبو داود

= طبعة د/ مصطفى البعا وإنما وجدته في طبعة إستنبول، وفي فتح الباري لابن رجب (٧/٥)
وأشار إليه الحافظ في الفتح (٢/٢٣٨).

(١) فتح الباري (٧/٥).

(٢) فتح الباري (٧/٤٩).

(٣) الفتح (٢/٢٣٨).

(٤) لم أجده هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ في الباب الذي بعده وإنما وجدته في فتح الباري لابن رجب (٧/٥) وكذا في صحيح البخاري طبعة إستانبول كما تقدم.

الطیالسی فی مسنده^(١) عن أبی عوانة بلفظ: ((صلاتی العشی)) وكذا فی رواية عبد الرزاق^(٢) عن معمر، وكذا لزائدة فی صحيح أبی عوانة^(٣) وهو الأرجح ويدل علیه التشیة والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التشیة فی المدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعکر علیه قوله: ((الأخرين)) لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم.

[٢] الحديث الثاني:

عن سليمان بن يسار^(٤) عن أبی هریرة رض أنه قال: ما رأیت رجلاً أشبه بصلة رسول الله ص من فلان لإمام كان بالمدينة. قال سليمان بن يسار: فصلیت خلفه فكان يطیل الأولین من الظهر ويختفف الآخرين، ويختفف العصر ويقرأ فی الأولین من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فی الأولین من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فی الغداة بطول المفصل.

آخر جه النسائي^(٥) عن عبد الله بن الحارث وابن ماجه^(٦)

(١) (٣٠ رقم ٢١٧)

(٢) فی مصنفه (٢ / ٣٦٠ رقم ٣٧٠٦) كتاب الصلاة باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف لكنه عنده بلفظ (صلاة العشاء)

(٣) (٢ / ١٥٠) كتاب الصلاة، باب صفة الموافحة بين أصحاب النبي عليه السلام لكنه وقع عنده ((صلاتی العشاء)).

(٤) سليمان بن يسار الملايلي المدیني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع. الكاشف (١ / ٣٢١) التقریب (٢٥٥).

(٥) فی سنته (٢ / ١٦٧ رقم ٩٨٣) كتاب الاستفتاح، باب القراءة فی المغرب بقصار المفصل.

(٦) فی سنته (١ / ٢٧١، ٢٧٠ رقم ٨٢٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة فی الظهر والعصر.

أحاديث القراءة الواردة في صلاته الظهر والعصر - د. إبراهيم بن علي بن عياد العيد

مختبراً^(١) وأحمد^(٢) واللفظ له، وابن خزيمة^(٣) عن أبي بكر الحنفي^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦) والطحاوي^(٧) مختبراً^(٨) عن زيد بن الحباب والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي^(٩)، كلهم عن الضحاك بن عثمان^(١٠) قال حدثني بكير بن عبد الله الأشج قال حدثنا سليمان بن يسار به.

وحسن النووي^(١١) وهو كما قال: فإن مداره على الضحاك بن عثمان تكلم فيه ووثقه غير واحد وحديثه حسن.

(١) بذكر صلاة الظهر و العصر فقط.

(٢) في مسنده ٣٢٩ / ٢.

(٣) في صحيحه (١/٢٦١ رقم ٥٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطوليين في الركعتين الأولتين من المغرب — في ركعة واحدة.

(٤) عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين. ع.

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣٦٠) التقريب (١٨٠ / ٣)

(٥) في صحيحه الإحسان (٥/٤٥ رقم ١٨٣٧) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل في القراءة في صلاة المغرب.

(٦) في سنته (٢/٣٩١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب. وفي (٢/٣٨٨)

(٧) في شرح معاني الآثار (١/٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.
(٨) بذكر صلاة المغرب فقط.

(٩) المغيرة بن عبد الرحمن بن هارث بن هشام المخزومي، أبو هشام أو هاشم المدي أخوه أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة. مد. الكاشف (٣/١٤٩) التقريب (٥٤٣).

(١٠) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الخزامي أبو عثمان المدي، صدوق لهم من السابعة. م ٤. الكاشف (٢/٣٢) التقريب (٢٧٩).

(١١) في خلاصة الأحكام (١/٣٨٧).

قال أبو زرعة^(١): ليس بقوى، وقال أبو حاتم^(٢) يكتب حدثه ولا يحتاج به وهو صدوق وقال يعقوب بن شيبة^(٣) صدوق في حدثه ضعف. ووثقه أحمد^(٤) وأبن معين^(٥) وأبو داود^(٦) وأبن بكر^(٧) وغيرهم. وقال الذهبي: في المغني^(٨) لينه ابن القطان، وقال في كتابه من تكلم فيه وهو موثق^(٩): صدوق.

وصحح الحديث ابن رجب^(١٠) وأبن عبد الهادي^(١١) والحافظ ابن حجر^(١٢) وقال هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلوة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن

وقال أيضاً: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.^(١٣) إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠).

(٣) المغني في الضعفاء (١/٣١٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠).

(٥) تاريخ الدارمي عن ابن معين (١٣٥).

(٦) تهذيب الكمال (٤/٤٤٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧).

(٨) (١/٣١٢).

(٩) (١٠٢).

(١٠) فتح الباري (٧/٢٩).

(١١) في المحرر (١/١٩٢).

(١٢) نتائج الأفكار (١/٤٧٠) وفي بلوغ المرام (٥٨).

(١٣) يشير بذلك إلى رواية الطحاوي المختصرة.

يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم.
وزاد أحمد والبيهقي^(١) في هذا الحديث.

قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليلت خلف عمر بن عبد العزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. لكن هذا الطريق فيه رجل منهم قال الحافظ^(٢): وأما حديث أنس ففي سنته مبهم يمنع من الحكم بصحته والمرفوع منه أيضاً التشبيه وما عداه مقطوع. وقال ابن رجب^(٣) عقب رواية أحمد: وخرج ابن سعد^(٤) وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك^(٥) عن الضحاك قال حدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي غر^(٦) لا يدرى أيهما حدثه عن أنس فذكر الحديث. ^(٧) والفتى هو عمر بن عبد العزيز كما قال ابن أبي فديك عن الضحاك بالشك. ورواه الواقدي^(٨) عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث

(١) في سنته (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة - باب طول القراءة وقصرها.

(٢) في نتائج الأفكار (٤٧٠/١).

(٣) فتح الباري (٢٩/٧).

(٤) في الطبقات (٣٣٢/٥).

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة . مات سنة مائتين على الصحيح . ع . وقال الذهبي: صدوق . الكافش (٢٠/٣) التقريب (٤٦٨).

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة خ م د تم س ق. الكافش (١٠/٢) التقريب (٢٦٦).

(٧) بنحو حديث سليمان بن يسار.

(٨) أخرجه ابن سعد الطبقات (٥/٣٣٢).

صحيح عن أبي هريرة وأنس. ١. هـ

[٣] الحديث الثالث:

عن المطلب بن عبد الله^(١) عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه.

أخرجه أحمد^(٢) وابن أبي عمر^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والطبراني^(٥) من طريق وكيع ثنا كثير بن زيد^(٦) عن المطلب بن عبد الله به.

ورجال إسناده ثقات غير كثير بن زيد والمطلب بن عبد الله يدلس وقد عنه، ونفي أبو حاتم^(٧) سماعه من زيد بن ثابت فقال: المطلب بن عبد الله بن حنطبل عامة حديثه مرسل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنساً وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد ابن ثابت ولا من عمران بن حصين.

(١) المطلب بن عبد الله بن حنطبل بن الحارث المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة ر. ع. الكاشف (٣/١٣٣) التقريب (٥٣٤).

(٢) في مسنده (٥/١٨٦).

(٣) في مسنده إتحاف الخيرة المهرة (٢/٣٤٩ رقم ١٨٤٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) في مصنفه (٢/٥٢٨) كتاب الصلاة، باب في القراءة في الظهر والعصر.

(٥) في المعجم الكبير (٥/١٥٢ رقم ٤٩١٥).

(٦) كثير بن زيد الأسالمي أبو محمد المدین ابن منافٰ صدوق يخطئ من السابعة مات في خلافة المنصور ردت ق. وقال في التلخيص (٢/١٣٣): صدوق. والكاشف (٣/٤)، التقريب (٤٥٩).

(٧) المراسيل (٢١٠).

وآخرجه أَحْمَد^(١)، وأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِع^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَد^(٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ عَنِ الْمَطْلُبِ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ خَارِجَةً بْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ^(٤) فَقَالَ: أَبِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَكَانَ يَحْرُكُ شَفَتِيهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةِ وَأَنَا أَفْعُلُهُ فَبَيْنَ الرَّاوِيِّ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتِ وَهُوَ ابْنُهِ لَكُنْ يَقْنِي جَهَالَةُ الرَّجُلِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ لَكُنْ قَالَ الْحَافِظُ^(٥) لَمَا سَاقَ طَرِيقَ أَحْمَدَ: وَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعِ أَبِي أَحْمَدَ.

ورواه ابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهما عن وكيع عن كثیر فلم يذکروا بين المطلب وزید خارجة بن زید والله أعلم.

وهذا الحديث مداره على كثیر بن زید واختلف في إسناده رواه وكيع عنه عن المطلب عن زید بذكر خارجة بن زید والمطلب مدلس ولم يسمع من زید بن ثابت، وخالف وكيعا أبو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فرواه عن كثیر بن زید عن المطلب عن الرَّسُولِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وهذا الإسناد فيه جهالة

(١) في مسنده (١٨٢ / ٥).

(٢) في مسنده - إتحاف الخيرة المهرة (٢ / ٣٤٩ رقم ١٨٤٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى أبو أَحْمَدَ الزبيري الكوفي، ثقة، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاثة وثلاثين مائة وعشرين.

الكافش (٣ / ٥٣)، التقريب (٤٨٧).

(٤) خارجة بن زید بن ثابت الأنباري أبو زید المدیني، ثقة، فقيه، من الثالثة مات سنة مائة، وقيل قبلها. ع. وقال الذھبی: ثقة إمام. الكافش (١ / ٢٠٠) التقریب (١٨٦).

(٥) أطراف المسند (٢ / ٣٨٦).

الرسول مع ما قيل في كثير بن زيد من خلاف^(١) ولعل الاختلاف في سنته منه.
وقال الهيثمي^(٢): وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به.

[٤] الحديث الرابع:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية».

آخر جه البخاري^(٣) واللفظ له ومسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسيائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير^(٨) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ١١٥)

(٢) مجمع الروايد (٢ / ١١٥).

(٣) في صحيحه (١ / ٢٦٤ رقم ٧٢٥) كتاب صفة الصلاة. باب القراءة في الظهر. و انظر:
رقم (٧٤٦، ٧٤٣، ٧٤٥)

(٤) في صحيحه (١ / ٤٥١ رقم ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر.

(٥) في سننه (١ / ٥٠٣، ٥٠٤ رقم ٧٩٨، ٧٩٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في
الظهر.

(٦) في سننه (٢ / ١٦٤ رقم ٩٧٤) كتاب الاستفتاح بباب تطويل القيام في الركعة الأولى من
صلاة الظهر.

(٧) في سننه (١ / ٢٦٨ رقم ٨١٩) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر.

(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من
الخامسة مات سنة اثنين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. ع. الكافش (٣ / ٢٣٣) التقريب
(٥٩٦).

أحاديث القراءة الواردة في صلحي الظهر والعصر - د. إبراهيم بن علي بن عييد العبيدي

وفي لفظ مسلم «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعن الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»).
وعند أبي داود في موضع وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.

زاد أبو داود^(١) وعبد الرزاق^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولى. وسنده صحيح ولفظ ابن خزيمة: «فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس»).

[٥] الحديث الخامس:

عن عبد الله بن أبي أولياف^(٦) قال: «كان النبي ﷺ يصلّي بنا الظهر حين نزول الشمس ولو جعلت حبة^(٧) في رمضان لأنضجته ثم يطيل الركعة الأولى فلا يزال قائماً يقرأ ما سمع خلق نعال القوم ثم يركع ثم يقوم في الثانية فيركع ركعة هي أقصر من الركعة الأولى ثم يجعل الركعة الثالثة أقصر من الثانية،

(١) في سننه (١/٥٠٤ رقم ٨٠٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الظهر.

(٢) في مصنفه (٢/١٠٤ رقم ٢٦٧٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.

(٣) في صحيحه (٣/٣٦ رقم ١٥٨٠) كتاب الصلاة، باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصوات ليتلحق المأمورون.

(٤) في صحيحه - الإحسان (٥/١٦٤، ١٦٥ رقم ١٨٥٥) كتاب الصلاة باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا حير أبي سعيد الذي ذكرناه قبل.

(٥) في سننه (٢/٦٦) كتاب الصلاة باب السنة في تطويل الركعة الأولى.

(٦) كما عند البزار، وفي كشف الأستار (١/٢٥٨) ومحتصر زوائد مسنن البزار (١/٢٦٧)
خبيبة، وعند البيهقي (حنباً) والخبيبة هي الشريحة من اللحم. اللسان (١/٣٤٣)

والرابعة أقصر من الثالثة، ثم يصلى العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، ويطيل الركعة الأولى من العصر و يجعل الثانية أقصر من الأولى، ويصلى المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس أم لا؟ ويطيل الركعة الأولى من المغرب ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية و يؤخر صلاة العشاء الآخرة شيئاً).

أخرجه البزار^(١) والبيهقي^(٢) كلاماً من طريق أبي إسحاق الحميسي^(٣) قال: أخبرنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي^(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى به و سنته ضعيف.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال ابن رجب^(٥): وفي إسناده أبو إسحاق الحميسي ضعفوه. وقال الهيثمي^(٦): وفيه طرفة الحضرمي قال الأزدي: لا يصح حديثه وفيه من قيل إنه مجهول.

وقال الحافظ ابن حجر^(٧) عقبه: طرفة الحضرمي: قال الأزدي: لا يصح

(١) في مسنده (٨/٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٣٣٧٦).

(٢) في سنته (٢/٦٦) كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى.

(٣) خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي بمهمتين، مصغر، البصري، نزيل الكوفة، ضعيف، من الثامنة. ر. التقريب (١٨٦).

(٤) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى، مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في روایة أبي داود. د. التقريب (٢٨٢).

(٥) فتح الباري له (١٥/٧).

(٦) مجمع الزوائد (١٣٣/٢).

(٧) مختصر زوائد البزار (١/٢٦٨).

حديثه.

وأخرجه ابن أبي حاتم^(١) من طريق معاوية بن سلمة النصري الكوفي^(٢) عن طرفة عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه. لكن قال أبو حاتم^(٣): أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة فأرى أن معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة وقد ترك في الإسناد محمد بن جحادة قلت^(٤): ما حال معاوية بن سلمة قال: أرى حديثه مستقيماً.

قال ابن رجب^(٥): وقد خرجه بقى بن مخلد في مسنده بإسناد أوجود من هذا^(٦) لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن فيه انقطاعاً وأخرجه أبو داود^(٧) وأحمد^(٨).

(١) في علل الحديث (١/١٥٨، ١٥٩ رقم ٤٤٨).

(٢) معاوية بن سلمة النصري بالنون أبو سلمة الكوفي، نزيل دمشق مقبول من الثالثة ق. وقال الذهبي: ليس بالقوي. الكافش (٣/١٣٩) التَّقْرِيب (٥٣٨) و قال ابن الحميد ليحيى بن معين كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه. لكن ثقة ابن نمير و قال أبو حاتم: كان ثقة مستقيم الحديث، ووثقه أبو الحسين القطان فأقل أحواله أنه صدوق إن لم يكن ثقة. الجرح والتعديل (٨/٣٨٥) سؤالات ابن الحميد (٤٢٢ رقم ٦٢١) تَهذِيبُ الْكَمَال (٢٨/١٨٠) تَهذِيبُ التَّهذِيب (١٠/٢٠٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٥٨).

(٤) القائل ابن أبي حاتم.

(٥) فتح الباري له (٧/١٦).

(٦) الإشارة هنا إلى الطريق الأول الذي عند البزار والبيهقي.

(٧) في سنته (١/٥٠٥ رقم ٨٠٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٨) في مسنده (٤/٣٥٦).

كلاهـما من طرـيق هـمام حـدثـنا مـحـمـد بـن جـحـاـة عـن رـجـل عـن عـبـد اللهـ بـن أـبي أـوـفـي أـن النـبـي ﷺ كـان يـقـوم فـي الرـكـعـة الـأـوـلـى مـن صـلـاة الـظـهـر حـتـى لـا يـسـمـع وـقـعـ قـدـمـ» هـكـذـا مـخـتـصـرا وـسـنـدـه ضـعـيفـ لـجـهـالـة هـذـا الرـجـل الـذـي لـم يـسـمـ. وـالـحـاـصـلـ أنـهـذـاـحـدـيـثـ لـا يـصـحـ.

[٦] الحديث السادس:

عن قـزـعـة^(١) قـالـ أـتـيـت أـبـا سـعـيد الـخـدـري وـهـوـمـكـثـور عـلـيـهـ فـلـمـ تـفـرـقـ النـاسـ عـنـهـ قـلـتـ: إـنـي لـا أـسـأـلـكـ عـمـا يـسـأـلـكـ هـؤـلـاءـ عـنـهـ. قـلـتـ: أـسـأـلـكـ عـنـ صـلـاةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: مـا لـكـ فـي ذـلـكـ فـأـعـادـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ: كـانـتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ تـقـامـ فـيـنـطـلـقـ أـحـدـنـا إـلـىـ الـبـقـيـعـ فـيـقـضـيـ حاجـتـهـ ثـمـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ فـيـتـوـضـأـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ.

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٢) وـالـلـفـظـ لـهـ وـابـنـ مـاجـهـ^(٣) عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ رـبـيعـةـ اـبـنـ يـزـيدـ^(٤) وـالـنـسـائـيـ^(٥) عـنـ عـطـيـةـ بـنـ قـيـسـ^(٦) كـلاـهـماـ عـنـ قـرـعـةـ بـهـ. وـفـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ: لـقـدـ كـانـتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ تـقـامـ فـيـذـهـبـ الـذاـهـبـ

(١) قـزـعـةـ بـنـ يـحـيـيـ الـبـصـرـيـ، ثـقـةـ مـنـ الثـالـثـةـ. عـ. الـكـاـشـفـ (٢ / ٣٤٤) وـالـتـقـرـيبـ (٤٥٥).

(٢) فـيـ صـحـيـحـهـ (١ / ٣٣٥ رـقـمـ ٤٥٤) كـتـابـ الصـلـاةـ بـابـ القرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ.

(٣) فـيـ سـنـنـهـ (١ / ٢٧٠ رـقـمـ ٨٢٥) كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاةـ بـابـ القرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ.

(٤) رـبـيعـةـ يـزـيدـ الـمـشـقـيـ أـبـوـ شـعـيـبـ الـأـيـادـيـ الـقـصـيرـ، ثـقـةـ، عـابـدـ، مـنـ الـرـابـعـةـ مـاتـ سـنـةـ إـحدـىـ أوـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ. عـ. الـكـاـشـفـ (١ / ٢٣٩) التـقـرـيبـ (٢٠٨).

(٥) فـيـ سـنـنـهـ (٢ / ١٦٤ رـقـمـ ٩٧٣) كـتـابـ الـإـسـفـاحـ بـابـ تـطـوـيلـ الـقـيـامـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ.

(٦) عـطـيـةـ بـنـ قـيـسـ الـكـلـاـيـ، أـبـوـ يـحـيـيـ الشـامـيـ، ثـقـةـ، مـقـرـئـ، مـنـ الثـالـثـةـ، مـاتـ سـنـةـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ، وـقـدـ جـازـ الـمـائـةـ. حـتـ مـ٤ـ. الـكـاـشـفـ (٢ / ٢٣٥) التـقـرـيبـ (٣٩٣).

إلى البقيع فقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطهوا.

[٧] الحديث السابع:

عن أبي معمر^(١) قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب حيته. أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤)، من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير^(٥) عن أبي معمر به.

[٨] الحديث الثامن:

عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك حيته. أخرجه أحمد^(٦) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص به.

(١) عبد الله بن سخنة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ع. وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٢/٨١) التّقريب (٣٠٥).

(٢) في صحيحه (١/٢٦٠ رقم ٧١٣) كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، وانظر: رقم (٧٤٤، ٧٢٧، ٧٢٦).

(٣) في سنته (١/٤٥٠ رقم ٨٠١) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٤) في سنته (١/٢٧٠ رقم ٨٢٦) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٥) عمارة بن عمير التيمي كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين.

ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢/٢٦٤) التّقريب (٤٠٩).

(٦) في مسنده (٥/٣٧١).

(٧) كذا في الأطراف (٨/٣٣٣) و الذي في المسند (سفيان بن أبي الزعراء) تصحف (عن) إلى (ابن).

وسنده لا يأس به رجال إسناده ثقات غير أبي الزعراء^(١) لا يأس به كما
قاله النسائي^(٢).

قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ
ويشهد له ما في الصحيح من حديث خباب وتقديم^(٤).

[٩] الحديث التاسع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حزرتنا^(٥) قيام رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم
تزييل) السجدة وحزرتنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك. وحزرتنا قيامه
في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرتنا قيامه في الآخرين
من العصر على النصف من ذلك.

أخرجه مسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة^(٧)، وأبو داود^(٨)

(١) يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء كوفي لا يأس به من السابعة. دس ق. وقال الذهبي:
صالح. الكاشف (٢/٢٣٧) التَّقْرِيب (٥٩٨).

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٢ / ٣١)

(٣) جمجم الروايد (٢/١١٥).

(٤) برقم (٧).

(٥) الحرر هو التقدير والخرص. اللسان (٤/١٨٥).

(٦) في صحيحه (١/٣٣٤ رقم ٤٥٢) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٧) وهو في مصنفه (١/٣٥٥) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وعند عبد
ابن حميد في المنتخب من طريقه (٢/٨٨ رقم ٩٣٨)، وكذلك عند البيهقي في سننه من
طريقه (٢/٣٩٠).

(٨) في سننه (١/٥٠٥، ٥٠٦ رقم ٨٠٤) كتاب الصلاة باب تخفيف الآخرين.

أحاديث القراءة الواردة في صالح الظهر والعصر - د. إبراهيم بن علي بن عبد العزيز

عن عبد الله بن محمد النفيلي، والنسائي^(١)، والطحاوي^(٢) والدارقطني^(٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد^(٤) والدارمي^(٥) عن عمرو بن عوف وأبو على^(٦) وابن حبان^(٧) عن أبي خيثمة وابن خزيمة^(٨) عن أبي هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، وأبو عوانة^(٩) عن محمد بن عيسى ومعلى بن منصور وأبو نعيم^(١٠) عن مسدد وأبي الربيع كلهم عن هشيم^(١١) عن منصور^(١٢) عن

(١) في سنته (٣٧٢ / ٤٧٥ رقم) كتاب الصلاة باب عدد صلاة العصر في الحضر. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٥٦ رقم ٥٠٩) والطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ٢٠٧).

(٢) في شرح مشكل الآثار (٢٠٧ / ١) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في سنته (٣٣٧ / ١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح.

(٤) في مسنده (٣ / ٢)

(٥) في سنته (٢٩٥ / ١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر ووقع عنده (هيثم) بدل «هشيم» وهو تصحيف. وهو من هذا الطريق عن أبي عوانة في مستخرجه (١٥٢ / ٢).

(٦) في مسنده (٢ / ٦٩٤ رقم ١٢٩٢).

(٧) في صحيحه - الإحسان (٥ / ١٦٧ رقم ١٨٥٨) كتاب الصلاة باب ذكر خير قد يوهم بعض المستمعين أنه مضاد لخبر أبي قتادة الذي ذكرناه.

(٨) في صحيحه (١ / ٢٥٦ رقم ٥٠٩) كتاب الصلاة باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب.

(٩) في مستخرجه (١٥٢ / ٢) كتاب الصلاة في باب حزر قيام النبي ﷺ في الصلوات الخمس.

(١٠) في مستخرجه (٢ / ٧١ رقم ١٠٠٢) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر وعنه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١١) هشيم بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة. ع. وقال الذهبي: إمام ثقة مدلس. الكاشف (٣ / ١٩٨) التقرير (٥٧٤).

= (١٢) منصور بن زادان الواسطي أبو المعيرة التتفقي، ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسعة

الوليد بن مسلم^(١) عن أبي الصديق^(٢) عن أبي سعيد به.

وَخَالْفُهُمْ أَبُو خِيَثَمَةَ^(٣) - فِي إِحْدَى رَوَايَتِهِ^(٤) - وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ^(٥)
كَلَّا هُمَا عَنْ هَشَيْمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ حَزْرَنَا قِيَامًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرَنَا قِيَامًا فِي الظَّهَرِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَدْرِ ثَلَاثَيْنِ آيَةٍ كُلَّ رَكْعَةٍ قَدْرِ قِرَاءَةِ (تَقْرِيبِ) السَّجْدَةِ، وَحَزَرَنَا
قِيَامًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ، وَحَزَرَنَا قِيَامًا -
يُعْنِي فِي الْأَخْرَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ - عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(٦) وَابْنُ حَبَّانَ^(٧) فَذَكَرَا تَقْدِيرَ الْقِرَاءَةِ بِثَلَاثَيْنِ آيَةٍ فِي كُلِّ

= وعشرين ومائة على الصحيح. ع. و قال الذهي: ثقة كبير الشأن. الكاشف (١٥٥ / ٣)
التَّقْرِيبُ (٥٤٦).

(١) الوليد بن مسلم بن شهاب العنزي أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة. رم دس. وقال
الذهبي: ثقة. الكاشف (٢١٣ / ٣) التَّقْرِيبُ (٥٨٤).

(٢) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة
ثمان و مائة. ع. و قال الذهي: ثقة. الكاشف (١٠٨ / ١) التَّقْرِيبُ (١٢٧).

(٣) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت إلا أن سماعه عن
أبي إسحاق باخرة، من السابعة، مات سنة اثنين أو ثلاثة أو أربع وسبعين ومائة، وكان
مولده سنة مائة. ع. وقال الذهي: ثقة حجة. الكاشف (٢٥٦ / ١) التَّقْرِيبُ (٢١٨).

(٤) والرواية الأخرى مثل رواية الجماعة عن هشيم كما تقدم.

(٥) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامحرا أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد،
صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين، وقيل ست وأربعين ومائين، وله
خمس وتسعون سنة، من أكابر العاشرة. بخ دس. الكاشف (٦٠ / ١) التَّقْرِيبُ (١٠٠).

(٦) في مسنده (٢ / ٣٦٦ رقم ١١٢٦) عن إسحاق بن أبي إسرائيل.

= (٧) في صحيحه - الإحسان (٥ / ١٣٥ رقم ١٨٢٨) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن المرأة

ركعة من الأولين. وهذا يخالف رواية الجماعة عن هشيم حيث ذكروا تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأولين من الظهر والآخرين على النصف من ذلك... وهي الصواب.

وأخرجه مسلم^(١) عن شيبان بن فروخ واللّفظ له، وأحمد^(٢) عن يونس والطحاوي^(٣) عن حبان بن هلال، وابن حبان^(٤) عن قتيبة بن سعيد، وأبو نعيم^(٥) عن يحيى بن عبد الحميد وأبي الوليد الطيالسي. كلهم عن أبي عوانة^(٦) عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك)) فذكروا تقدير القراءة في الأولين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة.

= جائز له أن يزيد على ما وصفنا من القراءة.

(١) في صحيحه (١ / ٣٣٤ رقم ٤٥٢).

(٢) في مستنده (٣ / ٨٥).

(٣) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٧).

(٤) في صحيحه - الإحسان (٥ / ١٣٣ رقم ١٨٢٥) كتاب الصلاة باب القدر الذي يقرأ به في صلاة الظهر والعصر.

(٥) في مستخرجته (٢ / ٧١، ٧٢ رقم ١٠٠٣) وعنه أيضاً من طريق مسلم السالف عن شيبان بن فروخ.

(٦) وضاح اليشكري الواسطي الباز أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. ع. وقال الذهي: الحافظ ثقة، متقن لكتابه. الكاشف

(٣ / ٢٠٧) التّقْرِيب (٥٨٠).

وخالفهم يحيى بن حماد^(١)، ومعلى بن منصور^(٢) - في إحدى روايته^(٣) - كلاهما عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الآخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الركعتين الآخريين قدر نصف ذلك.

أخرجه الدارمي^(٤) وأبو عوانة^(٥) واللفظ له فذكرا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في الركعتين بخلاف رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذه الرواية عنهما توافق رواية الجماعة عن هشيم السالفة.

وخالفهم أيضا ابن المبارك فرواه عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الم توكل^(٦) عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية)).

(١) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. خ م خد ت س ق. وقال الذبيحي: ثقة. الكافش (٢٢٣/٣) التَّقْرِيب (٥٨٩).

(٢) معلى بن منصور الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة، سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطئ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. ع. الكافش (١٤٥/٣) التَّقْرِيب (٥٤١).

(٣) والرواية الأخرى عن هشيم كما تقدمت.

(٤) في سننه (١/٢٩٥)

(٥) في مستخرجه (١٥٢/٢، ١٥٣)

(٦) علي بن داود، ويقال ابن دُؤاد أبو الم توكل الناجي البصري، مشهور بكتبه، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. الكافش (٢٤٧/٢) التَّقْرِيب (٤٠١).

أخرجه النسائي^(١) فوقعت المخالفة في السنن والمتون، أما السنن فذكر أبا المتوكل بدل أبي الصديق.
وأما المتون فذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في كل ركعة من الظهر ولم يقيدها بالأوليين كرواية الجماعة عن أبي عوانة.
والحاصل أن هذا الحديث مداره على منصور بن زاذان، وخالف عليه، ومخرجته واحد.

فراوه هشيم عنه، وخالف عليه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر وهي الأرجح عنه.
ورواه أبو عوانة عنه، وخالف عليه في سنته ومتنه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة.
وهي الأرجح عنه فيبقى النظر في هشيم وأبي عوانة في منصور.
وهشيم من أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان كما قاله ابن مهدي.^(٢)
وقال أيضاً^(٣): حفظ هشيم عندي أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت عندي من حفظ هشيم.
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي^(٤): إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم لم يُعد عليه خطأ.
وقال ابن أبي حاتم^(٥): سألت أبي عن هشيم فقال: ثقة، وهشيم أحفظ من أبي عوانة.

(١) في سنته (١ / ٢٣٧ رقم ٤٧٦).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٨٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٨٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٤ / ٩٢، ٩١) تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٨٣).

(٥) الجرح والتعديل (٩ / ١١٥، ١١٦).

وروى هذا الحديث أيضاً زيد العمي^(١) وخالف عليه في سنته ومتنه.
 فرواه سفيان عن أبي العالية قال: ((اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فلا
 نقيس بما يجهر به، قال فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ
 في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة. وفي الركعتين
 الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من
 قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الآخريين قدر النصف من ذلك)).
 أخرجه أحمد^(٢) وعبد الرزاق^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) ولم يذكر أبا سعيد في
 سنته.

ورواه المسعودي^(٥) عنه وخالف فيه مرة يرويه عن زيد عن أبي نصرة
 قال: ((اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ...)) بلفظ سفيان السابق لكنه لم
 يذكر أبا سعيد.

أخرجه أحمد^(٦) ومرة يرويه عن زيد عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال:

(١) زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري، قاضي هرآة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف من الخامسة. ٤. وقال الذهي: ضعيف. الكاشف (١٥٤ / ٣) التّقريب (٥٤٦).

(٢) في مسنده (٥ / ٣٦٥).

(٣) في مصنفه (٢ / ١٠٥ رقم ٢٦٧٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر لكنه مختصر.

(٤) في مصنفه (١ / ٣٥٦) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم؟ لكنه مختصر ومرسل لم يذكر أصحاب رسول الله ﷺ.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلف قبل موته، وضاربه أنه من سمع منه ببغداد وبعد الاحتلال، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: خمس وستين ومائة. حت ٤. الكاشف (١٥٢ / ٢) التّقريب (٣٤٤).

(٦) في مسنده (٥ / ٣٦٥).

((اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ...)) الحديث لكنه ذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر.

آخر جه الطحاوي.^(١)

ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاوسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر.

آخر جه ابن ماجه^(٢) فذكر تقدير القراءة في الظهر بثلاثين آية في الركعة الأولى ونصف ذلك في الركعة الثانية، وهذا يخالف الروايات السابقة.

قال البوصيري^(٣): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف والمسعودي اختلط باخرة، وأبو داود^(٤) إنما روى عنه بعد الاختلاط.

والحاصل أن هذه الطرق مدارها على زيد العمي واختلف فيها في سندتها ومتتها ولعل آيتها هو فإنه ضعيف أو المسعودي فيما رواه عنه. والله أعلم.

[١٠] الحديث العاشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنهقرأ (تنزيل) السجدة.

(١) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) في سننه (١/٢٧١ رقم ٨٢٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) مصباح الرجاجة (١/٢٩٠)

(٤) يعني به الطيالسي الراوى عن المسعودي.

آخر جهه أبو داود^(١) قال حدثنا محمد بن عيسى^(٢) حدثنا معتمر بن سليمان^(٣) ويزيد بن هارون وهشيم^(٤) عن سليمان التيمي عن أمية^(٥) عن أبي مجلز^(٦) عن ابن عمر به.

قال أبو داود: قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

وقال^(٧) في رواية الرملاني أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلا المعتمر.

وآخر جهه أَحْمَد^(٨) وابن أبي شيبة^(٩) والطحاوي^(١٠) والبيهقي^(١١) عن يزيد

(١) في سنته (١/٥٠٧ رقم ٨٠٧) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع نزيل أدنه، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. خت د تم س ق. الكافش (٣/٧٧) التَّقْرِيب (٥٠١).

(٣) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، يلقب الطفيلي، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. ع. الكافش (٣/١٤٢) التَّقْرِيب (٥٣٩).

(٤) هشيم هو ابن بشير.

(٥) أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة. د. الكافش (١/٨٧) التَّقْرِيب (١١٥).

(٦) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل تسع ومائة، وقيل قبل ذلك. وقال الذهي: ثقة. الكافش

(٢/٢١٧) التَّقْرِيب (٥٨٦).

(٧) تَهْذِيبُ التَّهْذِيب (١/٣٧٣).

(٨) في مسنده (٢/٨٣).

(٩) في مصنفه (٢/٢٢) كتاب الصلاة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(١٠) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(١١) في سنته (٢/٣٢٢) كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

ابن هارون والحاكم^(١) عن يحيى بن سعيد كلّاهما عن سليمان التيمي عن أبي مجلز^(٢) عن ابن عمر به، ولم يذكرا أمية.

قال الشوكاني^(٣): وفي إسناده أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود في روایة الرملي عنه، وفي روایة الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال: ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم ياسقاطه قال الحافظ: ودللت روایة الطحاوي على أنه مدلس. اهـ.

وفي روایة البیهقی: قال أبي سليمان: «ولم يسمعه من أبي مجلز».

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، وهو سنة صحیحة غریبة أن الإمام یسجد فيما یسر بالقرآن مثل سجوده فيما یعلن.
وتعقبه الحافظ ابن حجر كما سیأی.

وقال الحافظ^(٤): وصح من حديث ابن عمر فذكره وقال: أخرجه أبو داود والحاكم وحسنه في نتائج الأفكار.^(٥)

وآخرجه البیهقی^(٦) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن مية عن أبي

(١) في مستدركه (١/٢٢١) كتاب الصلاة باب أول سورة نزلت فيها السجدة الحج.

(٢) وقع عند الطحاوي ((أبي مخلد)) وهو تصحیف.

(٣) نیل الأوطار (٣/١١٤).

(٤) في الفتح (٢/٣٧٨، ٣٧٩) لكن تعقبه الشيخ ابن باز رحمه الله في الحاشية فقال: في تصحیحه نظر، والصواب أنه ضعيف لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في روایة الرملي عنه ونبه عليه الشوكاني في نیل الأوطار والله أعلم. وانظر: نیل الأوطار (٣/١١٤).

(٥) (١/٤٥٠).

(٦) في سننه (٢/٣٢٢) كتاب الصلاة باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

مجلز عن ابن عمر بنحوه وقال: كذا قال أمية وقال غيره أمية.
وأخرجه أيضاً من طريق معتمر عن أبيه عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله.
وأخرجه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن
مجلز أن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون وهاشيم وأبو زيد عبتر
ابن القاسم وغير واحد كما قاله المزي^(٣) عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ليس
بينهما أحد وراه معتمر بن سليمان عن أبيه عن أمية عن أبي مجلز فراد أمية كما
هي روایي أبي داود ورجح الذهبي^(٤) إسقاطه فقال: أمية عن أبي مجلز: لا حق لا
يدري من ذا، وعنده سليمان التيمي والصواب إسقاط ما بينهما.

وعلى هذا فإذا كان الصواب إسقاطه يكون السند صحيحاً ولعل الحافظ
صححه بناء على هذا وسليمان التيمي يروي عن أبي مجلز لكن يشكل على
هذا ما قاله الحافظ^(٥): أخرجه البهقي^(٦) من روایة محمد بن عبد الملك
الدقيري عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: ولم
أسمعه من أبي مجلز فقويت روایة معتمر بن سليمان.

وهذا يؤيد أن بينهما رجلاً وهذا الرجل مجهمول وقال أيضاً^(٧): قول علي

(١) في مصنفه (٢/١٠٥) رقم (٢٦٧٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر.

(٢) في مصنفه (٢/٢٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣/٣٤٢).

(٤) الميزان (١/٢٧٦).

(٥) النكت الظراف (٦/٢٥٩).

(٦) في سننه (٢/٣٢٢) وكذا في روایة الطحاوي قال: ولم أسمعه منه.

(٧) نتائج الأفكار (١/٤٥١، ٤٥٠).

أحاديث القراءة الواردة في صلاحي الظهر والمسنون - د. إبراهيم بن علي بن عبد العزيز

أن بينهما^(١) واسطة... وجرى الحكم على ظاهر الإسناد فأخرجه من طريق يحيى القطان عن سليمان بهذا السنن وقال صحيح على شرطهما وليس كما قال هذه العلة. وقال أيضاً الحافظ^(٢): ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه أمية ثم كرر ذكر أبيه والله أعلم.

لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز وحكي الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه يكفي أبو أمية وهو بصري والله أعلم. والحاصل من هذا أن الحديث ضعيف.

[١١] الحديث الحادي عشر:

عن البراء رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الظهر فظننا أنه قرأ (تزييل) السجدة.

آخرجه أبو يعلى^(٣) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العizar حدثنا أبو إسحق عن البراء به، وسنده ضعيف فيه يحيى بن عقبة ضعفه غير واحد.

قال أبو زرعة^(٤): ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم^(٥): متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفعل الحديث، وقال ابن معين^(٦) ليس بشيء، وقال

(١) تهذيب التهذيب (١ / ٣٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١ / ٣٧٣).

(٣) في مسنده (٣ / ٢٣٣ رقم ١٦٧١).

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ١٧٩).

(٥) الجرح والتعديل (٩ / ١٧٩).

(٦) تاريخ يحيى بن معين (٢ / ٦٥١).

النسائي^(١) ليس بثقة، وقال الدارقطني^(٢) متروك.
قال الهيثمي^(٣): وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العizar وهو منكر الحديث

[١٢] الحديث الثاني عشر:

عن جابر بن سمرة رض قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك.

آخر جه مسلم^(٤) واللفظ له وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) كلهم من طريق شعبة عن سماع بن حرب عن جابر بن سمرة به.
ولفظ أبي داود^(٧) «كان رسول الله ﷺ إذا دحست الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها» وسنده صحيح.
وفي لفظ لمسلم^(٨) «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر (بسجع اسم ربك الأعلى) وفي الصبح بأطول من ذلك»

(١) الضعفاء والمتروكين (٢٤١ رقم ٦٢٨)

(٢) في الضعفاء والمتروكين (٣٨٧ رقم ٥٧٥)

(٣) مجمع الزوائد (٢ / ١١٦).

(٤) في صحيحه (١ / ٣٣٧ رقم ٤٥٩) كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.

(٥) في سننه (١ / ٨٠٦ رقم ٥٠٦) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٦) في سننه (٢ / ١٦٦ رقم ٩٨٠) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٧) قال حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة به وعبد الله وأبوه ثقمان.

(٨) في صحيحه (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦٠)

وآخر جه الطباليسي^(١) من طريق شعبة ولفظه ((يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها ويقرأ في الصبح باطول من ذلك)) ورواه ابن خزيمة^(٢) وزاد بعد ((والليل إذا يغشى)) - ((والشمس وضحاها)) ونحوها ويقرأ في الصبح باطول من ذلك)) وسنده صحيح. وأخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والترمذى^(٥) وأحمد^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) والدارمي^(٨) والطحاوى^(٩) وابن حبان^(١٠) والطبرانى^(١١) والبيهقي^(١٢) والبغوي^(١٣).

(١) في مسنده (١٠٤) رقم (٧٦٣) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولم يذكر العصر. المصنف (٣٥٦ / ١)

(٢) في صحيحه (١ / ٢٥٧ رقم ٥١٠) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.

(٣) في سنته (١ / ٥٠٦ رقم ٨٠٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٤) في سنته (٢ / ١٦٦ رقم ٩٨٠) كتاب الاستفتاح باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٥) في سنته (١ / ١١١، ١١٠ رقم ٣٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.

(٦) في مسنده (٥ / ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)

(٧) في مصنفه (١ / ٣٥٦) كتاب الصلوات باب في القراءة في الظهر قدر كم.

(٨) في سنته (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر.

(٩) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(١٠) في صحيحه الإحسان (٥ / ١٣٥ رقم ١٨٢٧) كتاب الصلاة باب ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر.

(١١) في المعجم الكبير (٢ / ٢٣٢ رقم ١٩٦٦).

(١٢) في سنته الكبرى (٢ / ٣٩١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر.

(١٣) في شرح السنة (٣ / ٦٦ رقم ٥٩٤) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

من طرق عن حماد بن سلمة عن سماعك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (بالسماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوها من سور.

قال الحافظ ابن حجر^(١): هذا حديث صحيح.... ثم قال أيضاً ويجمع هذا باختلاف الأحوال والله أعلم.

[١٣] الحديث الثالث عشر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم المهاجرة^(٢) فرفع صوته فقرأ: (والشمس وضحاها) و (الليل إذا يغشى) فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: لا ولكنني أردت أن أوقت لكم صلاتكم. أخرجه الطبراني^(٣) من طريق أبي الرجال^(٤) البصري^(٥) عن النضر بن أنس^(٦) عن أنس به.

(١) نتائج الأفكار (١ / ٤٤٧، ٤٤٨).

(٢) المهاجرة المراد بها الظهر والمحير والمهاجرة اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٢٤٦/٥).

(٣) في الأوسط (١٠ / ١٢١ رقم ٩٢٥٧) بجمع البحرين (٢ / ١٢٥ رقم ٨٢٦).

(٤) هكذا وقع عند الحافظ في نتائج الأفكار «أبو الرجال» بالحاء المهملة وكذا في كتب الترجم، والذِي في الأوسط وبجمع البحرين وبجمع الزوائد «أبو الرجال» بالجيم والذِي يظهر أن هذا تصحيف لأن أبا الرجال بالحاء هو الذِي يروي عن النضر بن أنس وعن سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة والله أعلم. تَهذِيبُ الْكَمَالِ (٣٢٠ / ٣٣).

(٥) أبو الرجال الأنباري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل: خالد بن محمد ضعيف من الخامسة. ت. وقال الذهي: ضعيف. الكاشف (٣ / ٢٩٥) التقريب (٦٤٠).

= (٦) النضر بن أنس بن مالك الأنباري أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع

ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر^(١)، وسنده ضعيف لكن ذكر السورة يشهد له حديث جابر بن سمرة الذي قبل هذا.

قال الهيثمي^(٢): وفيه أبو الرحال البصري وهو منكر الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة.

قال الحافظ^(٣): وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة اسمه خالد بن محمد ويقال محمد بن خالد وهو أنصاري تابعي صغير سمع من أنس حديثاً غير هذا وقد ضعفه بعضهم لكن يقوى حديثه بشواهدة.

[١٤] الحديث الرابع عشر:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ(سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف، قال: «أيكم قرأ أو أيكم القارئ، فقال رجل: أنا، فقال: قد ظنت أن بعضكم خاجبنيها»^(٤).

أخرجه مسلم^(٥) واللفظ له وأبو داود^(٦) عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة

= ومائة. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٧٩ / ٣) التُّقْرِيب (٥٦١)

(١) في نتائج الأفكار (١ / ٤٥٢).

(٢) بجمع الروائد (٢ / ١١٦).

(٣) نتائج الأفكار (١ / ٤٥٢).

(٤) خاجبنيها أي نازعنيها، وأصل الخلنج: الجذب والتزعع. النهاية (٢ / ٥٩).

(٥) في صحيحه (١ / ٢٩٨، ٢٩٩ رقم ٣٩٨) كتاب الصلاة باب ففي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٦) في سننه (١ / ٥١٩، ٥٢٠ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يبهر الإمام بقراءته.

والنسائي^(١) عن شعبة كلامها عن قتادة عن زرارة بن أوف عن عمران به.
وأخرجه مسلم والنسائي^(٢) عن أبي عوانة عن قتادة عن زرارة عن عمران
قال: صلى بنا رسول الله صلاة الظهر أو العصر على الشك.
خالف أبو عوانة شعبة وابن أبي عروبة.

[١٥] الحديث الخامس عشر:

عن أنس بن علي عن النبي صلوات الله عليه أفهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة
بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الفاشية).
آخر جه البزار^(٣) وابن خزيمة^(٤) وابن حبان.^(٥)
كلهم من طريق محمد بن معمر^(٦) حدثنا روح بن عبادة^(٧) حدثنا حماد بن

(١) في سنته (٢ / ١٤٠ رقم ٩١٧) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم
يجهر به.

(٢) في سنته (٢ / ١٤٠ رقم ٩١٨) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم
يجهر به.

(٣) في مسنده - كشف الأستار (١ / ٢٣٦ رقم ٤٨٢) كتاب الصلاة باب من أم الناس
فليخفف، وختصر زوائد البزار (١ / ٢٦٢ رقم ٣٧٨) كتاب الصلاة باب صفة الصلوات.
ووقع عنده عن ثابت وقتادة عن حميد عن أنس. وهذا تصحيف، والصواب «وحميد» كما
في كشف الأستار وابن خزيمة وابن حبان. وأشار الحق أنه في نسخة (ش) بالروا.

(٤) في صحيحه (١ / ٢٥٧ رقم ٥١٢) كتاب الصلاة، باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين
الأوليين من الظهر والعصر.

(٥) في صحيحه - الإحسان (٥ / ١٣٢ رقم ١٨٢٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في صلاة الظهر.

(٦) محمد بن يعمر بن ربعي القيسي البصري البحرياني صدوق من كبار الحادية عشرة، مات
سنة خمسين ومائتين. ع. الكاشف (٣ / ٨٧) التَّقْرِيب (٥٠٨).

(٧) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من =

سلمة عن قتادة و ثابت و حميد عن أنس به.

زاد البزار ((والعصر)) وصححه الحافظ ابن حجر^(١) والبوصيري^(٢).

وقال الهيثمي^(٣): رواه البزار و رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي^(٤) من طريق أبي بكر بن النضر^(٥) عن أنس مرفوعاً وفيه أبو بكر بن النضر وقال الحافظ ابن حجر^(٦) لما ذكر هذا الطريق: هذا حديث حسن.

وأخرجه الطحاوي^(٧) والطبراني^(٨): من طريق عباد بن العوام^(٩) عن سفيان ابن حسين^(١٠) عن أبي عبيدة وهو حميد الطويل عن أنس قال: كان رسول الله

= التاسعة، مات سنة خمس أو سبع و مائتين. ع. الكافش (١ / ٢٤٤) التّقْرِيب (٢١١).

(١) في مختصر زوائد البزار (١ / ٢٦٢)، و قال في نتائج الأفكار (١ / ٤٤٧): «هذا حديث صحيح أخرجه البزار...»

(٢) في إتحاف الخيرة المهرة (٢ / ٣٥٠).

(٣) مجمع الزوائد (٢ / ١١٦).

(٤) في السنن (٢ / ١٦٣، ١٦٤ رقم ٩٧٢) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

(٥) أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأننصاري البصري، مستور، من الخامسة. س. الكافش (٣ / ٢٧٨) التّقْرِيب (٦٢٤).

(٦) نتائج الأفكار (١ / ٤٤٨).

(٧) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٨) في الأوسط (٦ / ١٠٧ رقم ٥٢٢٠).

و انظر: مجمع البحرين (٢ / ١٢٤ رقم ٨٢٣)

(٩) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ومائة، وله نحو من سبعين. ع. الكافش (٢ / ٥٥) التّقْرِيب (٢٩٠).

(١٠) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري =

يقرأ في الظهر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ورجال إسناده ثقات.
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عباد ابن العوام.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق حماد بن مسعدة^(٢) عن حميد قال:
 صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وجعل يسمعنا الآية موافقاً.

ورجال إسناده ثقات وأخرجه الطبراني^(٣) عن أبي شهاب عن حميد وعثمان البقي عن أنس موافقاً.

قال الهيثمي^(٤): ورجاله موثقون.

وقال ابن أبي حاتم^(٥): سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين عن حميد عن أنس قال كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال أبي هذا خطأ، حميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ ليس فيه ذكر للنبي ﷺ وسفيان بن حسين ينطوي في هذا الحديث.

= باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدى، وقيل في أول خلافة الرشيد. حت م٤.
 الكاشف (١/٣٠٠) التّقريب (٢٤٤).

(١) في المصنف (١/٣٦٢، ٣٥٦) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وباب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.

(٢) حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنين ومائتين. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/١٨٩) التّقريب (١٧٨).

(٣) في المعجم الكبير (١/٢٤٢) رقم ٦٧٨.

(٤) بجمع الزوائد (٢/١١٧).

(٥) في العلل (١/٨٧).

[١٦] الحديث السادس عشر:

عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس^(١) قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منها: سل ابن عباس أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا، لا فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال حمساً^(٢): هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا نترى الحمار على الفرس»

أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وأحمد^(٥) والطحاوي^(٦) من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم^(٧) حدثنا عبد الله بن عبيد الله به.

وأخرجه الترمذى^(٨) من طريق إسماعيل بن عليه عن أبي جهضم به لكن بدون ذكر القراءة وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثورى هذا

(١) عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى، ثقة، من الرابعة. ع. و قال الذهى: وثق. الكاشف (٢/٩٥) التقرير (٣١٢).

(٢) حمساً: أي دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاً وقطعاً. النهاية (٢/٨٠).

(٣) في سنته (١/٥٠٧ رقم ٨٠٨) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٤) في سنته (٦/٢٢٤ رقم ٣٥٨١) كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل.

(٥) في مسنده (١/٢٤٩).

(٦) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر لكنه مختصر.

(٧) موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس، صدوق من السادسة ٤. و قال الذهى: صدوق. الكاشف (٣/١٦٢) التقرير (٥٥٠).

(٨) في سنته (٤/٢٠٦، ٢٠٥ رقم ١٧٠١) كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة أن ترى الحمر على الخيل.

عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: وسمعت محمداً يقول حديث الشوري غير محفوظ ووهم فيه الشوري وال الصحيح ما روى إسماعيل ابن عليه وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

وهذا الإسناد صحيح كما قاله النووي^(١) وأبو جهضم ثقة وثقة الإمام أحمد^(٢) وابن معين^(٣) وأبو زرعة^(٤) وقال ابن عبد البر^(٥) لم يختلفوا في أنه ثقة، وقال أبو حاتم^(٦): صالح الحديث صدوق.

وآخرجه أبو داود^(٧) وأحمد^(٨) والطحاوي^(٩) من طريق هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا».

وصححه النووي^(١٠) وله طرق أخرى عند أحمد^(١١) والطحاوي^(١٢).

(١) في المجموع (٣٦١ / ٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٤٢ / ٨).

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٠٧).

(٤) الجرح والتعديل (١٤٤ / ٨).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٤).

(٦) الجرح والتعديل (١٤٤ / ٨).

(٧) في سننه ١ / ٥٠٨ رقم (٨٠٩).

(٨) في مسنده (١ / ٢٤٩).

(٩) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٥).

(١٠) في المجموع (٣٦٢ / ٣).

(١١) في مسنده ١ / (٢٥٧).

(١٢) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٥).

وأخرجه البخاري^(١) من طريق أبوبكر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر **﴿وما كان ربك نسي﴾**^(٢). **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾**^(٣).

فائدة: قال الخطابي^(٤) عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة^(٥) ومنها حديث خباب^(٦).

وقال النووي في حديث^(٧) ابن عباس هذا: إنه نفي وغيره ثبت والمشتبه مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنًا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطًا بالنبي ﷺ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثابتة عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة^(٨)

وقال ابن رجب^(٩) عقب رواية عكرمة: وهذه الرواية تقتضي أنه شك في ذلك ولم يحزم فيه بشيء.

(١) في صحيحه (١ / ٢٦٨ رقم ٧٤٠) كتاب صفة الصلاة باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٢) سورة مريم آية (٦٤).

(٣) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٤) معالم السنن (١ / ٣٨٥).

(٥) تقدم برقم (٤).

(٦) تقدم برقم (٧).

(٧) الجموع (٣ / ٣٦٢).

(٨) وانظر نيل الأوطار (٢ / ٢٥٢) وعنون العبود (٣ / ٢٥).

(٩) فتح الباري له (٧ / ٧).

وقال أيضاً^(١): فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً وتأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهل بالقراءة بل يقرأ سراً، وهذا لا يصح فإن قراءة السر لا تسمى سكوتاً، وقد روي عن ابن عباس التصريح بخلاف ذلك.... ثم ذكر الألفاظ السابقة.

[١٧] الحديث السابع عشر:

عن عبد الله بن بريدة الأسّلمي^(٢) عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ(إذا السماء انشقت) ونحوها.

آخر جه ابن خزيمة:^(٣)

من طريق زيد بن الحباب^(٤) عن حسين بن واقد قاضي مرو^(٥) قال: أخبرني عبد الله بن بريدة به.

وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر^(٦): هذا حديث حسن آخر جه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقد أخرج أحمد عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد حديثاً

(١) فتح الباري له (٦/٧).

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسّلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وأمائة وقيل بل خمس عشرة ولها مائة سنة. ع. التَّقْرِيب (٢٩٧).

(٣) في صحيحه (١/٥١١ رقم ٥١٧) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعاشر.

(٤) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكونفه ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يحيط في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين رم٤. وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم. الكافش (١/٢٦٥) التَّقْرِيب (٢٢٢).

(٥) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام من السابعة، مات سنة تسعم ويقال: سبع وخمسين ومائة. خت م٤. التَّقْرِيب (١٦٩).

(٦) نتائج الأفكار ١ / ٤٤٩.

في القراءة في صلاة العشاء وأخرجه الترمذى من هذا الوجه وقد أخرجهما معاً
الضياء في المختارة من طريق زيد بن الحباب.^(١)

[١٨] الحديث الثامن عشر:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقرأ نحو (إذا السماء انشقت)
فلما قضي الصلاة قال: ما ألوت بكم عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.
آخرجه الطبراني^(٢) من طريق أبوبن جابر^(٣) عن صدقة بن سعيد^(٤) عن
بلال بن منذر^(٥) عن عدي به، وسنته ضعيف لضعف أبوبن جابر وجهالة
بلال بن المنذر، لكن يشهد له ما قبله حديث بريدة.
قال الهيثمي^(٦): وفيه أبوبن جابر ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما
ووثقه أحمد وعمرو بن علي الفلاس.

[١٩] الحديث التاسع عشر:

عن البراء رضي الله عنه قال: كنا نصلى خلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر فنسمع منه الآية بعد
الآيات من سورة لقمان والذاريات.

(١) وحديث القراءة في العشاء من حديث بريدة يأتي في بحث القراءة في صلاة العشاء.

(٢) في المعجم الكبير (١٧ / ١٠١، ١٠٢ رقم ٢٤١).

(٣) أبوبن جابر بن سيار السجئي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من الثامنة.
د. قال الذهي: ضعيف. الكاشف (١ / ٩٣) التقرير (١١٨).

(٤) صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، مقبول، من السادسة. قد س. ق. و قال الذهي صدوق.
الكاشف (٢ / ٢٥) التقرير (٢٧٥).

(٥) بلال بن المنذر الحنفي الكوفي مجھول. د. التقرير (١٢٩).
(٦) (٢ / ١١٧).

آخر جه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) كلاهما من طريق هاشم^(٣) البريد عن أبي إسحاق عن البراء به.
حسنه التوسي^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): هذا حديث حسن. أ. هـ. وظاهر إسناده الحسن لكن فيه أبو إسحاق السباعي وصفه غير واحد بالاختلاط^(٦) والراوي عن هاشم البريد لم يتميز، وقد أنكر الذهبي^(٧) اختلاطه وقال شاخ ونسى ولم يختلط.

قال الحافظ^(٨): وأخرجه أحمد من رواية يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بـ (يس).
لكن الذي وجدته في المسند^(٩) من طريق سيف السعدي^(١٠) عن يزيد بن

(١) في السنن (٢ / ١٦٣ رقم ٩٧١) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

(٢) في السنن (١ / ٣٧١ رقم ٨٣٠) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالأية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

(٣) هاشم البريد أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، من السادسة. د. س. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣ / ١٩١) التَّقْرِيب (٥٧٠).

(٤) المجموع (٣ / ٣٨٢).

(٥) نتائج الأفكار (١ / ٤٤٥).

(٦) الكواكب النيرات (٢٤٩).

(٧) الميزان (٣ / ٢٧٠).

(٨) نتائج الأفكار (١ / ٤٤٥)
(٩) (٤ / ٢٨٨).

(١٠) سيف أبو عائد السعدي مشهور بكتبه، روى عنه سعيد الجريري وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات. (٦ / ٤٢٤) الجرح والتعديل (٤ / ٢٧٥) تعجيل المنفعة (١ / ٦٣).

البراء بن عازب^(١) وكان أميراً بعمان وكان كخير النساء، بلفظ ((قال: قال أبي اجتمعوا فألازركم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلى فإني لا أدرى ما قدر صحبتي إياكم فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء... وذكر صفة الوضوء ثم قال: ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندرى ما هي ثم خرج فأمر بالصلاحة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من (يس) ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلى))

والقراءة بـ(يس) في هذا السياق لا يلزم منه الرفع فيحتمل أن المرفوع منه هو كيفية الصلاة لا القراءة بدليل أنه لم يذكر القراءة في المغرب والعشاء مع أنهما يجهر بهما والله أعلم.

وهذا الإسناد محتمل للتحسين فإن مداره على أبي عائذ سيف السعدي ذكره ابن حبان في الثقات وأثني عليه سعيد الجريري خيراً، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

[٢٠] الحديث العشرون:

عن عبد العزيز^(٣) قال: أتيت أنس بن مالك فقلت أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمر أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأ بنا قراءة همساً فقرأ

(١) يزيد بن البراء بن عازب الأننصاري الكوفي، صدوق. من الثالثة. د. س. وقال الذهبي: وثق. الكافش (٢٤٠ / ٣) التَّقْرِيب (٦٠٠).

(٢) جمع الروايد (٢ / ١١٦).

(٣) عبد العزيز بن قيس العبيدي، البصري، مقبول من الرابعة. ر. وقال أبو حاتم: مجھول. الجرح والتعديل (٥ / ٣٩٢) التَّقْرِيب (٣٥٨).

بالمسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من السور.

آخر جهه أبو يعلى^(١) والطبراني.^(٢)

كلاهما من طريق سكين بن عبد العزيز^(٣) قال حدثنا المثنى القطان^(٤) قال حدثني عبد العزيز - يعني أبا سكين - قال أتيت أنس بن مالك به وستده ضعيف.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي سكين إلا المثنى بن القطان تفرد به سكين.

وقال الميسمي^(٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائي ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان.

وآخر جهه الحافظ^(٦) من هذا الطريق وقال: هذا حديث حسن آخر جهه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من روایة سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد. انه وفي تحسينه نظر لجهالة عبد العزيز والكلام في سكين بن عبد العزيز والمثنى بن دينار.

(١) في مسنده (٧/٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٤٢٣٠) وانظر: المقصد العلي (١/١٣٤، ١٣٥ رقم ٢٦٩).

(٢) في الأوسط (٣٦٢/٣ رقم ٢٧٧٦) وانظر: جمع البحرين (٢/١٢٣، ١٢٤ رقم ٨٢٢).

(٣) سكين بن عبد العزيز بن قيس العبيدي العطار البصري، وهو سكين بن أبي الفرات، صدوق يروي عن ضعفاء، من السابعة. ر. التّقْرِيب (٢٤٥).

(٤) المثنى بن دينار القطان الأحمرى البصري، لين الحديث، من السادسة. ر. و قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ إذا روى عن القاسم بن محمد. الجرح والتعديل (٨/٣٢٦) الثقات (٧/٤) التّقْرِيب (٥١٩).

(٥) جمع الروايد (٢/١١٦).

(٦) نتائج الأفكار (١/٤٤٦، ٤٤٧).

[٢١] الحديث الحادي والعشرون:

عن أبي مالك رض أن النبي صل كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن.

آخر جه ابن أبي شيبة^(١) والطبراني^(٢) من طريق ليث^(٣) عن شهر عن أبي مالك به وسنه ضعيف ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف وشهر مختلف في الاحتجاج به.

قال الهيثمي^(٤): وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

[٢٢] الحديث الثاني والعشرون:

عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صل أنه كان يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطوافن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما هض بين الركعتين إذا كان جالساً.

آخر جه أحمد^(٥) من طريق أبي معاوية يعني شيبان^(٦)

(١) في مصنفه (١ / ٣٧١) كتاب الصلاة باب من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وذكره البيهقي في الإتحاف (١٨٤٨ رقم ٣٤٩ / ٢) والحافظ في المطالب (١ / ٤٠٧ رقم ٤٨١).

(٢) في المعجم الكبير (٣ / ٢٩١ رقم ٣٤٣٧)

(٣) ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أعين وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق احتلط جداً ولم يتميز حدبه، متربوك من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، ومائة خت م٤. وقال الذهي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. الكاشف (٣ / ١٣) التقرير (٤٦٤).

(٤) بجمع الروائد (٢ / ١١٦).

(٥) في مسنده (٥ / ٣٤٤).

(٦) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم التحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوه، بطن من الأزد لا إلى علم التحو من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ع. وقال الذهي حجة. الكاشف (٢ / ١٥) التقرير (٢٦٩).

وليث^(١) عن شهر بن حوشب^(٢) عن أبي مالك به.

قال الهيثمي^(٣) عقب هذه الرواية وغيرها: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله.

وفي هذا نظر فإن شهرًا فيه كلام يطول ذكره^(٤) ولا يصل إلى درجة الشقة وهذا الحديث مداره عليه وهو مع ما قيل فيه فقد وقعت المخالفة في حديثه من وجهين هما:

الأول: أنه قال: كان يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطوهلن لكي يثوب الناس...

فذكر التسوية في الركعات في القراءة والقيام ثم يقول ويجعل الركعة الأولى هي أطوهلن وهذا يخالف أول الحديث.

الثاني: أنه ذكر التسوية في الركعات الأربع في القراءة والقيام وهذا مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدم التسوية بينهما ففي بعضها ذكرت الإطالة في الأولين والتخفيف في الآخرين، كما في حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة^(٥) وغيرهما وفي بعضها ذكرت تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية كما في حديث أبي قتادة^(٦)، وفي بعضها ذكرت القراءة في الأولين بقدر قراءة

(١) هو ابن أبي سليم تقدمت ترجمته حديث رقم (١٩).

(٢) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، مات سنة اثنى عشرة ومائة. بخ م ٤. الكافش (٢ / ١٤، ١٥ التَّقْرِيب (٢٦٩).

(٣) مجمع الروايد (٢ / ١٣٠).

(٤) انظر: تهذيب الْكَمَال (١٢ / ٥٧٨).

(٥) انظر: حديث رقم (١) و (٢).

(٦) انظر: حديث رقم (٤).

أحاديث القراءة الواردة في صالح الطهير والمعصر - د. إبراهيم بن علي بن عبد العزيز

السجدة أو ثلاثين آية في كل ركعة وفي الآخرين على النصف من ذلك كما في
حديث أبي سعيد^(١).

وقال الحافظ ابن حجر^(٢): وفي شهر بن حوشب مقال لكن حديثه حسن
إذا لم يخالف.

وتحت مخالفه ثلاثة وهي أن الحافظ ابن حجر لما ذكر هذا الحديث في أطراف
المسنن^(٣) وإنحاف المهرة^(٤) قال: وهو طرف من الحديث المتقدم.^(٥)

وعني به حديث أن أبا مالك الأشجعي جمع قومه فقال: يا معشر
الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ...
الحديث في الموضوع والصلاحة وهو حديث طويل وهذا الحديث أخرجه أحمد^(٦)
من طريق عبد الحميد بن بهرام^(٧) الفزارى^(٨) وقتادة وداود بن أبي هند^(٩)

(١) انظر: حديث رقم (٨).

(٢) نتائج الأفكار (١ / ٣٧١).

(٣) (٧ / ٧).

(٤) (١٤ / ٣٦٠).

(٥) أطراف المسنن (٧ / ٦٩) وإنحاف المهرة (١٤ / ٤٥٩، ٣٥٨).

(٦) في مسنده (٥ / ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٢). (٣٤٤).

(٧) من طريق عبد الحميد بن بهرام أخرجه أحمد مطولاً، أما طريق قتادة وداود وبديل فهي
مختصرة.

(٨) عبد الحميد بن بهرام الفزارى المدائىي صاحب شهر بن حوشب، صدوق من السادسة. بخ
ت. ق. الكاشف (١٣٣ / ٢) التقرير (٣٣٣).

(٩) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم
بآخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل: قبلها ومائة. حت م٤. الكاشف (١ / ٢٢٥)
التقرير (٢٠٠).

وبُنْدِيل^(١) كلامهم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم^(٢) عن أبي مالك الأشعري به، فهؤلاء رواه عن شهر فذكروا الواسطة بينه وبين أبي مالك ولم يذكروا التسوية في القراءة والقيام وخالفهم أبو معاوية شيبان وليث رواه عن شهر بدون ذكر الواسطة علمًا بأن مخرج الحديث واحد.

وهذا مما يؤيد أن شهرًا لم يضبطه والله أعلم.

مسألة:

هذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا البحث اختلفت في مقدار القراءة في صلبي الظهر والعصر.

أما الظهر فبعض الأحاديث ذكرت الإطالة في الأولين والمحذف في الآخرين^(٣)، وفي بعضها يطول في الركعة الأولى^(٤) ويقصر في الثانية^(٥)، وفي بعضها قدرت القراءة في الأولين بقدر سورة السجدة وفي الآخرين على الصف من ذلك^(٦)، وفي بعضها في الأولين قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية^(٧).

(١) بديل مصغر العقيلي ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة م٤. ووثقه الذهبي. الكاشف (١ / ٩٧) التَّقْرِيب (١٢٠).

(٢) عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبه، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة مئان وسبعين خت ٤. الكاشف (٢ / ١٦٠) التَّقْرِيب (٣٤٨).

(٣) انظر: حديث رقم (١، ٢).

(٤) انظر: حديث رقم (٤، ٥، ٦).

(٥) انظر: حديث رقم (٤).

(٦) انظر: حديث رقم (٩).

(٧) انظر: حديث رقم (٩).

وفي بعضها ذكرت القراءة بـ(الليل)^(١) وفي بعضها بـ(سجح)^(٢) وفي بعضها بـ(الليل) و(الشمس وضحاها) ونحوهما^(٣) وفي بعضها بـ(الطارق) و(البروج) ونحوهما^(٤) وفي بعضها بـ(سجح) و(الغاشية)^(٥) وفي بعضها بـ (الانشقاق).^(٦)

وأما العصر ففي بعضها تخفيف العصر^(٧) وفي بعضها الإطالة في الأولى^(٨) وفي بعضها بقدر الآخرين من الظهر^(٩) وفي الآخرين على النصف من ذلك^(١٠) وفي بعضها الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين على النصف من ذلك^(١١) وفي بعضها بالليل ونحوها^(١٢) وفي بعضها بالطارق والبروج.^(١٣)

وهذا الاختلاف في مقدار القراءة يحتمل فيه احتمالات هي:

الأول: أن الكل جائز التطويل والتخفيف وأن النبي ﷺ يفعل هذا تارة

(١) انظر: حديث رقم (١٢).

(٢) انظر: حديث رقم (١٢، ١٣، ١٤).

(٣) انظر: حديث رقم (١٢، ١٣).

(٤) انظر: حديث رقم (١٢).

(٥) انظر: حديث رقم (١٥).

(٦) انظر: حديث رقم (١٧، ١٨).

(٧) انظر: حديث رقم (٢).

(٨) انظر: حديث رقم (٤).

(٩) أي نصف قدر قراءة سورة السجدة.

(١٠) انظر: حديث رقم (٩).

(١١) انظر: حديث رقم (٩).

(١٢) انظر: حديث رقم (١٢).

(١٣) انظر: حديث رقم (١٢).

وهذا تارة.

قال أبو بكر الأثرم^(١): الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام وفي الأسفار وذلك كله معنوم به.

وقال ابن عبد البر^(٢): فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه.

وبينحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب وهذا إجماع علماء المسلمين^(٣) يشهد لذلك قوله ﷺ «من أُم الناس فليخفف» ولم يحد شيئاً وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة وفي أُم القرآن هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا.

وقال النووي^(٤): وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/١٣).

(٢) الاستذكار (٤/١٣٩، ١٤٠).

(٣) هذا الإجماع محل نظر فإن العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يقرأ بعد فاتحة الكتاب في الصلوات الخمس كما هو مبسوط في كتب شروح الأحاديث وكتب الفقهاء. قال النووي: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوسعه، وفي المغرب بقصاره. شرح مسلم (٤/١٧٤).

(٤) شرح مسلم (٤/١٧٤).

أحاديث القراءة الواردة في صلاحي الظهر والغصرون - د. إبراهيم بن علي بن عبد العزيز

وإنما المشترط الفاتحة وهذا اتفقت الروايات عليها واحتلت فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

الثاني: أن النبي ﷺ كان يطول القراءة أحياناً.

قال ابن القيم^(١): «وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» رواه مسلم.^(٢)

وقال النووي^(٣): وقيل إنما طول في بعض الأوقات وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف وذال الحاجة.

الثالث: أن التطويل والتخفيف بحسب أحوال المؤمنين وما يعرض لهم.

قال النووي^(٤): واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت أفهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لهذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم.

وقال ابن رجب^(٥): ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة

(١) زاد المعاد (١/٢١٠).

(٢) وتقدم هذا الحديث رقم (٥).

(٣) شرح مسلم (٤/١٧٤)..

(٤) الجموع (٣/٣٨٤) وشرح مسلم (٤/١٧٤).

(٥) فتح الباري له (٧/١٣).

على أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المؤمنين فإن علم أهتم يؤثرون التطويل طوّل أو التخفيف خفف وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يتضمن التخفيف مثل أنه يسمع بكاء صبي مع أمه ونحو ذلك.

وقال ابن العربي^(١): إن صلاته تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمورين فليست قراءته في صلاة السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأمور محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال ﷺ إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه. هـ

وعند تأمل هذه الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الظهر يظهر أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين لكن دون القراءة في الفجر^(٢) كما بيّنه أبو سعيد حيث قال: كنا^(٣) نخزع قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (الم تزيل) السجدة...^(٤)

وعلى هذا تتحمل الأحاديث التي ذكرت الإطالة كما في حديث جابر بن سمرة^(٥) وأبي هريرة^(٦) وغيرهما وأما الإطالة التي ذكرت في حديث أبي سعيد^(١)

(١) عارضة الأحوذى (٢ / ١٠٤).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٤ / ١٧٤) والمفهم للقرطبي (٢ / ٧٣).

(٣) ظاهر هذا أن هذا التقدير ليس من أبي سعيد وحده بل منه ومن غيره ولهذا قال: كنا، وفي رواية ابن ماجه والطحاوی: أنه اجتمع ثلاثون بدريًا من أصحاب النبي ﷺ لتقدير القراءة لكن فيها ضعف وقدمنت حديث رقم (٩).

(٤) وتقدم هذا الحديث برقم (٩).

(٥) وتقدم هذا الحديث برقم (١).

(٦) وتقدم هذا الحديث برقم (٢،٣).

((من أن صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى...)) فإن هذا ليس غالباً بل في بعض الأحيان كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله^(٢) وعلى هذا يحمل حديث أبي قتادة^(٣) في إطالة الركعة الأولى.

ولهذا قال أبو قتادة: ((فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولى)) وفي لفظ ((فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدي الناس)).

وهذا يدل على أن إطالة الركعة الأولى من أجل إدراك الناس للركعة الأولى وهذا قال عبد الله بن أبي أوفى في حديثه: ((ثم يطيل الركعة الأولى - يعني من الظهر - فلا يزال قائماً يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع...)).^(٤) ولو كان ذلك^(٥) غالباً ل كانت الإطالة في جميع الصلوات من أجل أن يتدارك الناس ولما قدر أبو سعيد القراءة في الركعتين الأوليين بقدر سورة السجدة أو ثلاثين آية.

ولهذا لما ذكر البيهقي حديث أبي قتادة وأبي سعيد في إطالة الركعة الأولى عقب ذلك بحديث أبي سعيد الآخر^(٦) وبوب عليه بباب^(٧): من قال يسوى بين

(١) وتقدم هذا الحديث برقم (٦).

(٢) زاد المعاد (١ / ٢١٠).

(٣) وتقدم هذا الحديث برقم (٤).

(٤) تقدم برقم (٥) لكنه ضعيف.

(٥) يعني إطالة الركعة الأولى.

(٦) حديث رقم (٩).

(٧) السنن الكبير (٢ / ٦٦).

الركعتين الأوليين إذا لم ينتظِر أحداً ثم بين الآخرين.

وأما التخفيف فإنه أحياناً وقد يكون لعارض أو لبيان الجواز والله أعلم.

قال القاضي عياض^(١): وبالجملة فمالك وعلماء الأمة على استحباب التطويل فيها^(٢)، وفي الصبح بحسب حال المصلي وأن الترخيص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره، و القراءة فيها بما قرأ رسول الله ﷺ وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو غالب الأوقات، وتساوي الأحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة أنه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها...

وأما القراءة في الآخرين ظاهر حديث أبي سعيد^(٣) مشروعيتها وأنه يقرأ فيها على النصف من قراءته في الأوليين في الظهر وكذا في العصر يقرأ في الآخرين على النصف من قراءته في الأوليين بل في لفظ مسلم أنه يقرأ في الآخرين من الظهر قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة^(٤) قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

لكن في حديث أبي قتادة^(٥) الاقصار على فاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وكذا سائر الأحاديث في القراءة في الظهر والعصر لم تذكر القراءة بعد الفاتحة في الآخرين والقراءة فيهما محل خلاف بين العلماء كرهها بعض العلماء واستحبها آخرون^(٦). لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن النبي - صلى

(١) إكمال إكمال المعلم للأبي (٣٤٧ / ٢).

(٢) أبي الظهر.

(٣) تقدم برقم (٩).

(٤) لكن تقدم أن الأرجح القراءة في الركعتين لا في كل ركعة كما تقدم حديث رقم (٩).

(٥) تقدم رقم (٤).

(٦) انظر: المجموع (٤ / ١٧٤، ١٠٦، ١٠٥).

الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك أحيانا.

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف حديث أبي قتادة مع حديث أبي سعيد قال: فيمكن أن يقال إن هذا^(١) أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الآخرين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد.^(٢)

وأما العصر فكما قال ابن القيم رحمه الله^(٣): أنها على النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت. والله أعلم.

(١) الإشارة هنا إلى حديث أبي قتادة.

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٤٧).

(٣) زاد المعاد (١ / ٢١٠).

المبحث الثاني:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

[٢٣] الحديث الأول:

عن عبيد الله بن أبي رافع^(١) قال استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال فأدركت أبو هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكاففة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. أخرجه مسلم^(٢) واللفظ له، وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من طرق عن جعفر بن محمد^(٧) عن أبيه^(٨) عن عبيد الله بن أبي رافع به.

(١) عبيد الله بن أبي رافع المداني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة، من الثالثة. ع. الكاشف (٢/١٩٧) التَّقْرِيب (٣٧٠).

(٢) في صحيحه (٢/٥٩٨، ٥٩٧ رقم ٨٧٧) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) في سننه (١/٦٧٠ رقم ١١٢٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٤) في الكبرى (١/٥٣٦ رقم ١٧٣٥) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة يوم الجمعة.

(٥) في سننه (٢/٣٩٦ رقم ٥١٩) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة.

(٦) في سننه (١/٣٥٥ رقم ١١١٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م٤. ووثقه غير واحد. الكاشف (١/١٣٠) التَّقْرِيب (١٤١).

(٨) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، =

أحاديث القراءة الواردة في صلاتي الظهر والغصرون - د. إبراهيم بن علي بن عبيد القبيط

وآخرجه الطبراني^(١) من طريق عمرو بن أبي قيس^(٢) عن منصور^(٣) عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ما يقرأ في صلاة الجمعة بالجملة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع به المنافقين. وقال لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس.

وقال الهيثمي^(٤): هو في الصحيح بغير هذا السياق.

وقال في المجمع^(٥): وإسناده حسن.

وفي ذلك نظر للكلام في سماع محمد بن جعفر من أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر^(٦): وقع في مسنده ابن عمر في أواخر مسنده أبي هريرة ما يقتضي أنه سمع من أبي هريرة ولكنه شاذ والمحفوظ أن بينهما عبيد الله بن أبي رافع كذا عند مسلم وغيره.

وقال العلائي^(٧): أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي بن أبي طالب، وعن عائشة وأبي هريرة أيضاً وجماعة قاله في التهذيب.

= مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. الكاشف (٣ / ٧١) التقرير (٤٩٧)

(١) في الأوسط (١٠ / ١٢٩) رقم (٩٢٧٥)

(٢) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرقي كوفي نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة. خت ٤

وقال الذهي: وثق له أوهام. الكاشف (٢ / ٢٩٣) التقرير (٤٢٦).

(٣) هو ابن المعتمر تقدم.

(٤) في بجمع البحرين بزوائد المعجمين (٢ / ٢٣٠)

(٥) بجمع الزوائد (٢ / ١٩١).

(٦) تهذيب التهذيب (٩ / ٣٥٢)

(٧) جامع التحصيل (٣٢٧) و انظر: تحفة المراسيل للعرافي (لوحة ٥٩) و تهذيب الكمال (٢٢ / ١٣٨).

[٢٤] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (السم تزييل) السجدة و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

آخر جه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسيائي^(٣) من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهو عند الترمذى بدون ذكر القراءة في صلاة الجمعة^(٤).

[٢٥] الحديث الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).
قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصالاتين.
آخر جه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسيائي^(٧) والترمذى^(٨) كلهم من

(١) في صحيحه (٢ / ٥٩٩ رقم ٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) في سننه (١ / ٦٤٨ رقم ١٠٧٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.

(٣) في سننه (٣ / ١١١ رقم ١٤٢١) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون.

(٤) تقدم تخریجه في بحث القراءة في صلاة الفجر.

(٥) في صحيحه (٢ / ٥٩٨ رقم ٨٧٨) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٦) في سننه (١ / ٦٧٠ رقم ١١٢٢) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٧) في سننه (٣ / ١١٢ رقم ١٤٢٤) كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان ابن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.

(٨) في سننه (٢ / ٤١٣ رقم ٥٣٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين.

أحاديث القراءة الواردة في صفاتي الظهر والغصن - د. إبراهيم بن علي بن عبيد الله

طريق إبراهيم بن محمد المنتشر^(١) عن أبيه^(٢) عن حبيب بن سالم^(٣) عن النعمان ابن بشير به.

وأخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنمسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله عن أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟
فقال: كان يقرأ (هل أتاك) ^(٨).

[٢٦] الحديث الرابع:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(١) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأحدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة. ع. وقال الذهبي: ثقة قاتل الكاشف (١/٤٦) التّقريب (٩٣).

(٢) محمد بن المنتشر بن الأحدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة. ع. و قال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/٨٧) التّقريب (٥٠٨).

(٣) حبيب بن سالم الأنباري مولى النعمان بن بشير وكاتب لا بأس به، من الثالثة. م. الكاشف (١/١٤٥) التّقريب (١٥١).

(٤) في صحيحه (٢/٥٩٨) رقم ٨٧٨.

(٥) في سنته (١/٦٧٠) رقم ١١٢٣.

(٦) في سنته (٣/١١٢) رقم ١٤٢٣.

(٧) في سنته (١/٣٥٥) رقم ١١١٩ كتاب إقامة الصلاة بباب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٨) قال الحافظ ابن حجر متعقباً النووي حينما لم يذكر هذه الصفة في كتابه الأذكار: وأهل المصنف صفة مركبة من الصفتين ثم ذكر هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.... نتائج الأفكار (١/٤٩٤).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وأحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والطبراني^(٦) من طرق عن شعبة عن معبد بن خالد^(٧) عن زيد بن عقبة^(٨) عن سمرة بن جندب به. وسنده صحيح قال الحافظ ابن حجر^(٩): هذا حديث صحيح. وتابع شعبة مسurer.

أخرجه أحمد^(١٠) والطبراني^(١١) وابن أبي شيبة^(١٢) والبيهقي^(١٣) عن

(١) في سنته (١/٦٧١ رقم ١١٢٥) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٢) في سنته (٣/١١١ رقم ١٤٢٢) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الكبرى (١/٥٣٧ رقم ٥٣٧).

(٣) في مسنده (٥/١٣)

(٤) في صحيحه (٣/١٧٢ رقم ١٨٤٧) كتاب الجمعة، باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح.

(٥) في صحيحه - الاحسان (٧/٤٨ رقم ٢٨٠٨) كتاب الصلاة باب ذكر الإباحة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى).

(٦) في المعجم الكبير (٧/١٨٤ رقم ٦٧٧٩)

(٧) معبد بن خالد بن مُرِّين الجحدري من جديلة قيس الكوفي، ثقة، عابد، من الثالثة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة. ع. الكاشف (٣/٤١) التَّقْرِيب (٥٣٩)

(٨) زيد بن عقبة الفزارى الكوفي، ثقة من الثالثة. د.ت. س. قال الذهبي: وثق. الكاشف (١/٢٦٧) التَّقْرِيب (٢٢٤)

(٩) نتائج الأفكار (١/٤٩٣)

(١٠) في مسنده (٥/١٤).

(١١) في المعجم الكبير (٧/١٨٤ رقم ٦٧٧٥)

(١٢) في مصنفه (٢/١٤٢) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(١٣) في سنته (٣/٢٠١) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة.

مسعر عن عبد بن خالد به.

[٢٧] الحديث الخامس:

عن أبي عتبة الخولاني^(١) أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

آخر جه ابن ماجه^(٢) عن السوليد بن مسلم، والبزار^(٣) عن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرنبي^(٤) كلامهما عن سعيد بن سنان^(٥) عن أبي

(١) أبو عتبة الخولاني قيل: اسمه عبد الله بن عتبة أو عمارة صحابي له حديث. ويقال: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ونزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح.
واختلف في صحبته فذهب أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما إلى أنه تابعي ورجحه العلائي. وذهب خليفة وابن سعد والبغوي وغير واحد إلى أنه صحابي، ورجحه الحافظ ابن حجر وقال: صحابي مشهور بكتينه مختلف في اسمه وذكره في القسم الأول. المحرر والتعديل (٤١٨/٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥١/١) الطبقات لابن سعد (٤٣٦/٧)
معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٧٩/٥) الاستيعاب (٤/١٣٣) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتني (٢٥٧/١١) جامع التحصل (٣٨٨، ٣٨٩) تهذيب الكمال (٣٤ / ١٤٩) الإصابة (١٤١/١) التقرير (٦٢٢).

(٢) في سنة (٣٥٥ / ١١٢٠) رقم (٣٥٥) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٣) في مسنده - كشف الاستار (١/٣٠٩، ٣١٠ رقم ٦٤٦) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) محمد بن سليمان بن أبي داود الحرنبي اسم جده سالم أو عطاء، وهو يلقب بومه، صدوق من التاسعة، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين. ق. وقال الذهي: ثقة. الكاشف (٣/٤٤) التقرير (٤٨١).

(٥) سعيد بن سنان الحنفي أو الكوفي أبو مهدي الحمصي، متزوج رماه الدارقطني وغيره =

الزاهريّة^(١) عن أبي عنبة الخولاني به.

وَسُنْدُه ضعيف جداً فيه عن عنة الوليد بن مسلم لكنه توبع، وَضَعْفُ سعيد ابن سنان والخلاف في صحّة أبي عنبة الخولاني.

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ^(٢): هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحّبته، وَسَعِيدُ بْنُ سَنَانَ ضعيف، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ مدلّس، وأصله في الصّحّيْحَيْنِ^(٣) من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

وَقَالَ الْهَشَمِيُّ^(٤): فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.

[٢٨] الحديث السادس:

عَنْ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ بِسُورَةِ الْجَمْعَةِ وَ(سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ (الْمَتْرِيلُ)

وَ(تَبَارِكُ الذِّي بِيدهِ الْمُلْكُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ^(٥) عَنْ أَبِي جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَتْ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ بِهِ.

وَسُنْدُهُ ضعيف فيه رجلٌ مبهم.

= بالوضع من الثامنة، مات سنة ثلث أو ثمان وستين ومائة. ق. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضعيف الحديث. الكاشف (١ / ٢٨٨) التَّقْرِيبُ (٢٣٧).

(١) حدير بن كريب الحضرمي أبو الزاهري الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. ر. م. د. س. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١ / ١٥١) التَّقْرِيبُ (١٥٤).

(٢) مصباح الزجاجة (١ / ٣٧٢).

(٣) لم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة وإنما هو عند مسلم وغيره كما تقدم.

(٤) مجمع الزوائد (٢ / ١٩١).

(٥) في مصنفه (٣ / ١٨١) رقم (٥٢٣٨) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

[٢٩] الحديث السابع:

عن طاوس أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة سورة الجمعة و (يا أيها النبي إذا طلقت النساء).

آخر جه عبد الرزاق^(١) عن معمر عن ابن طاوس^(٢) عن أبيه به. ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

(١) في مصنفه (١٨١/٣) رقم (٥٢٣٧) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

(٢) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. ع. الكافش (٢/٨٨) التقرير (٣٠٨)

الخاتمة

- الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله النتائج التالية:
- إن عدد الأحاديث في القراءة في صلواتي الظهر والعصر (٢٢) حديثا الثابت منها (١٣) حديثا.
 - إن هذه الأحاديث تذكر صلواتي الظهر والعصر أو الظهر وحدها دون العصر.
 - إن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الظهر لكن دون القراءة في صلاة الفجر بقدر ثلثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين.
 - إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر أحيانا.
 - إن القراءة في صلاة العصر على النصف من القراءة في صلاة الظهر إذا طالت.
 - إن تخفيف القراءة في صلاة الظهر إما أنه لعارض أو لبيان الجواز.
 - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والأوليين من العصر على قدر النصف في الأوليين من الظهر كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
 - إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسوريي الجمعة والمنافقين، أو سبحة اسم ربك الأعلى والغاشية، أو الجمعة والغاشية.
 - إن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة (٧) أحاديث الثابت منها أربعة.
 - وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣- الاستغفاء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالمعنى: لابن عبد البر تحقيق د. عبد الله بن مرحول السوالية، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٤- الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بحاشية الإصابة. طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.
- ٧- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تحرير الرواية وتعديلهم: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.
- ٨- تاريخ يحيى بن معين: تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - تحفة المراسيل -: لولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي، مخطوط.

- ١٠ - تعجيل المنفعة بزوابئ رجال الأئمة الأربع: تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١١ - تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٢ -تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الغني البنداري ومحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- ١٤ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ.
- ١٥ - تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، مصر.
- ١٦ - تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ١٧ - الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق، حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- ٢٠- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.
- ٢١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محي الدين التوسي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣- السنن - المختيـ: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاـس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٢٥- السنن: لأبي عيسى الترمذـي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البـابـي الحـلـبـي وأولادـهـ، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ.
- ٢٦- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينـيـ ابن ماجـهـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمـيةـ، بيـروـتـ.
- ٢٧- السنن: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمـيةـ، بيـروـتـ.
- ٢٨- السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطـنيـ، تصـحـيـحـ عبد الله هاشـمـ الـيـمـانـيـ، دار المـحـاسـنـ لـلـطـبـاعـةـ، القـاهـرـةـ.
- ٢٩- السنن الكـبـرـيـ: للإمام النـسـائـيـ، تـحـقـيقـ دـ.ـ عبدـ الغـافـرـ الـبـنـدـارـيـ، وـسـيـدـ كـوـدـيـ حـسـنـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ، بيـروـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٠ـ هـ.
- ٣٠- السنن الكـبـرـيـ: للـبيـهـقـيـ، دارـ الفـكـرـ.

- ٣١ - شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢ - شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٣٣ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير الجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٣٤ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند): للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، وطبعة استانبول.
- ٣٥ - صحيح ابن حبان - الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين -: للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣٦ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
- ٣٧ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨ - الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٣٩ - الضعفاء والمترюكين: للنسائي، تحقيق عبد العزيز السبزواري، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ٤٠ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر. بيروت.
- ٤١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٤٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٣ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٤٤ - الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٤٥ - كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٤٦ - الكواكب اليرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المؤمن للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٤٧ - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٤٨ - مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- ٤٩- مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٥٠- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي، دار الفكر.
- ٥١- المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، دراسة وتحقيق يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سماره، وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٢- مختصر زوائد مسنن البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ ابن حجر، تحقيق صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٥٣- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- ٥٤- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- ٥٥- مسنن أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٦- مسنن أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٧- مسنن أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المؤمن للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٥٨- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفعاعي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

- ٦٠- المصنف: للحافظ عبدالرازق الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٣ هـ.
- ٦١- المطالب العالية بزوابند المسانيد الشامية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، و Yasir Ibrahim، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٦٢- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ.
- ٦٣- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطبع الزهراء الحديدة، الطبعة الأولى والثانية.
- ٦٤- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل يوسف العزاوي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٦٥- المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي: للحافظ نور الدين الهيشمي، تحقيق سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٧- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي، مكتبة المشفى، بغداد، الطبعة الأولى.
- ٦٨- النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع بخاشية تحفة الأشراف للمزمي.

فهرس المواضيع

المقدمة.....	٨٩
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلواتي الظهر والعصر.....	٩١
[١] الحديث الأول.....	٩١
[٢] الحديث الثاني.....	٩٣
[٣] الحديث الثالث	٩٧
[٤] الحديث الرابع.....	٩٩
[٥] الحديث الخامس	١٠٠
[٦] الحديث السادس.....	١٠٣
[٧] الحديث السابع.....	١٠٤
[٨] الحديث الثامن.....	١٠٤
[٩] الحديث التاسع	١٠٥
[١٠] الحديث العاشر	١١٢
[١١] الحديث الحادي عشر.....	١١٦
[١٢] الحديث الثاني عشر	١١٧
[١٣] الحديث الثالث عشر	١١٩
[١٤] الحديث الرابع عشر.....	١٢٠
[١٥] الحديث الخامس عشر.....	١٢١
[١٦] الحديث السادس عشر	١٢٤
[١٧] الحديث السابع عشر.....	١٢٧
[١٨] الحديث الثامن عشر.....	١٢٨

[١٩] الحديث التاسع عشر	١٢٨
[٢٠] الحديث العشرون	١٣٠
[٢١] الحديث الحادي والعشرون	١٣٢
[٢٢] الحديث الثاني والعشرون	١٣٤
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة	١٤٣
[٢٣] الحديث الأول	١٤٣
[٢٤] الحديث الثاني	١٤٥
[٢٥] الحديث الثالث	١٤٥
[٢٦] الحديث الرابع	١٤٦
[٢٧] الحديث الخامس	١٤٨
[٢٨] الحديث السادس	١٤٩
[٢٩] الحديث السابع	١٥٠
الخاتمة	١٥١
فهرس المصادر والمراجع	١٥٢
فهرس المواضيع	١٥٩

التأمين عقب الفاتحة في الصلاة (حكمه وصفته)

إعداد:

د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لعبادته، وهدى من شاء للتمسك بسنة رسوله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو برها والنجاة بها يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه واستن بسته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الصلاة شأنها عظيم، وأمرها خطير، فهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأكد شرائع الإسلام العملية، ولذا اختصها الله سبحانه وتعالى بخصائص دون غيرها من الأركان و الشعائر .

فكان الواجب العناية بأمرها، والاهتمام بشأنها، وتعظيم قدرها، والحرص على أدائها، كما كان رسول الله ﷺ يؤديها أمام أصحابه رضي الله عنهم، وقد حضّهم ﷺ على أن يترسّموا هديه في أدائهم، وأن يصلواها كما علمهم أداءها، حتى إنه ﷺ صلّى مرة على المنبر: يقوم عليه، ويركع، ثم قال لهم: «إذما صنعت هذا لتأتّوا بي ولتعلّموا صلاتي»^(١)، وقد أمرنا بالاقتداء والتّأسي به في صلاته، فقال: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»^(٢)، ومن أجل ذلك اهتم العلماء قدّعوا وحديثاً بالكتاب في جوانب متعددة من الصلاة، فمنهم من كتب في تعظيم قدرها وبيان أهميتها، ومنهم من كتب في الخشوع فيها، ومنهم من كتب في الأخطاء

(١) متفق عليه. جزء من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة المنبر ٢٢٠/١، ومسلم في المساجد، باب حواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٢/٥.

(٢) جزء من حديث مالك بن الحويرث، أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١.

التي يقع فيها بعض المصلين ...، فضلاً عما جاء في بيان أحكامها وأفعالها في ثانياً تفسير الآيات وشروح الأحاديث، أو ما أورده الفقهاء في مصنفاتها .
رأيت أن أدلّي بـ دولي في جانب من تلك الجوانب التي لم أر من أفرد الحديث عنها^(١)، مع أهميتها واختلاف الناس فيه، بل اختلاف المذاهب الفقهية في ذلك، ألا وهو: التأمين عقب الفاتحة في الصلاة. وقد أشار في فهرس المغني^(٢)، إلى مسائل التأمين، وألّا ثالث: الثناء منها في الصلاة، والثالثة خارجها. وهي:

- ١- التأمين عقب الفاتحة: للإمام، والمأموم، والمنفرد .
- ٢- تأمين المأموم في القنوت .
- ٣- التأمين عقب صلاة الاستسقاء، ويوم الجمعة والإمام يخطب، يدعى الإمام ويؤمن الناس.

والتأمين شعار الصلاة الجهرية، وإظهار لسنة المصطفى ﷺ قال ابن القاسم: «(التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة، واتباع للسنة، وتعظيم أمر الله)»^(٣).

وقد اعنى علماء السنة وأئمّة الحديث والأثر بمسألة التأمين عقب الفاتحة في الصلاة، فأفردوها بأبواب، وخصوها بترجمات، فمن ذلك صنيع البخاري في جامعه الصحيح، إذ عقد لها أربعة أبواب: ثلاثة منها في كتاب الأذان، وهي:

(١) من الرسائل والبحوث المتداولة، وقد ذكر صاحب كشف الظنون ٤٢٥/١ عنواناً في الموضوع، وهو: التعين في التأمين. لحمد بن أبي بكر ابن أحمد المستشيري. إلا أنّي لم أقف عليه.

(٢) ص ٥٨٢ .

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص ٢٠٦ .

(١) باب جهر الإمام بالتأمين.

(٢) باب فضل التأمين.

(٣) باب جهر المأمور بالتأمين^(١). والرابع في كتاب الدعوات، وهو:

(٤) باب التأمين^(٢).

و Quincy منه فعل النسائي، إذ ترجم لها بثلاث ترافق في كتاب الافتتاح

هي:

(١) جهر الإمام بأمين.

(٢) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام.

(٣) فضل التأمين. وغيرهما من أصحاب كتب السنة ومصنفاتها.

وذكرها ابن القيم في الأمثلة التي ترك فيها الحكم للمتشابه. فقال: «

المثال السابع والخمسون: ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بأمين في الصلاة ...»^(٣).

ولما كان التأمين شعار الصلاة، التي هي أهم شعائر المسلمين الظاهرة، فهم يؤدونها في المساجد خمس مرات في كل يوم وليلة، وينتقل صداها إلى آفاق بعيدة عبر مكبرات الصوت. ولا ريب أن كثيراً من علامات الاستغراب، أو الإنكار أثارها تأمين المصلين خلف إمامهم، أو تركهم له. ففي بلدنا هذا - أadam الله حفظه، وظهور السنة فيه - كم تسائل الناس حين رأوا من بعض الوافدين وجوهما وسكنوتاً بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، ويكون ذلك ظاهراً إن كانوا

(١) صحيح البخاري (١١١-١١٣) ١٨٩/١، ١٩٠.

(٢) صحيح البخاري (٦٣) ١٦٦/٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٩٦.

هم سواد أهل المسجد. وفي المقابل كم يجد الذاهب إلى بعض البلاد الإسلامية من نظرات الاستغراب أو الإنكار إذا دخل مسجداً ليصلِّي مع جماعته فلم يؤمن في المسجد أحد سواه.

وقد ازداد هذا الأمر أهمية في هذه الأزمنة، إذ أصبحت الصلاة تنقل عبر وسائل الإعلام من: تلفاز، وإذاعة، وقنوات فضائيات .. إلى أقصى الشرق والغرب، ويُشاهد ذلك ويلحظه غير المسلمين، فيرون هذا الاختلاف في صورة الصلاة الظاهرة، فهذا يؤمن، وذاك لا يؤمن، وهؤلاء يرتج المسجد بتأمينهم، وأولئك صامتون لأن على رؤوسهم الطير. فيكون هذا الاختلاف مثار استغراب أو استكثار. لماذا هذا التباين والتغيير في العبادة الواحدة بين المسلمين؟ وقد يقول قائلهم: لم يزل المسلمون في خلاف واختلاف فيما بينهم، حتى في أهم عبادتهم وهي الصلاة !

فمن هنا رأيت أن هذه المسألة جديرة بالبحث والبيان، وأنه ينبغي تحليتها، وكشف النقاب عنها، ليعلم المسلم السنة الصحيحة في ذلك، فيكون الاقتداء برسول الله ﷺ، والاهتداء بسننته عليه الصلاة والسلام .
ولا ريب أن اتفاق المسلمين في شعائر صلامتهم، وصور عبادتهم الظاهرة، له أثر في اتحاد قلوبهم، ووحدة كلمتهم، واجتماع شملهم، لأن اتحاد الظاهر أثر كبير في اتحاد الباطن .

أسأل الله أن يجمع شمل المسلمين، ويوحد صفوفهم على كلمة الحق والهدى. إنه ول ذلك وال قادر عليه . وقد سميته بـ:(التأمين عقب الفاتحة في الصلاة. حكمه، و صفتة) .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة. وبعض المباحث

تضمنت مطالب، وسائل .

أما المقدمة: فقد ضمنتها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث،

ومنهجه .

وأما المباحث، فهي:

المبحث الأول: وجعلته في معنى التأمين .

المبحث الثاني: وجعلته في فضل التأمين .

المبحث الثالث: وجعلته في صيغة التأمين .

المبحث الرابع: وجعلته في حكم التأمين .

المبحث الخامس: وجعلته في صفة التأمين .

المبحث السادس: وجعلته في وقت التأمين .

المبحث السابع: وجعلته في تدارك التأمين، وتكراره .

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجـه .

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية المنهج التالي:

١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية، ونسبتها إلى أصحابها .

٢) رقّمت الآيات القرآنية وعزّوها إلى سورها .

٣) خرجت الأحاديث النبوية من كُتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحد هما اكفيت بتخرّيجه منها، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخرّيجه من كتب السنة، مع بيان درجة صحة وضعفها مستعيناً في ذلك بأقوال أهل الاختصاص قدّيماً وحديثاً .

٤) وثّقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

- ٥) شرحت الكلمات الغربية الواردة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث .
- ٦) لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة .
- ٧) أرفقت في آخر البحث ثبناً بالمصادر التي ورد ذكرها في ثانياً البحث .
والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين،
وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتيين، وصلى الله
وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: معنى التأمين

التأمين في اللغة ^(١): مصدر أَمِنَ بالتشديد يؤْمِنُ، والمراد به قوله: آمين. قال عبد البر: «(التأمين). قول الرجل: آمين. عند فراغه من قراءة الفاتحة الكتاب، والدعاة» ^(٢).

وقد ذكر العلماء لمعنى (آمين) أقوالاً عدّة منها:

١) إن معناها: اللهم استجب. هذا هو المشهور، وعليه جمهور العلماء قال ابن عبد البر: «ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعائنا. وهو خارج عن قول القاري: ﴿إِنَّا هُدَىٰ لِلنَّاسِ مِنَ الصَّراطِ الْمُسْتَقِيمِ . صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين» ^(٣).

٢) وهو قريب مما قبله، وما بعده: إنها دعاء ^(٤).

٣) إنها بمعنى: كذلك يكون ^(٥)، أو يكن كذلك.

(١) انظر لمعنى كلمة آمين: معجم مقاييس اللغة ١٢٥/١، الصحاح ٢٠٧٢/٥، القاموس المحيط ص ١٥١٨، لسان العرب ٢٦/١٣، ٢٧، ٢٦/١، النهاية ٧٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، الاستذكار ٤/٢٥١، شرح السنة ٦٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١، المعني ١٦٣/٢، المجموع ٣٧٠/٣، التبيان ص ٦٦، زاد المسير ١٧/١، تفسير ابن كثير ٣٢/١، فتح الباري ٢٦٢/٢، مغني المحتاج ١٦١/١، شرح الزرقاني ٢٥٩/٢، إعانة الطالبين ١٤٨/١، نيل الأوطار ٢٤٥/٢، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح ص ١٧٥.

(٢) الاستذكار ٤/٢٥١. وقال في التمهيد ٩/٧: (إن التأمين هو قول الإنسان: آمين عند دعائه، أو دعاء غيره إذا سمعه).

(٣) التمهيد ٩/٧.

(٤) نسبة في مقدمة فتح الباري ص ٧٣. لعطاء.

(٥) حكاه ابن الدفع عن ابن عباس، والحسن.

٤) إنما بمعنى: أفعل ^(١).

٥) إنما بمعنى: لا تخيب رجاءنا.

٦) إنما بمعنى:أشهد الله .

٧) إنما بمعنى: لا يقدر على هذا غيرك .

٨) إنما بمعنى: اللهم آمنا بخير .

٩) إنما طاب الله على عباده يدفع به عنهم الآفات .

١٠) إنما كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله .

١١) إنما درجة في الجنة تجب لقائلها .

١٢) إنما لم استجيب له كما استجيب للملائكة .

١٣) إنما اسم من أسماء الله تعالى بِنْتَكَ، وأنما بمعنده: يا الله ^(٢).

قال ابن قتيبة: معناها، يا أمين، أجب دعاءنا. فسقطت (يا) كما سقطت في قوله: يُوسُفُ أعرض عن هذا يُوسُفُ، تأويله: يا يوسف. ومن طول الألف، قال: (آمين) أدخل ألف النداء على ألف أمين. كما يقال: آزيد أقبل. ومعناه: يا زيد ^(٣). وتعقب: بأنه لا يصح عند أهل اللغة. إذ لو كان كما قيل، لرفع، لأنه إذا أدخل (يا) على (آمين) كان منادى مفرداً، فحكم آخره الرفع،

(١) روی عن ابن عباس. قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن معنى آمين. فقال: « افعل ». انظر: تفسير الشوكاني فتح القدير ٢٦/١.

(٢) روی عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف. ورواه ابن عباس مرفوعاً. ولم يصح. وسيأتي تخریج بعض هذه الآثار في مبحث: (فضل التأمين).

(تسبیه) قال في نيل الأوطار ٢٤٥/٢: «وقيل: إنه اسم الله . حكاہ صاحب القاموس عن الوحدی»». وقد تبين ما سبق أنه محکی عن غير الوحدی. بل من سبقه.

(٣) في حاشية الطحطاوي ص ١٧٥: «فحذف منه حرف النداء، وأقيم المد مقامه. فلذلك أنكر جماعة القصر فيه».

فلما أجمعَت العرب على فتح نونه دلّ على أنه غير منادي. وإنما فُتحت نون (آمين) لاجتماع الساكنين، ولم تُكسر، لشُقِّ الكسرة بعد الياء^(١).

قال ابن حجر: «معناه: الله استجب عند الجمهور. وقيل: غير ذلك ما يرجع جمِيعه إلى هذا المعنى»^(٢). وقال القرطبي: «معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا. وضع موضع الدعاء. وقال قوم: هو اسم من أسماء الله ..، وقيل: معنى آمين: وكذلك فليكن. قاله الجوهرى. وروى الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ: ما معنى، آمين؟ قال: «رب افعل». وقال مقاتل: هو قوة للدعاء، واستقرار للبركة. وقال الترمذى: معناه، لا تخيب رجاءنا»^(٣).

وهي من أسماء الأفعال، موضوعة موضع اسم الاستجابة، مثل: (صه) موضوعة موضع سكت. وحقها من الإعراب، الوقف، لأنها بمثابة الأصوات. وهي مبنية على الفتح لاجتماع الساكنين. وإنما لم تكسر لشُقِّ الحركة بعد الياء، كما فتحوا: أين، وكيف^(٤).

وهي في الدعاء تُمد وتُقصَر. المد على وزن (فاعيل) كياسين. والقصر على وزن (عين). ومن الممدود قول الشاعر:

يارب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آميـنا
وقال آخر في المقصور:

تباعد مني فـطـحـلـ، إذ دعـوـتهـ آمين، فزاد الله ما بينـا بـعـدـاـ
أرادـ: زـادـ اللهـ ماـ بـيـنـنـاـ بـعـدـاـ، آـمـينـ .

(١) قال النوي في التبيان ص ٦٦: «وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. وأنكر الحفظون والجماهير هذا». وقال في المجموع ٣٧٠/٣: «وهذا ضعيف جدا».

(٢) فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٨.

(٤) انظر: التبيان ص ٧٦، حاشية الطحطاوى ص ١٧٤.

المبحث الثاني: فضل التأمين

سبقت الإشارة إلى أن التأمين على الدعاء، دعاء أيضاً، وطلب من السامع أن يستجيب الله دعاء الداعي، ويتحقق ما جاء ذكره على لسانه. وهذا يكون المؤمن شريكاً له فيما يستحقه من فضل الدعاء وأجره.

ولن يكون حديثنا في هذا المبحث عن فضل الدعاء، ومترتبه، وما جاء فيه من الترغيب، وأنواعه ...، فإن تلك أمور يطول ذكرها، وهذا أبوابها، بل مصنفاتها الخاصة بها. وإنما سيقتصر حديثنا على ما جاء في فضل التأمين على الدعاء. فمن ذلك:

(١) الأمر بالتأمين، وأنه سبب لمغفرة الذنب، إذا وافق تأمين الملائكة (١).

(١) (فائدة) اختلف العلماء في المراد بالملائكة هنا: فقيل: جميع الملائكة. وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون منهم - على القول بأهم غير الحفظة - وقيل: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في الأرض، أو في السماء. واستظهره ابن حجر. واستدل له بما جاء في رواية الأعرج: «وقالت الملائكة في السماء آمين» وفي رواية: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ...، وبما رواه عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفواف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض، آمين في السماء، غفر للعبد» - قال - ومثله لا يُقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. وخصه ابن عبد البر بالملائكة الذين في السماء. فقال: والظاهر في هذا الحديث: أن الملائكة المؤمنين على دعاء القارئ، ملائكة السماء. واحتلتفوا في المراد بتأمين الملائكة: فقيل: المراد به: استغفارهم للمؤمنين. قاله ابن حجر. وقيل: المراد به، قوله: آمين. وظاهر الحديث يؤيده. والله أعلم.

انظر: الاستذكار ٤/٢٥٥، ٢٥٦، فتح الباري ٢٦٥/٢، مغني المحتاج ١/١٦١، إعانة الطالبين ١/١٤٨، نيل الأوطار ٢٤٥/٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أَمِنَ الإمام، فَأَمِنُوا. فإنه من وافق تأميمه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: آمين ^(٢). قال القرطبي: «قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - فترتب المغفرة للذنب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث: الأولى، تأمين الإمام. الثانية، تأمين من خلفه. الثالثة، تأمين الملائكة. الرابعة، موافقة التأمين» ^(٣).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء آمين. فوافقت إحداهمما الأخرى، غُفر له ما

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المؤموم بالتأمين، من حديث أبي صالح (١١٣). ١٩٠/١. ومع فتح الباري ٢٦٦/٧٨٢ (٣٢٢٨) وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين (٧) مع الفتح ٣١٢/٦ (٣٢٢٨) وليس فيه موضع الشاهد. وكذا مسلم في الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين ٤/١٢٨. وليس فيه موضع الشاهد. وأخرج نحوه ٤/١٢٩ من طريق أبي سُهيل عن أبيه بلفظ: «إذا قال القارئ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٩٠/١، ومع الفتح ٢٦٢/٧٨٠ (٢٦٢)، وفي الدعوات، باب التأمين (٦٣) ١٦٧/٧، ومع الفتح ١١/٢٠٠ (٦٤٠٢) بنحوه. بلفظ: «إذا أَمِنَ القارئ، فَأَمِنُوا. فإن الملائكة تؤمنن...» ومسلم في الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين ٤/١٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٧. وانظر: أحكام القرآن ١/٦.

تقدّم من ذنبه^(١)»^(٢).

وعنه ص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين. فوافق آمين أهل الأرض، آمين أهل السماء، غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه. ومثل من يقول: آمين، كمثل رجل غزا مع قوم فاقتربوا، فخرجت سهامهم، ولم يخرج سهمه. فقال: لِمَ لَمْ يُخْرِجْ سَهْمِي؟ فقيل: إنك لم تقل: آمين»^(٣).

وقال نافع: كان ابن عمر ص لا يدعه، ويحضهم. وسمعت منه في ذلك خيراً^(٤).

٢) الأمر بالتأمين، وأنه سبب لإجابة الدعاء.

فعن أبي موسى الأشعري ص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت، فأقيموا

(١) (تنبيه) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٩/١: (تنبيه: ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة «ما تقدّم من ذنبه وما تأخر». قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليس كما قال، كما بيته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأمين ١١٢/١،١٩٠، ومع الفتح ٢٦٦/٢ (٧٨١)، وسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢٩٦/١١ (٦٤١١)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٥/١ (٧٣٦)، وابن كثير في تفسيره ٣٣/١، عن ابن مردويه، والطیالسي ص ٣٣٦ (٢٥٧٧) بنحوه مختصراً. ليس فيه «ومثل من لا يقول ..».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١١١/١،١٨٩، تعليقاً مجزوحاً به إلى نافع. قال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٣/٢: (وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع: «أن ابن عمر ص كان إذا ختم ألم القرآن. قال: آمين. لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قوله»). وقال ابن حجر في مناسبة أثر ابن عمر: (مناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماماً، أو مأموماً).

صوفوكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر، فكروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، يُجبكم الله...» الحديث^(١).

وعن حبيب بن سلمة الفهري رضي الله عنه - وكان مجاب الدعوة - قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعون بعضهم، ويؤمنون البعض، إلا أجاهم الله»^(٢).

٣) التأمين على الدعاء كالطابع على الصحيفة.

فعن أبي مصبح المقراني قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري رضي الله عنه وكان من الصحابة، فيحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعا، قال: اختمه بآمين. فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألم في المسألة، فوقف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستمع منه، فقال: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أوجب، إن ختم». فقال رجل من القوم: بأي شيء يختتم؟ قال: «بآمين. فإنه إن ختم بآمين، فقد أوجب». فانصرف الرجل الذي سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتى الرجل، فقال: اختتم بآمين، وأبشر»^(٣).

٤) التأمين على الدعاء خاتم رب العالمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «آمين، خاتم رب العالمين»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد الصلاة ٤/١٩٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٣٤٧. وسكت عنه. وفي سنته ابن هبعة، عبد الله بن عقبة، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٥٣٨: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٩٦ (٧٤٠). ولم يورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٧ (٩٣٨). وسكت عنه.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٣٢ من طريق مؤمل بن عبد الرحمن عن أبي أمية بن يعلى =

قيل معناه: أنه طابع الله على عباده، لأنه يدفع به عنهم الآفات والبلایا. فكان كخاتم الكتاب، الذي يصونه وينع من فساده، وإظهار ما فيه لمن يكره علمه به، ووقفه على ما فيه^(١).

٥) التأمين على الدعاء سبب لنيل درجة في الجنة.

روي ذلك عن أبي هريرة^(٢). قيل معناه: أنها كلمة يكتسب بها قائلها درجة في الجنة^(٣).

٦) تحسدنا اليهود على قول: آمين.

فعن عائشة عن النبي^(٤) أنه قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتم على السلام، والتأمين».

= عن سعيد المقري عن أبي هريرة به. وقال: لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى، وإن كان ضعيفاً، غير مؤمل. وقال ابن حجر في التهذيب ٣٨٢/١٠: ضعفه ولاته أبو حاتم. وعزاه ابن كثير في تفسيره ٣٢/١ لابن مردويه. وأورده ابن الأثير في النهاية ٧٢/١، وابن منظور في اللسان ٢٧/١٣، وأشار إليه القرطبي في تفسيره ١٢٨/١، والبغوي في شرح السنة ٦٣/٣.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١، شرح السنة ٦٣/٣، النهاية ٧٢/١.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٧/١٣. وأورده ابن الأثير ولم ينسبه ٧٢/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١، لسان العرب ٢٧/١٣، النهاية ٧٢/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ (٨٥٦). قال في الروايد: هذا إسناد صحيح، ورجله ثقات، احتاج مسلم بجمع رواته. وابن خزيمة ٣٧/٣ (١٥٨٥)، والبيهقي ٥٦/٢. ورمز له السيوطي بالتحسين. وتعقبه المناوي في فيض القدير ٤٤٠/٥ فقال: وهو تقدير، بل هو صحيح. فقد صححه جمع منهم مغلطاي في شرح ابن ماجه. فقال: إسناده صحيح على رسم مسلم. ولما عزاه ابن حجر إلى الأدب المفرد، قال: ابن خزيمة صححة وأقرّه. فعلم أنه صحيح من طريقه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٤/١: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، وأحمد في المسند. وأورده الألباني في صحيح الترغيب (٥١٥) ورمز له بالصحة.

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «.. إِنَّهُمْ - أَيُّهُمْ - لَا يَحْسَدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسَدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ هُنَّا وَضَلَّوْا عَنْهَا. وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ هُنَّا وَضَلَّوْا عَنْهَا. وَعَلَى قَوْلَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينٌ» ^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حَسَدُوكُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وِإِقْامَةِ الصَّفَّ، وَآمِينٌ» ^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَسَدْتُكُمْ يَهُودًا عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى آمِينٍ. فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينٍ» ^(٣). قال القرطبي: ((قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - إنما حسدنا أهل الكتاب، لأنّ أوّلها، حمد الله وثناء عليه، ثم خضوع له واستكانة، ثم دعاء لنا بالهدایة إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم، مع قولنا: آمين)) ^(٤).

٧) كلمة (آمين) لم تكن لأحد قبلنا، إلا لموسى وهارون عليهما السلام.
فعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي خَصَالاً ثَلَاثَةَ: أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصَّفَوْفِ، وَأَعْطَانِي التَّحْمِيَةَ إِنَّهَا لِتَحْمِيَةِ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ، وَلَمْ يَعْطِهِ أَحَدٌ مِّنَ النَّبِيِّنَ قَبْلِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ هَارُونَ، يَدْعُو مُوسَى، وَيَؤْمِنُ هَارُونَ» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ١٣٤/٦، ١٣٥. وأصل الحديث في الصحيحين، إلا موضع الشاهد منه. أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٠٦ (٢٩٣٥)، ومسلم في السلام، وفي البر والصلة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٢٥٠، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث معاذ مثله.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٢٧٩ (٨٥٧). قال في الرواية: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو. ونقل المناوي في فيض القدير ٥/٤٤١: عن مغليطي تضعيفه، وقول العراقي في أماليه: ضعيف جداً.. وانظر: تفسير ابن كثير ١/٣٢، نيل الأوطار ٢/٤٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/١٣١.

(٥) أخرجه ابن حزمية ٣/٣٩ (١٥٨٦). من روایة زریب مولی آل المھلب، وتردد في ثبوته.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم « إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم تُعط أحداً قبلهم: السلام، وهو تحية أهل الجنة. وصفوف الملائكة. وأمين. إلا ما كان من موسى وهارون » ^(١). قال القرطبي: ((معناه: أن موسى دعا على فرعون، وأمن هارون. فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله: ﴿قد أحببت دعوتكما﴾ ولم يذكر مقالة هارون. وقال موسى: ربنا. فكان من هارون، التأمين. فسمّاه داعياً في تنزيله، إذ صير ذلك منه دعوة. وقد قيل: إن أمين خاص هذه الأمة ^(٢). وقد استدل على ذلك بحديث عائشة، وابن عباس المتقدمين ^(٣) .

٨) استغفار الملائكة لمن قال: (آمين) بعد قراءة الفاتحة.

فعن أنس رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « من قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ قال: آمين. لم يبق ملك في السماوات مقرب إلا استغفر له » ^(٤).

= وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٤/١ .

(١) أخرجه الحارث في مسنده ٢٨٥/١ (١٧٢). وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٤/٢: رواه ابن مردويه، ولم يصح. وأورد ابن كثير في تفسيره ٣٢/١ نحو ذلك من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « أعطيت أمين في الصلاة، وعند الدعاء، لم يعطه أحد قبلي، إلا أن يكون موسى. كان موسى يدعوا، وهارون يؤمّن. فاختتموا الدعاء بـآمين، فإن الله يستجيبه لكم » .

(٢) من ذهب إلى ذلك ابن العربي. فقال في أحكام القرآن ١/٧: (هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا. وخصنا الله سبحانه بها ..).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٧٥، تفسير الطبرى ١١/١٦١.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكتانى ١/٢٦. وعزاه للديلمي.

- ٩) يخلق الله من كل حرف من حروف (آمين) ملكاً يدعوه لمن قال: آمين.
 قال وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله من كل حرف ملكاً
 يقول: اللهم اغفر لكل من قال: آمين ^(١).
- ١٠) قيل: إن (آمين) اسم من أسماء الله. ولم يصح.
 فعن أبي هريرة، وهلال بن يساف، ومجاهد، وجعفر الصادق، والليث.
 قالوا: آمين اسم من أسماء الله ^{عليه السلام} ^(٢). وروي عن ابن عباس ^{رضي الله عنهما} مرفوعاً، ولا
 يصح. قاله أبو بكر ابن العربي المالكي ^(٣).
- ١١) الحرص على إدراكهها مع الرسول ^{صلوات الله عليه}.
 فعن بلاط ^{رضي الله عنهما} أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين ^(٤).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/٢ (٢٦٥١). وإسناده ضعيف. فيه بشر بن رافع. قال
 عنه ابن حجر في التقريب ص ١٦٩: (فقيه، ضعيف الحديث). وانظر: فتح الباري ٢/٢٦٢.

وقول هلال أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/٢ (٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/١٨٨ (٧٩٧١، ٧٩٧٢)، وقول جابر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ (٧٩٧٤). وقول حكيم
 بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ (٧٩٧٣). وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/٢٦.

(٣) أحكام القرآن ١/٦. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٨، تفسير ابن كثير ١/٣٢.
 وقال النووي في البيان ص ٦٦: «وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. وأنكر الحقوقون،
 والجماهير هذا».

(٤) أخرجه أحمد ٦/١٢، ١٥، وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ (٩٣٧)
 وابن حزم ١/٢٨٧ (٥٧٣)، والحاكم ١/٢١٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط
 الشيدين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وعبد الرزاق ٢/٩٦ (٣٦٣٦)، وابن أبي شيبة
 ٢/١٨٧ (٧٩٥٧)، وابن حزم في المخلوي ٣/٢٦٣، والبيهقي ٢/٥٦. وإسناده صحيح. قاله
 الأرنووط في جامع الأصول ٥/٣٣١. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٣: (رجله =

٤ - آمين . بالمد مع التشديد. من أَمَّ الشيءِ. إذا قصده. لكن أكثر أهل اللغة لم يذكروا ذلك. بل قال ثعلب، والجوهري وغيرهما: تشديد الميم، خطأ. قال الفيومي: ((الموجود في مشاهير الأصول المعتمدة: أن التشديد خطأ. وقال بعض أهل العلم: التشديد لغة. وهو وَهْمٌ قديم. وذلك أن العباس، أحمد بن يحيى قال: وآمين، مثال عاصين، لغة. فتوهم أن المراد صيغة الجمع، لأنه قابلة بالجمع. وهو مردود بقول ابن جني وغيره: أن المراد موازنة اللفظ، لا غير. قال ابن جني: وليس المراد حقيقة الجمع. ويؤيده قوله صاحب التمثيل في الفصيح: والتشديد خطأ. ثم المعنى غير مستقيم على التشديد، لأن التقدير: ولا الضالين، فاصلين إليك. وهذا لا يرتبط بما قبله))^(١).

٥ - آمين . بالقصر، مع التشديد. وأكثر أهل اللغة على أن ذلك خطأ . قال النووي: ((في آمين لغات. قال العلماء: أفصحها، آمين، بالمد، وتحقيق الميم. والثانية، بالقصر. وهاتان مشهورتان. وثالثة، آمن، بالإملاء مع المد، حكاها الواحدي عن هنزة، والكسائي. والرابعة، بتشدید الميم مع المد، حكاها عن الحسن، والحسين بن الفضيل. قال: ويتحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق. قال معناه: فاصلين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب فاصلين. هذا كلام الواحدي. وهذه الرابعة غريبة جداً، فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام. وقال جماعة من أصحابنا من قالها في الصلاة، بطلت صلاته))^(٢).

= قال ابن عابدين في حاشيته ٤٩٢/١: (قوله: وإملأة. أي: في المد، لعدم تأثيرها في القصر... وحقيقة الإملاء: أن ينحى بالفتحة نحو الكسر، فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء).

(١) المصباح المنير ١/٢٥.

(٢) التبيان ص ٦٧.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية فيما يجوز من صيغ التأمين، وما لا يجوز منها.
وفيما يلي بيان لأقوال المذاهب الفقهية، ثم أتبعها بخلاصة تلك الأقوال،
وبيان موضع الاتفاق، والاختلاف. فأقول مستعيناً بالله:

■ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن هناك ألفاظاً يحصل بها سنة التأمين، وألفاظاً أخرى
يحصل بها التأمين، دون سنته، وألفاظاً أخرى تفسد بها الصلاة. وقد خصها
الحصكفي بقوله: ((وأمن. بمد، وقصر، وإمالة. ولا تفسد بمد مع تشديد، أو
حذف ياء، بل بقصر مع أحدهما، أو بمد معهما. ثم قال: وهذا مما تفردت
بتحريره^(١)). وبيان ذلك، فيما يلي:

أولاً: ما تحصل به سنة التأمين. وهي ثلاثة صيغ:

١ - آمين . بالمد، والتحفيف .

٢ - آمين . بالقصر، والتحفيف .

٣ - آمين . بالمد، والتحفيف، مع الإمالة .

ثانياً: ما يحصل به التأمين، دون سنته. وهو صيغتان:

١ - آمين . بالمد، مع التشديد، بلا حذف.

قال ابن عابدين: ((فلا يفسد. على المفتى به عندنا^(٢)، لأنه لغة فيها.
حكاها الواحدى، ولأنه موجود في القرآن، لأنه له وجه، كما قال الخلوانى:
إن معناه، ندعوك قاصدين إجابتكم. لأن معنى آمين: قاصدين . وأنكر جماعة من
مشايخنا كونها لغة، وحكم بفساد الصلاة^(٣))).

(١) الدر المختار ٤٩٢/١.

(٢) (فائدة) قال ابن عابدين في حاشيته ٤٩٠/١: (لفظة الفتوى، أكد وأبلغ من لفظة المختار).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١. وقال المرغيناني في المداية ٤٩/١: (والتشديد خطأ فاحش).

- ٢ - آمن. بالمد، مع حذف الياء بلا تشديد. فلا تفسد به الصلاة. قال ابن

عابدين: «لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَيُكَافِرُ أَنْ﴾»^(١).

ثالثاً: ما تفسد بها الصلاة. وهي عدّة صيغ:

١ - آمن . بالجمع بين التشديد، وحذف الياء، مع المد .

٢ - آمن . بالقصر، مع التشديد، وحذف الياء. وحکى ابن عابدين عن صاحب الخلية، قوله : «ويظهر أن الأشبه، فساد الصلاة بها»^(٢).

٣ - آمن . بالقصر، مع حذف الياء، بلا تشديد. قال ابن عابدين: «وفي نظر، لوجوده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾»^(٣).

٤ - آمين . بالقصر، مع تشديد الميم بلا حذف^(٤).

قال ابن عابدين: «وحاصل ما ذكره - أي الحصافي - ثانية أوجه: خمسة صحيحة، وثلاثة مفسدة، وباقي تاسع. وهو (آمن) بالقصر، مع التشديد، والمحذف. وهو مفسد، لعدم وجوده في القرآن ... ، قلت: وقد ذكر هذا التاسع، مع الثامن، في البحر. وقال: ولا يبعد فساد الصلاة فيهما»^(٥).

= قال ابن الهمام في شرحه ٢٩٦/١: (في التجنيس: تفسد به، لأنه ليس بشيء. وقيل: عندهما لا تفسد، وعليه الفتوى).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١. وانظر: البحر الرائق ٣٣٢/١، حاشية الطبطاطاوي ص

. ١٧٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

(٤) في شرح الزرقاني ٢٥٩/١: (ومن قصر وشدد، هي كلمة عبرانية، أو سريانية).

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

▪ مذهب المالكية :

اقتصر المالكية على بيان ما يجوز من صيغ التأمين. وهما:

- ١- أمين . بالمد، والتحفيف .
- ٢- أمين . بالقصر، والتحفيف .

قال ابن جزي: ((ويجوز: أminoن . بالمد، والقصر، مع تخفيف الميم))^(١).

ولم يفصلوا فيما لا يجوز من الصيغ الأخرى. ولكن ظاهر التنصيص على بعضها بالجواز، دليل على عدم جواز غيرها. وهل القول بعدم الجواز يقتضي بطلان الصلاة بغير تلك الألفاظ الجائزة؟

ظاهر القول بعدم الجواز، بطلان الصلاة بذلك. إلا أن للجهل تأثيراً في عدم القول ببطلانه. والله أعلم .

▪ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن صيغ التأمين مختلفة الأحكام، فمنها ما يصح بها التأمين، ومنها ما لا يصح بها التأمين. وبيانها على النحو التالي:

- ١- أminoن . بالمد والتحفيف. وهي أشهر اللغتين، وأفضحهما. قال النووي: ((في أminoن، لغتان مشهورتان. أفضحهما، وأشهرهما، وأجودهما عند العلماء: أminoن. بالمد بتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث))^(٢).
- ٢- أminoن . بالقصر، والتحفيف^(٣).

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٤. وانظر: الاستذكار ٤٥١/٤، مawahib al-Jilil ١/٥٣٨.

(٢) المجموع ٣٧٠/٣. وانظر: شرح السنة ٦٣/٣، تحرير ألفاظ التبليه ص ٦٥، المنهج القومى ١/١٩٤، الإقاع للشريبي ١/١٤٣، مقدمة فتح الباري ص ٧٣.

(٣) انظر: شرح السنة ٦٣/٣، المجموع ٣٧٠/٣، تحرير ألفاظ التبليه ص ٦٥، المنهج القومى ١/١٩٤، مقدمة فتح الباري ص ٧٣.

- ٣ - آمين . بالمد، والتحفيف، مع الإملاء. قال التوسي: «وحكى الواحدي لغة ثلاثة: آمين. بالمد، والإملاء، مخففة الميم. وحكاها عن حمزة والكسائي»^(١).
- ٤ - آمين . بالمد، مع التشديد. وهي لغة شاذة منكرة.
والجمهور على أنها لا تجوز^(٢). إلا أنهم اختلفوا في إبطال الصلاة بها. قال التوسي: «قال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة، بطلت صلاته»^(٣).
وقال الشريبي: « ولو شدده، لم تبطل صلاته، لقصده الدعاء»^(٤).

(١) انظر: المجموع ٣٧٠/٣.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التبيه ص ٦٥، المنهج القويم ١٩٤/١، الإنقاص للشريبي ١٤٣/١
مقدمة فتح الباري ص ٧٣.

(٣) البيان ص ٦٦، ٦٧. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٥/٢: (صرّح المتولى من الشافعية بأن من قاله هكذا، بطلت صلاته). وقال في المجموع ٣٧٠/٣: (وحكى الواحدي آمين بالمد أيضاً، وتشديد الميم. قال روي ذلك عن الحسن البصري، والحسين بن الفضل. قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله: قاصدين إليك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً. وحكى لغة الشد أيضاً، القاضي عياض، وهي شاذة منكرة مردودة. ونص ابن السكikt وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العام. ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ. قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم. قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البليخي، حين دخل حراسان. وقال صاحب التسعة: لا يجوز التشديد، فإن شدد متعمداً، بطلت صلاته. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تعرفه العرب، وإن كانت الصلاة لا تبطل به، لقصده الدعاء. وهذا أجود من قول صاحب التسعة).

(٤) الإنقاص للشريبي ١٤٣/١ . وانظر: فتح الوهاب ٧٤/١، المنهج القويم ١٩٤/١ . وقال في تحرير ألفاظ التبيه ص ٦٥: (وهو غريب ضعيف، لا يُنْتَفَت إِلَيْهِ). وقال الرملي في نهاية المحتاج ٤٨٩/١: (وهو لحن. بل قيل: شاذ منكر، لكن لا تبطل به الصلاة، لقصده الدعاء).

٥- أَمْين . بالقصر، مع التشديد. قال الشريبي: ((وحكم التشديد، مع القصر، والمد. أي: قاصدين إليك، وأنت أكرم أن لا تخيب من قصدك. وهو حن. بل قيل: إنه شاذ، منكر. ولا تبطل به الصلاة، لقصده الدعاء به، كما صححه في الجموع))^(١).

■ مذهب الحنابلة :

ما يجوز التأمين به. اقتصر الحنابلة في أكثر المصادر على جواز التأمين بالصيغتين المشهورتين فقط. وزاد بعضهم ثالثة، وهي:

١- آمين. بالمد، والتحفيف. وهي أرجح من القصر. قال مرعي: ((آمين . بقصر، ومد، أولى))^(٢).

٢- آمين . بالقصر، والتحفيف. قال ابن أبي موسى: ((آمين . مخففة غير مشددة. إن شاء بالقصر، وإن شاء بالمد))^(٣).

٣- آمين . بالمد، والتحفيف، مع الإملاء. ذكر جواز التأمين بهذه الصيغة، السبهوني في شرح الإقناع. فقال: ((وال الأولى في همزة آمين، المد. ذكره

(١) معنى المحتاج ١٦١/١.

(تنبيه) لم أمر من ذكر التشديد مع القصر من الشافعية غير الشريبي. ولم يذكره النووي، كما أشار إليه. فلعله سبق قلم. وإن كان الحنفية قد ذكروه، كما سبق في بيان مذهبهم. والله أعلم .

(٢) غاية المنتهي ١٣٤/١. وقال في المبدع ٤٣٩/١: (ويختير في مد همزة، وقصرها. والمد أولى، ذكره القاضي).

(٣) الإرشاد ص ٥٥. وقال الموفق في الكافي ٣٩٦/١: (في آمين، لغتان: قصر الألف، ومدها، مع التحفيف). وانظر: الشرح الكبير ٤٥٠/٣، المبدع ٤٣٩/١، في المنتهي ٢١٠/١، قال في كشاف القناع ٣٩٦/١: (ويجوز القصر في آمين، لأنه لغة فيه).

القاضي. وظاهره، أن الإمالة وعدمها سیان»^(١).

ما لا يجوز التأمين به. صرّح الخنابلة على عدم جواز التأمين ببعض الصيغ.

وهي:

١- آمِين . بالمد، والتشديد. قال البعلی: «قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم، مع المد، لأنَّه يُخل بمعناه، فيجعله بمعنى: قاصدين»^(٢). بل ذهبوا إلى حرمة ذلك، وبطلان الصلاة بها. قال البهوي: «ويحرم تشديد الميم، لأنَّه يصير بمعنى قاصدين. قال في المنتهي: وحرم، وبطلت إن شدد ميمها»^(٣).

الخلاصة:

بعد هذا التفصيل لمذاهب الفقهاء، وبيان صيغ التأمين الجائزة، وغير الجائزة. يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: صيغ التأمين الجائزة باتفاق. وبها تحصل سنة التأمين. وهم صيغتان:

١- آمِين . بالمد، والتحفيف .

٢- آمِين . بالقصر، والتحفيف .

ثانياً: صيغة ملحقة بالصيغة الجائزة. وهي:

١- آمِين . بالمد، والتحفيف، مع الإمالة. وقد صرّح بجواز التأمين بها أصحاب المذاهب الثلاثة، عدا المالكية. والذي يظهر: أنها ملحقة بصيغة المد الجائزة. والله أعلم .

(١) كشاف القناع ٣٩٦/١.

(٢) المطلع ص ٧٤. وانظر: الكافي ٢٩٣/١.

(٣) كشاف القناع ٣٩٦/١. وانظر: الشرح الكبير ٤٥٠/٣، المبدع ٤٣٩/١، منتهى الإرادات ٢١٠/١، غایة المنتهي ١٣٤/١. وقال البهوي في كشاف القناع ٣٩٦/١: (مع أنه في شرح الشذور حکى ذلك لغة فيها عن بعضهم).

ثالثاً: صيغ مختلف في جوازها، وفي بطلان الصلاة بها. وهما صيغتان:
١- آمن . بالمد وتشديد الميم. واحتلقو في جواز التأمين بها:
أ. فذهب الحنفية إلى جواز التأمين بها .

ب. وذهب أصحاب المذاهب الأخرى (المالكية، والشافعية، والحنابلة)
إلى عدم جواز التأمين بها، لكونها شاذة منكرة . واحتلقو في بطلان
الصلاه بها:

- فذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بها، في الأظهر .
- وذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة بها. وبه يقول المالكية فيما يظهر.
وهو أظهر القولين. والله أعلم .
٢- آمن . بالمد والتخفيف مع حذف الياء. ذهب الحنفية إلى جواز التأمين
بها. ولم يذكرها أصحاب المذاهب الأخرى (المالكية، والشافعية،
والحنابلة) والذي يظهر: عدم جواز التأمين بها، وبطلان الصلاة بها،
لعدم إفادتها المعنى المراد من التأمين على الدعاء. والله أعلم .
رابعاً: صيغ لا يجوز التأمين بها باتفاق. وفي بطلان الصلاة بها خلاف.

وهي:

١- آمن . بالقصر، مع تشديد الميم بلا حذف .
اتفق أصحاب المذاهب على عدم جواز التأمين بها، لشذوذها، ونكارها:
أ. وذهب الشافعية فيما ذكره الشربini، إلى عدم بطلان الصلاة بها،
لشبهها بنظيرتها آمن .

ب. وذهب الآخرون إلى بطلان الصلاة بها. وهو الأظهر. والله أعلم .

خامساً: صيغ تبطل الصلاة بها باتفاق. وهي:

٦- آمن . بالجمع بين التشديد، وحذف الياء، مع المد .

٢- أَمْنٌ . بالقصر، مع التشديد، وحذف الياء .

٣- أَمْنٌ . بالقصر، مع حذف الياء، بلا تشديد .

هذه الصيغ ذكرها الحنفية ونبهوا على عدم جوازها، وبطلان الصلاة بها،
وهم أكثر المذاهب تفصيلاً في هذا الباب. فغيرهم أولى بهذا القول، لتعتهم صيغًا،
وألفاظًا أجازها الحنفية. والله أعلم .

مسألة: الزيادة في لفظ التأمين

سبق بيان ألفاظ التأمين، وصيغه الجائزة. وفي هذا الفرع، أتناول الزيادة
في لفظ التأمين، كأن يقول: بعد فراغه من الفاتحة: آمين رب العالمين. وقد
اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: لا مانع من الزيادة في التأمين، إذا كانت تلك الزيادة من
ذكر الله. بل هي زيادة حسنة .

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية ^(١).

القول الثاني: لا يُستحب الزيادة على قول: آمين. وإن كانت الزيادة من
ذكر الله. اعتباراً باللفظ الوارد في ذلك .

وإلى هذا القول ذهب: الحنابلة ^(٢).

ويشهد لما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعض الآثار عن التابعين.

فمن ذلك:

(١) انظر: المجموع ٣٧٣/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١، مغني الحاج ١٦١/١، فتح المعين ١٤٧/١. قال الشافعى الأم ١٠٩/١: (لو قال مع آمين: رب العالمين. وغير ذلك من ذكر الله. كان حسناً. لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله).

(٢) انظر: الفروع ٣٦٦/١، المبدع ٤٤٠/١، كشاف القناع ٣٩٦/١، غایة المتهى ١٣٤/١. قال صاحب المبدع: (إذا قال: آمين رب العالمين. فقياس على قول أحمد في التكبير: الله أكبر كبيراً. لا يُستحب).

- ١- عن مجاهد قال: إذا قال: «المغضوب عليهم ولا الضالين» فقل: الله إني
أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار ^(١).
- ٢- و كان إبراهيم النخعي يستحب إذا قال: «المغضوب عليهم ولا الضالين»
أن يقال: اللهم اغفر لي. آمين ^(٢).
- ٣- وكان الربيع بن خيثم إذا قال: «المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: اللهم
اغفر لي. آمين ^(٣).

▪ الرأي المختار:

- هذه المسألة مخرّجة على الزيادة في التكبير، كما نبه على ذلك صاحب
المبدع ^(٤). فالأولى الاقتصار على قول: آمين. وعدم الزيادة على ذلك، لما يلي:
١. إن الاقتصار على قول: آمين. هو الثابت من قوله، و فعله ﷺ. ففي
الاقتصار عليه، وعدم الزيادة، التزام بهدى النبي ﷺ، وامتثال لأمره،
وتمسك بسنته .
٢. لم يرد عن النبي ﷺ الزيادة على قول: آمين. ولم يفعله أصحابه ﷺ حال
حياته، لتشتت بذلك السنة. مع تكرر الصلاة في كل يوم وليلة في الفرائض
وغيرها. ولا ريب أن الخير في التمسك بهدى النبي ﷺ، والاقتداء بسنته.
٣. من اقتصر على قول: آمين. لا يُعاب، ولا يُلام. ولا يُوصف فعله بعدم
الاستحباب. بخلاف من أتى بالزيادة، فلا يخلو من إطلاق ذلك عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/٢ (٧٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٢ (٧٩٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٢ (٧٩٦٦).

(٤) قال النووي في المجموع ٢٩٢/٣: (فإن زاد: الله أكبر كبراً، أو الله أكبر وأجل وأعظم.
أجزاء بلا خلاف). وقال الموفق ابن قدامة في المغني ١٢٩/٢: (وإن قال: الله أكبر وأعظم
وأجل، لم يستحب. نص عليه).

وأقله القول: بعدم استحباب فعله . والله أعلم .

٤. ما دلّ عليه حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وما في معناه من جواز الزيادة في الصلاة على الذكر الوارد، حيث روى أنه قال: « كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما رفع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من المتكلّم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتقدرون بما يهتم بهم يكتبهنّ أول »^(١). وقول ابن عبد البر: « إن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير، جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة. بل هو محمود، ممدوح فاعله. بدليل حديث هذا الباب ...، وفي حديث هذا الباب مالك أيضاً دليلاً على أن الذكر كله، والتحميد والتجريد، ليس بكلام تفسد به الصلاة. وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه. وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو: التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن »^(٢). فهذا مما دلت السنة على جواز الزيادة فيه من مواضع الذكر، وهو في القيام حال استفتاح الصلاة، وبعد الذكر، ومثله الجلوس بين السجدين. وهو بخلاف التأمين. والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب حدثنا معاذ .. (١٢٦) / ١، ١٩٣، ومالك في الموطأ ٢١١ / ٢٥ (٢٥) واللفظ له. وأخرج نحوه مسلم في المساجد، باب ما يُقال بين تكبيرات الإحرام والقراءة ٩٧ / ٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) التمهيد ١٦ / ١٩٩ - ١٩٧.

المبحث الرابع: حكم التأمين عقب الفاتحة

المراد بحكم التأمين: بيان مشروعية وعدمه، ثم بيان نوع المشروعية، أو عدمها من الأحكام التكليفية، كالوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو غيرها . وقراءة الفاتحة إما أن تكون في الصلاة، وإما أن تكون خارجها، والذي يعنينا في هذه الدراسة، هو التأمين عقب الفاتحة في الصلاة، إلا أنه إجمالاً للبحث فسأقدم حكم التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة .

التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة :

يُشرع لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين. قال ابن الهمام: «مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة. أعلم أن السنة الصحيحة الصرىحة الثابتة تواتراً قد دلت على ذلك»^(١).

والدليل على مشروعية التأمين لمن يقرأ الفاتحة، ما رواه وائل بن حجر رحمه الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ قد قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: آمين. مد بها صوته»^(٢).

وظاهر هذا الحديث: مشروعية التأمين لمن يقرأ الفاتحة مطلقاً، سواء أكانت القراءة في الصلاة، أم خارجها. قال ابن كثير: «قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلني. وسواء كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، وفي جميع الأحوال، لما جاء في الصحيحين عن أبي

(١) فتح القدير ٢٥/١.

(٢) سلبي تخرجه عند الاستدلال به في الفرع الأول، من المبحث الثالث. وانظر: تفسير ابن كثير ٣٢/١.

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وما يؤكّد هذا الإطلاق، وأنه يُشرع التأمين عَقِب^(٢) قراءة الفاتحة، وإن كانت القراءة خارج الصلاة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). ولما كان الحديث مطلقاً لم يقيّد هذا التأمين بكونه في الصلاة، ترجم له البخاري بـ: (باب فضل التأمين). قال ابن حجر: ((أورد فيه رواية الأعرج، لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة))^(٤). وقال في التلخيص الحبير: ((روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فالتعبير بالقارئ أعمّ من أن يكون داخل الصلاة، أو خارجها، وفي رواية هما: «إذا قال: «المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال من خلفه: آمين...») الحديث. وقد تقدّم حديث الدارقطني، والحاكم بلفظ: «كان إذا فرغ من قراءة أُم القرآن قال: آمين.»^(٥).

وقد يُقال أيضاً: إن حديث أبي هريرة مع إطلاقه، وعدم تقييده ذلك بالصلاحة،

(١) تفسير ابن كثير ٣٢١/١. وانظر: زاد المسير ١٦/١، روضة الطالبين ٢٤٧/١. التبيان ص ٦٦ المجموع ٣٧١/٣٧١ مغني المحتاج ١٦٠/١، نهاية المحتاج ٤٨٩/١، منتهى الإرادات ٢١٠/١. كشاف القناع ٣٩٦/١.

(٢) (فائدة) قال في مغني المحتاج ١٦١/١: (ويجوز في عقب: ضم العين، وإسكان القاف. وأما قول كثير من الناس عقّب بباء بعد القاف، فهي لغة قليلة). وانظر: نهاية المحتاج ٤٨٩/١.

(٣) متافق عليه.

(٤) فتح الباري ٢/٢٦٦.

(٥) التلخيص الحبير ١/٢٣٩.

يتناول عمومه السامع أيضاً. فليس هذا الفضل مختصاً بالقارئ وحده .
والذى يظهر لي: أن المراد بالتأمين هنا في حديث أبي هريرة رض: التأمين
في الصلاة، لا خارجها .

يدلّ لذلك ما جاء في رواية مسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة:
آمين...» الحديث. فتحمل هذه الرواية المطلقة، وكذلك رواية البخاري: «إذا
أمن القارئ، فأمنوا...» الحديث ^(١). إذ يتناول إطلاقها كل قارئ، سواء أكان
في الصلاة، أم خارجها، على الرواية المقيدة ذلك بالصلاحة. فإن الحديث واحد
اختلقت ألفاظه ^(٢). ولذا ذهب بعض العلماء إلى القول بأن التأمين خارج
الصلاحة، إنما طريقه القياس على القراءة في الصلاة ^(٣). والله أعلم .

التأمين عقب الفاتحة في الصلاة :

مشروعية التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة، هل هي لكل
مصلٍ، سواء أكان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً، أم أن ذلك خاص بالمؤموم وحده
بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ هذا ما سأعرض له في
هذا البحث في المطلب التالية:

المطلب الأول: مشروعية التأمين للإمام .

المطلب الثاني: مشروعية التأمين للمأموم .

المطلب الثالث: مشروعية التأمين للمنفرد .

المطلب الرابع: المراد بمشروعية التأمين .

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ١٦٧/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٦٦/٢.

(٣) انظر: المنهج القومي ١٩٤/١.

المطلب الأول: مشروعية التأمين للإمام

اختلاف العلماء - رحمة الله تعالى - في مشروعية التأمين للإمام على قولين :

القول الأول: يشرع للإمام التأمين بعد فراغه من قراءة الفاتحة .

وإلى هذا القول ذهب: جهور العلماء. منهم: أبو حنيفة وأصحابه^(١) ،

والشافعي في القديم، وهو الأصح^(٢)، وأحمد^(٣)، وداود^(٤)، والليث^(٥)، ومالك في

(١) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/٢٠٢، المبسوط ١/٣٢، المدavia ١/٤٨، بداع الصنائع ١/٢٠٧، البحر الرائق ١/٣٢، تحفة الملوك ص ٧١، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٦، التمهيد ١/٧٧، الاستذكار ٤/٢٥٤، حلية العلماء ٢/٩٠، المغني ٢/٦٦١ ونسب ذلك لأصحاب الرأي. قال السريخسي: (فاما آمين، فالإمام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة).

تبنيه: نسب الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٤٤ لأبي حنيفة والковفيين القول في التأمين، كقول مالك. فقال: (ذهب مالك إلى: أن الإمام لا يؤمّن في الجهرية. وفي رواية عنه: مطلقاً. وكذا روي عن أبي حنيفة والkovفيين). وهو سبق قلم، أو عدم تحرير للقول. إذ الفرق بين عدم التأمين، وعدم الجهر به.

(٢) انظر: المذهب ١/٧٢، الحاوي ٢/١١٠، المجموع ٣/٣٧١، روضة الطالبين ١/٢٤٧، المنهج القويم ١/١٩٤. قال الشافعي ١/١٠٩: (إذا فرغ الإمام من قراءة ألم القرآن قال: آمين).

(٣) انظر: الإرشاد ص ٥٥، مختصر الخرقى ص ١٩، المقنع لابن البناء ١/٣٥٢، المغني ٢/٦٦١، المقنع مع الشرح الكبير ٣/٤٤٧، شرح الزركشي ١/٥٥١، المحرر ١/٥٤، المبدع ١/٤٣٩، منتهى الإرادات ١/٢١٠، التوضيح ١/٣٠٤، كشف النقانع ١/٣٩٥.

(٤) انظر: التمهيد ٤/٧، الاستذكار ٤/٢٥٤، حلية العلماء ٢/٩٠، المجموع ٣/٣٧٣.

(٥) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/٢٠٢.

رواية المدائين^(١)، وفقهاء المدينة^(٢)، والثوري، وعطاء، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وابن المبارك^(٣)، وابن أبي شيبة، والطیالسي^(٤)، والبخاري، ومسلم^(٥)، وابن خزيمة، وابن المنذر^(٦) وغيرهم. وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير^(٧). وقال الترمذى: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، لا يخفىها. وبه

(١) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٤/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١ وصححها القرطبي، بداية المختهد ١٤٦/١، شرح الزرقاني ١/٢٥٩. وقال ابن عبد البر في التمهيد: (وهو قول جمهور علماء المسلمين. ومن قال ذلك: مالك في رواية المدائين عنه، منهم عبد الملك ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهرى، وعبد الله بن نافع، وهو قوله. قالوا: يقول: آمين. الإمام ومن خلفه. وهو قول الشافعى، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبرى، وجماعة أهل الأثر).

وبه قال ابن حبيب من المالكية. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٧.

(٢) انظر: المستدرک للحاکم ١/٢١٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٤/٢٥٤، حلية العلماء ٩٠/٢، المغنى ٢/١٦١، الشرح الكبير ٣/٤٤٧، شرح السنة ٣/٥٨، المجموع ٣/٣٧٣. الثلاثة الآخرين، اختص ابن عبد البر بذكرهم.

(٤) انظر: المغنى ٢/١٦١.

(٥) ترجم البخاري لذلك بـ(باب جهر الإمام بالتأمين). وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٢٦٢. وقال الحاکم في المستدرک ١/٢٢٣: (وافقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المؤمن وإن أخفاه الإمام). وانظر لبيان هذا القول والقائلين به: المغنى ٢/١٦٠، ١٦١.

(٦) انظر: المجموع ٣/٣٧٣.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ٢/٢٦٢ مجزوماً به. وانظر: المغنى ٢/١٦١، الشرح الكبير ٣/٤٤٧، المجموع ٣/٣٧٣.

يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

القول الثاني: لا يشرع للإمام التأمين عقب قراءة الفاتحة. وإنما يشرع لمن خلفه من المؤمنين.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة في رواية الحسن عنه^(٢)، ومالك في رواية ابن القاسم، وهو قول ابن القاسم، والمصريين من أصحاب مالك^(٣)، والمشهور في المذهب: أنه لا يؤمن في الجهرية^(٤).

(١) سنن الترمذى ١٥٧/١.

(٢) انظر: المبسوط ٣٢/١، البحر الرائق ٣٣١/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/١.

(٣) انظر: المدونة ٧٣/١، التمهيد ١١/٧، الاستذكار ٢٥٣/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١، شرح الزرقاني ٢٥٩/١، الحلى ٢٦٤/٣، حلية العلماء ٩٠/٢، المغني ١٦١/٢، الشرح الكبير ٤٤٧/٣، مختصر اختلاف الفقهاء ٢٠٢/١، المجموع ٣٧٣/٣، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/١، تفسير ابن كثير ٣٢/١، فتح الباري ٢٦٣/٢، سبل السلام ١٧٣/١. وعزاه الحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ لأحمد وجماعة من أهل الحديث.

(٤) تنبيه مهم: المشهور من المذهب عند المتأخرین، خلاف ما حكاه المتقدمون. بل جُلُّ من حکی مذهب مالک أشار إلى خلافه لرأی الجمهور. وأنه يرى عدم قولها، لا الإسرار بها. أو أشار إلى أن له روايتین: إحداهما، موافقة لقول الجمهور في مشروعية التأمين، لا الجهر به، كأبي حنيفة، وهي رواية المدنيين. والثانية، خلاف قول الجمهور. أي: بعدم قولها. وهي رواية ابن القاسم.

قال الماوردي في الحاوي ١١١/٢: (إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فقال: «ولا الصالين» فمن السنة أن يقول بعده: آمين. ليشترك فيه الإمام والمأموم جهراً في صلاة الجهر ... وقال أبو حنيفة: يُسر به الإمام والمأموم في صلاة الجهر والإسرار. وقال مالك: يقوله المأموم وحده، دون الإمام). وقال الصناعي في سبل السلام ١٧٣/١: (يُشرع للإمام =

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: بمشروعية التأمين للإمام. بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا أمن الإمام، فأمتوها. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: «وكان رسول الله صلوات الله عليه يقول: آمين». ^(١) وقال ابن عبد البر في بيان وجه الاستدلال

= التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً ..، وبشرعية قال الشافعية ..، وقال الحنفية: يُسر بها في الجهرية. ولمالك قوله: الأول كالحنفية. والثاني: أنه لا يقوها). وظاهر ما في المدونة يدل على ذلك، فقد جاء فيها ٧٣/١: (وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أُم القرآن، فلا يقل هو: آمين. ولكن يقول ذلك من خلفه. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد. ولكن يقول ذلك من خلفه. وإذا صلَّى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً. قال: وإذا قرأ وهو وحده، فقال: «ولا الصالين» فليقل: آمين. قال مالك: ويختفي من خلف الإمام. آمين. ولا يقول الإمام: آمين. ولا بأس للرجل إذا صلَّى وحده أن يقول: آمين).

أما المتأخرُون: فقد ذهبوا إلى أن الإمام لا يؤمِّن في الجهرية، ويؤمِّن في السرية. قال خليل في مختصره: (وتؤمن فدِّ مطلقاً، وإمام بسر). وقال في شرح منح الجليل: ((وإمام بسر) أي: في قراءة سرية، لا في قراءة جهرية). وقال الدردير في الشرح الصغير على بلغة السالك ٤٤٩/١: «(وتؤمن فدِّ مطلقاً) في السر والجهر (كمام في السر) فقط». وقد بيَّن الررقاني ٢٥٩/١ أن مالك روَايَتَيْنِ غير رواية المدنيين، فقال: (وقال مالك في رواية ابن القاسم، وهي المشهورة: لا يؤمِّن الإمام في الجهرية. عنه: لا يؤمِّن مطلقاً). وانظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، شرح منح الجليل ١٥٦/١.

(١) متفق عليه. وأخرج مالك في الموطأ في النداء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١. وقد تقدَّم تخرِيجه في المبحث الثاني. وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٥٢: (هو أصح حديث يروى عن النبي صلوات الله عليه في هذا الباب). واعتراض بعض المالكيَّة على حديث =

منه: ((في هذا الحديث أيضاً: أن الإمام يقول: آمين، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا»). ومعلوم أن تأمين المأمور قوله: آمين. فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوّى بينهما في اللفظ، ولم يقل: إذا دعا الإمام، فأمنوا». وقال أيضاً: ((ومعلوم أن قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة. وهذا ما لا يختلف فيه. وإنما أراد من المأمور قول: آمين، لا غير. وهذا إجماع من العلماء. فكذلك أراد من الإمام قول: آمين. لا الدعاء بالتلاؤة، لأنه قد سوّى بينهما في لفظه ﷺ بقوله: «إذا أمن الإمام، فأمنوا» فالتأمين من الإمام، ك فهو من المأمور سواء. وهو قول: آمين. هذا ما يوجبه ظاهر الحديث. فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب» وهذا نص يرفع الإشكال، ويقطع الخلاف. وهو قول جمهور علماء المسلمين^(١)).».

٢- وعن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الصالين» قال: آمين. ويرفع بها صوته». وفي رواية «ومدّها صوته»^(٢).

= ابن شهاب: بأنه لم يرو في حديث غيره. وهي علة لا تقدح. فابن شهاب إمام لا يضره التفرد. مع أن ذلك جاء في حديث غيره أيضاً. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٩/١.

(١) انظر: التمهيد ١١/٧، ١٢. وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث، وأحاجب عليه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٤/٢. فقال: ((إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام. وقد ثُعقِبَ: بأن القضية شرطية، فلا تدل على المشروعية. ورُدَّ: بأن "إذا" تُشعر بتحقق الواقع، كما صرَّح بذلك أئمة المعان).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣١٦، وأبو داود، في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ (٩٣٢)، والترمذني في الصلاة، باب ما جاء في التأمين ١/١٥٧ (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

= الدارمي ٢٨٤ / ١، والدارقطني ٣٣٤ / ١، ٣٣٥ وقال: (هذا إسناد صحيح). وابن حبان، كما في الإحسان ١٤٦ / ٣ (١٨٠٢)، وابن أبي شيبة ١٨٧ / ٢ (٧٩٦٠)، ١٤١ / ٦ (١٥٥)، ٣٦٣٩٤ / ٧ (٣١٢)، والبيهقي ٥٧ / ٢، والبغوي في شرح السنة ٥٨ / ٣. وقال: هذا حديث حسن. وابن حزم في المخلٰ ٣ / ٢٦٣ (٣٦٩)، كلهم من طريق سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر رض به. قال النووي في المجموع ٣٦٩ / ٣: (وإسناده حسن. كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدى جرّحه ابن معين، ووثقه غيره. وقد روى له البخاري، وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له).

قلت: من طريق محمد بن كثير عند أبي داود، وقد تابعه آخرون: فتابعه عند الترمذى: يحيى بن سعيد، عبد الرحمن بن مهدي. وتابعه وكيع عند أحمد، وابن أبي شيبة، والفراء يابى عند الدارقطنى. ولذا قال ابن حجر في التلخيص ١ / ٢٣٦: (سنده صحيح). قال الشوكانى في نيل الأوطار ٢ / ٢٤٧: (وصححه الدارقطنى، وأعلمه ابن القطان بمحجر بن عنبس. وقال: إنه لا يُعرف. وخطأه. وقال: إنه ثقة معروف. قيل: وله صحبة. ووثقه يحيى بن معين وغيره). فالحديث حسنة: الترمذى، والبغوى، والنوى. وصححه: ابن حبان، والدارقطنى، وابن حجر.

وآخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٤) / ٢ (١٢٢ / ٨٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ١ / ٢٧٨ (٨٥٥)، والدارقطنى ٣٣٤ / ١، وعبد الرزاق ٩٥ / ٢ (٢٦٣)، وابن أبي شيبة ١٨٧ / ٢ (٧٩٥٩)، والبيهقي ٥٨ / ٢ من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه. لفظ النسائي: «صليت خلف رسول الله صل». الحديث. وفيه «ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها، قال: آمين. يرفع بها صوته». ولفظ ابن ماجه: «صليت مع رسول الله صل» فلما قال: «ولأصحابك» قال: آمين. سمعناها». ولفظ الدارقطنى، والبيهقي: «مدّ بها صوته» وللبيهقي: «رفع بها صوته». وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح. قال النووي في المجموع ٣ / ١٠٤ (أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار، لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر).

- تسبیه مهم: أخرج هذا الحديث: أحمد ٣١٦ / ٤، والترمذى (٢٤٩)، والطيالسى ١٣٨ =

(١٠٢٤)، والحاكم ٢٣٢/٢، والدارقطني ٣٣٤/١، والبيهقي ٥٧/٢. وغيرهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العبس، عن علقة بن وائل، عن أبيع. وفيه « قال: آمين. يخض بها صوته » أو « وخض بها صوته » أو « أحفى بها صوته ». وقال الحاكم: على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي. وقال الترمذى: (سمعت محمداً - يعني البخارى - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا). وأحاط شعبة في مواضع من هذا الحديث ... وزادا فيه عن علقة بن وائل، وليس فيه عن علقة، وإنما هو حجر ابن عبس، عن وائل بن حجر. وقال: وخض بها صوته. وإنما هو مدّ بها صوته. وقال الترمذى: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح). وقال الأثرم: (اضطرب فيه شعبة، في إسناده ومتنه). ورواه سفيان فضيبله، ولم يضطرب في إسناده ولا متنه). وقال الدارقطنى: (ويقال إنه - أي شعبة - لهم فيه، لأن سفيان الثورى، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما. رواه عن سلمة، فقالوا: « ورفع صوته بأمين » وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له). وترجح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحسبك به - رواه عن شعبة بوفاق الثورى في متنه. فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقى: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقة في إسناده. وترجح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا، لكان رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول. وترجح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: « وإذا أمن الإمام، فأمنوا. فإن الإمام يقول: آمين. والملائكة تقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ». وترجح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أُم القرآن رفع صوته بأمين » ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانا فقال: « قال: آمين. حتى يسمع من يليه من الصف الأول » وفي رواية عنه: « كان النبي ﷺ إذا قال: « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال: آمين يرفع بها صوته ويأمر بذلك ». وترجح سابع: نسبه عليه الزيلعي، فقال: (واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى في (علله الكبير) فقال: سألت محمد بن إسماعيل، هل سمع علقة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر).

وفي رواية «يجهر بها»^(١). وفي رواية «رفع صوته بأمين، وطولها»^(٢).

٣- وعن أبي ميسرة قال: لما أقرأ جبريل رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب، بلغ «ولا الصالين» قال: قل آمين. فقال: آمين^(٣).

= (تبه آخر) في تباهي الزيلي بأن علقة لم يسمع من أبيه، نظر، فإن ذلك في عبد الجبار. كما تقدم ذلك عن التووي، وهو الصحيح. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٠: (عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي. روى عن أبيه، مرسلاً، ولم يسمع منه). وقال ٦/٤٠٥: (علقة بن وائل الحضرمي، الكندي الكوفي، روى عن أبيه ..) وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٠٦: (عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أخيه عن أبيه. قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه بستة أشهر). وقال الذهبي في الكاشف ١/٦١٢: (عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، عن أبيه، وأخيه علقة، وعن ابن حجاجة، ومسعر. قال ابن معين: ثقة، لم يسمع من أبيه. وقال غيره: سمع). وانظر: التاريخ الكبير ٣/٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٧، المجموع ٣/٣٦٩، تنقح التحقيق ٩١/٢، نصب الراية ١/٣٦٩، التلخيص ١/٢٣٧، ٢٣٦، التعليق المغني على الدارقطني ١/٣٣٤، ٣٣٥، تذكير الكمال ١٦/٣٩٣، ٣٩٤، تذكير التهذيب ١٢/٣٩٨.

(تبه آخر) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٤: (فيه رد على من أوّما إلى النسخ). فقال: إنما كان يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام، ليعلّمهم. فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر).

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي ٢/٥٨ من طريق أبي إسحاق عن علقة بن وائل عن أبيه ~~ﷺ~~ قال: «سمعت النبي ﷺ يجهر بأمين».

(٢) بهذا اللفظ أخرج البيهقي ٢/٥٧ من طريق الفريابي عن سفيان. ونبه عليه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ (٧٩٦١).

- ٤- وعن علي عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قال: ﴿ولا الصالين﴾ قال: آمين » ^(١).
- ٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الصالين﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٢).
- ٦- وعن أبي هريرة عليه السلام قال ترك الناس آمين. وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الصالين﴾ قال: آمين. حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيترجح بها المسجد » ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الْجَهْرِ بآمين ٢٧٨/٨٥٤ (٢٧٨) قال في الزوائد: في سنته ابن أبي ليلي، وهو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلي. ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وباقى رجاله ثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث. فقال: هذا عندي خطأ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل، وهذا من ابن أبي ليلي، فإنه كان سيء الحفظ. وانظر: التلخيص الحبير ١/٢٣٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٠٣، والنمسائي في افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين (٣٣) ٩٢٧/٢ وعبد الرزاق ٢/٩٧ (٢٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة ٣/٦١. وقال: هنا حديث صحيح. ووافقه الأرنؤوط في تعليقه عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الْجَهْرِ بالتأمين، ٢٧٨/١ (٨٥٣) ٢٧٨/١ (٨٥٣) واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ (٩٣٤)، وأبو يعلى ١١/٨٩ (٦٢٢٠)، وابن حزم في المخلص ٣/٢٦٣. قال في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله. لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر، ولفظه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. وقال: آمين » الإحسان ٣/١٤٧ (١٨٠٣). ورواه الدارقطني ١/٣٣٥. وقال: هذا إسناد حسن. وانظر: تفسير ابن كثير ١/٣٢، التلخيص الحبير ١/٢٣٨، نيل الأوطار ٢/٢٤٦.

- ٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن القارئ فأمروا، فإن الملائكة تؤمنن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).
- ٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته، فقال: آمين»^(٢).
- ٩- وعن نعيم الجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الصالين. فقال: آمين. وقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر. وإذا قام من الجلوس: قال الله أكبر. ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأأشبهكم صلاة برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب التأمين (٦٣) / ٧ . ١٦٧

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢٨٧ / ١ (٥٧١)، وابن حبان كما في الموارد ص ١٢٧ (٤٦٢)، والحاكم ٢٢٣ / ١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والدارقطني ٣٣٥ / ١. وقال: هذا إسناد حسن. والبيهقي ٥٨ / ٢. وقال: هذا إسناد حسن. وحکى ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٦ / ١ ذلك عنهم، وسكت عليه. وأشار ابن

القيم إلى صحة إسناده في إعلام الموقعين ٣٧٨ / ٢. وانظر: سبل السلام ١٧٣ / ١.

تنبيه: خالف الألباني هؤلاء العلماء في تصحيح الحديث. وذلك في تعليقه على ابن خزيمة فقال: (إسناده ضعيف). إسحاق بن إبراهيم الريبيدي. صدوق. بهم كثيراً. وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب). وهي عبارة ابن حجر في التقريب ص ١٢٥ . وانظر: تنقیح التحقیق ٨٣٥ / ٢. لكن الحديث صحيح بشواهدہ كما لا يخفی. والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢١) / ٢ (١٣٤)، وابن خزيمة ٢٥١ / ١ (٤٩٩)، ٣٤٢ / ١ (٦٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان ٩٠٥ (١٤٥ / ٣)، والحاكم ٣٥٧ / ١ (٨٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي والدارقطني ٣٠٥ / ٣٠٦، وقال: هذا صحيح. ورواته كلهم ثقات، والبيهقي ٤٦ / ٢ وقال: إسناد صحيح، قوله شواهد. وانظر: المجموع ٣٤٤ / ٣.

- ١٠ - وقال بلال للنبي ﷺ: « لا تسبقني بأمين » ^(١).
- ١١ - وقال عطاء: « أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجنة » ^(٢).
- ١٢ - وقال عطاء: « كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم، ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للجنة » ^(٣).
- ١٣ - وقال عطاء: « كان أبو هريرة ينادي الإمام: « لا تُفْتَنِي بأمين » ^(٤).
- ١٤ - وقال عطاء: « لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بأمين. إذا قال: « المغضوب عليهم ولا الضالين » » ^(٥).
- ١٥ - وقال عكرمة: « لقد أدرك الناس وهم ضجّة في مساجدهم

(١) تقدم تخرّيجه في المبحث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٨٩/١. ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٩٦/٢ (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن حزم في المختلي ٢٦٤/٣. وأخرجه ابن شيبة ١٨٨/٢ (٧٩٨٠) بفتحه. وقال النووي في المجموع ٣٧٠/٣ بعد أن ذكر هذا الأثر: (إن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم، مثل هذا، كان صحيحاً عنده، وعند غيره).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩٧/٢ (٢٦٤٣)، والشافعي في مسنده ٨٢/١ نحوه، ومن طريقه البيهقي ٥٩/٢. وقال الأرنؤوط: (إسناده ضعيف. رواه الشافعي في سننه. وفيه مسلم بن خالد الرنجي، وهو كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلس، وقد عنون). شرح السنة ٥٩/٣

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٨٩/١. ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٩٦/٢ (٢٦٤٠) من طريق ابن جريج. ومن طريقه ابن حزم في المختلي ٢٦٤/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ (٧٩٧٥).

بامين. إذا قال: «المغضوب عليهم ولا الضالين»^(١).

وجه الاستدلال منها:

هذه الأحاديث والآثار ظاهرة الدلالة على مشروعية التأمين للإمام^(٢) وأنه يقول بعد الفراغ من قراءة الفاتحة: (آمين)^(٣). بل إن بعضها لصريحة في ذلك، إذ جاء فيها التصریح بأن الإمام يقول: آمين. فهي لا تحتمل التأویل، أو الصرف عما دلت عليه. ولذلك قال ابن حزم بعد أن ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك: «فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ بأن كان يقول: «آمين» وهو إمام في الصلاة، يسمعها من وراءه. وهو عمل السلف ..»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ (٧٩٦٣) من طريق وكيع عن فطر. وابن حزم في الخلائق معلقاً ٢٦٤/٣.

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣٣١/١ حديث: «إذا أمن الإمام، فأمنوا»: (هو يُفيد تأمينهما، لكن في حق الإمام بالإشارة، لأنَّه لم يُسقِّن النص له. وفي حق المأمور بالعبارة، لأنه سبق لأجله. وبهذا يضعف رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمن).

(٣) قال الصناعي في سبل السلام ١٧٣/١: (فيه - أي: حديث نعيم - دليل على شرعية التأمين للإمام).

(٤) الخلائق ٢٦٣/٣، ٢٦٤.

تتمة: وقد تكَلَّف بعضهم في تأویل هذه الأحاديث وصرفها عن ظاهرها. فقالوا: إن قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» معناه: إذا دعا. والمراد، دعاء الفاتحة. قالوا: لأن المؤمن يُسمى داعياً، كما في قوله تعالى: «قد أجبت دعوتكمَا» وكان موسى داعياً، وهارون مؤمناً. ويأتي الجواب على ذلك في بيان الرأي المختار. وقيل: إذا بلغ إلى موضع التأمين. وهو مع بُعده يرده التصریح بأن الإمام يقول: آمين. وقال ابن حجر: (وقد ردَّ ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» كأنه استشعر التأویل المذكور، فبَيْنَ أن المراد بقوله: «إذا أمن» حقيقة التأمين). وقال في بيان عدم أخذ مالك بقول ابن شهاب، =

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم مشروعية التأمين للإمام،

بما يلي:

- ١ - بما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ^(١).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال من خلفه: آمين. فوافق ذلك قول أهل السماء: آمين. غُفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين» ^(٣).
- ٤ - وعن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

= وهو صريح في تأمين الإمام: إنه لم يره في حديث غيره. ثم أجاب عنها بقوله: وهي علة غير قادحة، فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، وإن ذلك جاء في حديث غيره.
انظر: إحكام الأحكام ١/٢٠٧، فتح الباري ٢/٢٦٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النساء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١/٨٧.
والحديث متافق عليه. وقد تقدم تخرجه في البحث الثاني. وقد أورد هذا الاستدلال له في: المختل، والمبسوط، وبدائع الصنائع، والمحموع، والمغني وغيرها.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/٢٦٢ (٧٨٠).
الفتح، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٧ (٧٩٦٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وبالإسناد نفسه بتحفه ٧/٢٨٦ (٣٦١٣٧). وأخرجه (٧٩٦٥) عن أبي ذر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمثله.

«إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين»^(١).

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صلتم، فأقيموا صفوكم، ثم ليؤمك أحدكم، فإذا كبر، فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. يُجبكم الله»^(٢).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا. وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين..» الحديث^(٣).

وجه الاستدلال منها:

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في أن الإمام يقتصر في قراءته على قول: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ وأنه لا يقول: آمين. وإنما يقوها من خلفه من المؤمنين^(٤).

وقالوا: الجمع بين الأحاديث يقتضي حمل قوله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام، فأمّنوا» على المحاذ. أي: بلغ موضع التأمين. كما يقال: أنجد. أي: بلغ نجداً، وإن لم يدخلها^(٥).

(١) تقدم تخریج حديث وائل. والتتبیه على أن روایة ابنه عبد الجبار عنه مرسلة. وقد أورد الاستدلال بما الماوردي في الحاوی ١١١/٢.

(٢) أخرجه مسلم. وقد تقدم تخریجہ في (فضل التأمين).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المؤمن بالإمام ١٣٤/٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

(٤) انظر: الاستذکار ٢٥٤/٤، التمهید ١١/٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/١، شرح عمدة الأحكام ٢٠٧/١، شرح الزرقاني =

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان ينادي الإمام: « لا تفتني بآمين » ^(١).

ووجه الاستدلال منه:

قالوا: إن معنى « لا تفتني بآمين » أي: لا تُنَازِعْنِي بالتأمين. الذي هو وظيفة المأمور.

٨- وقالوا: إن الإمام يدعو في قراءته **« اهدا نا الصراط المستقيم »** الآيات. فناسب أن يختص المأمور بالتأمين، لأنه جواب للدعاء ^(٢).

= ١/٢٦٠. وقال في الشرح الكبير ١/٤٤٨: (وحيثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو موضع تأمين الإمام والمأمورين، موافقاً لتأمين الملائكة. وقد جاء هذا مصرحاً به).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عطاء. وقد تقدم تخرجه.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٣، الحاوي ٢/١١١، المجموع ٣/٣٧٤.

تنبيه: أرجع ابن حجر قول المالكية باختصاص المأمور بالتأمين، دون الإمام، إلى مسألة إيجاب القراءة على المأمور. فقال في فتح الباري ٢/٢٦٣: (ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمّن من حيث المعنى: بأنه داع فناسب أن يختص المأمور بالتأمين. وهذا يجيء على قوله: إنه لا قراءة على المأمور. وأما من أوجبها عليه، فله أن يقول: كما اشتراكا في القراءة، فيبني على اشتراكا في التأمين). وقد تابعه في ذلك الزرقاني في شرحه ١/٢٥٩. وفي إرجاعه وجوابه. نظر. ووجهه: إن القائلين بأن المأمور لا قراءة عليه، لم يتتفقوا على القول باختصاص المأمور بالتأمين. بل غير المالكية قالوا بمشروعية التأمين لهما، إلا أنهم اختلفوا: فمنهم من قال: بالجهر بما حال الجهر بالقراءة. ومنهم من قال: يُسْرَانَ بها. فمرجع الخلاف إلى اختلاف النصوص، وتأويله، كما نسبه على ذلك ابن رشد، وكما يتضح جلياً من هذه الدراسة.

وأما قوله: (ومن أوجبها عليه، فله أن يقول: كما اشتراكا في القراءة، فيبني على اشتراكا في التأمين). فيه بعد، إذ أن تأمين المأمور بعد فراغ الإمام من قراءته إنما هو لقراءة الإمام =

٩- وقالوا: قول الإمام في قراءته: «إهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة، دعاء. والدعاء يسمى تأميناً^(١).

١٠- وقالوا: إن القسمة تقضي أن الإمام لا يقولها^(٢). وجه ذلك: ما روى أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: «ولا الضالين» فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حبه، فقولوا: ربنا لك الحمد» قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم، فجعل التحميد لهم، والتسميع لهم. وفي الجمع بين الذكرتين من أحد الجانبين، إبطال هذه القسمة، وهذا لا يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز للإمام التأمين أيضاً بقضية هذا الحديث. وإنما عرفنا بذلك لما روينا من الحديث^(٣).

= للفاتحة، لا لقراءته لها. وقد ألمح لهذا المعنى ابن حجر في فتح الباري ٢٦٤/٢ فقال: (قال الشيخ أبو محمد الجويني: قوله: (لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره). قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأنّر عنه، وهو واضح). وما يؤكد ذلك أيضاً: أن الشافعية يرون تأمين المؤموم بعد فراغه من قراءة الفاتحة، فالتأمين الأول ليس لقراءته، بل لقراءة الإمام. والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٤/٤، التمهيد ١١/٧، شرح الزرقاني ٢٥٩/١.

(٢) انظر: المبسوط ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٩، المداية ٤٨/١.

تبنيه: أورد ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/٢٠٧ دليلاً آخر، لكنه لم يجزم بالاستدلال به، ولم يذكره غيره غير علیش في شرح منح الجليل ١/١٥٦ - مما اطلعنا عليه - ولذا لم أذكره ضمن الأدلة، وإنما نبهت عليه هنا، وهو: عمل المدينة. فقال: (ولعل مالكاً - رحمه الله - اعتمد على عمل أهل المدينة، إن كان لهم في ذلك عمل، ورجح به مذهبـه). وقال علیش: (وللعمل).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٩.

سبب اختلافهم :

يتضح مما سبق أن سبب اختلاف العلماء - رحمة الله - فيما ذهبوا إليه، هو ما يُظن من تعارض الآثار في المسألة. وقد نبه على ذلك ابن رشد. فقال: «سبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر: أحدهما، حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا». والحديث الثاني، ما خرّجه مالك عن أبي هريرة أيضاً أنه قال: ﷺ: «إذا قال: «المغضوب عليهم ولا الصالين» فقولوا: آمين»^(١).

فأما الحديث الأول، فهو نص في تأمين الإمام. وأما الحديث الثاني، فيُستدل منه على أن الإمام لا يؤمن. وذلك أنه لو كان يؤمن، لما أمر المأمور بالتأمين عند الفراغ من أُم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤمّن به». إلا أن يُخص هذا من أقوال الإمام. أعني: أن يكون للمأمور أن يؤمن معه، أو قبله. فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين. ويكون إنما تضمن حكم المأمور فقط.

ولكن الذي يظهر: أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، لكون السامع هو المؤمن، لا الداعي.

وذهب الجمهور لترجح الحديث الأول، لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام. وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأمور فقط. لا في هل يؤمن الإمام، أو لا يؤمن؟ فتأمل هذا.

ويمكن أيضاً أن يُتأول الحديث الأول، بأن يقال: إن معنى قوله: «إذا آمن الإمام فأمنوا» أي: فإذا بلغ موضع التأمين. وقد قيل: إن التأمين، هو الدعاء. وهذا عدول عن الظاهر، لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس.

(١) الموطأ في النداء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١. والحديث متفق عليه. وقد تقدم تخرّجه، والإشارة إلى رواية مالك.

أعني: أن يفهم من قوله: «إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فأنماوا» أنه لا يؤمن الإمام^(١).

▪ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بمشروعية التأمين للإمام، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

١. قوّة ما استدلوا به من أدلة دالة على مشروعية التأمين للإمام. إذ أن منها نصوصاً صريحة في تأمين الإمام. وأنه يقول: آمين. بعد فراغه من قراءة الفاتحة، وقوله: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

٢. أكّد ابن شهاب الزهري ما صرّحت به النصوص والأدلة، موضحاً ما كان عليه حال النبي ﷺ في قراءته. إذ قال: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين». فلم يبق بعد ذلك أدنى احتمال في عدم تأمين النبي ﷺ عقب الفاتحة.

٣. إن ما استدل به أصحاب القول الثاني، وإن كان ظاهره اقتصار الإمام على قول: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأنه لا يقول آمين، إلا أن هذا التعارض بين النصوص الصحيحة يقتضي الجمع والتوافق بينها إذا كان ذلك ممكناً قبل المصير إلى الترجيح، لأن في الجمع إعمالاً للأدلة كلها. وأما الترجيح، فهو إعمال لبعض الأدلة، وإهمال لبعضها الآخر. وبالنظر في تلك الأدلة السابقة يتبيّن:

أن ما استدل به أصحاب القول الثاني يمكن حمله على أن المراد به: التعريف بوقت تأمين المأمور، وبيان الموضع الذي يُقال فيه: آمين. وهو إذا قال الإمام: «ولا الضالين» ليكون قولهما في آن واحد. فلا يتقدّم المأمور الإمام

(١) بداية المختهد ١٤٦، ١٤٧.

بقول: آمين. ولا يتأخر عنه. بل قد جاء التصريح بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ^(١).

٤. إن قوله رضي الله عنه: «قولوا: آمين» ليس خاصاً بالمؤمن. بل يتناول عمومه جميع المصلين: من الإمام، والمؤمن. وليس في الأحاديث ما يمنع ذلك. إذ ليس فيها التصريح بعدم تأمين الإمام، أو فيه عن ذلك.

٥. إن تأويل قول أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تفتني بآمين» بمعنى: لا تنازعني التأمين، الذي هو وظيفة المؤمن. تأويل بعيد. إذ أن الأقرب لمعنى «لا تفتني» أي: لا تسبقني. إذ كان أبو هريرة رضي الله عنه حريضاً على إدراكتها مع الإمام، لما في إدراكتها من فضيلة. وقد جاء هذا المعنى صريحاً في رواية عبد الرزاق: «لا تسبقني بآمين». وهو نحو قول بلال رضي الله عنه للنبي رضي الله عنه: «لا تسبقني بآمين» ^(٢).

٦. وأما استدلالهم بالآية على اختصاص الإمام بالدعاء، والمؤمن بالتأمين. فقد كفانا أبو محمد، ابن حزم الجواب عليه، فقال - كما هي عادته في التعنيف أثناء ردوده ومناقشاته -:

«واحتج أيضاً في أن لا يقول الإمام: آمين. إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بأن موسى عليه السلام إذا دعا، لم يؤمّن، وأمن هارون عليهم السلام. فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى: «قال قد أجبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون» قال أبو محمد: وفي هذا الاحتجاج من الغثاثة، والبرد،

(١) تقدم تخرّجه. وانظر: المغني ١٦٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٦٢/٢، ٢٦٣.

والسقوط، والمجاهرة بالقبيح، ما فيه. لأنه يقال له، قبل كل شيء: من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمّن، وأن هارون أمن ولم يدع؟ وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ﷺ^(١)، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي ﷺ أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك. فمن فاته هذان الوجهان، فقد فاته الحق، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب، وأن يقفوا ما ليس له به علم، أو أن يروي ذلك عن إبليس الملعون فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها، إلا أنه غير ثقة. ثم يقال له: هذا لوا صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمّن، وأن هارون أمن ولم يدع. فأي شيء في هذا مما يبطل قول النبي ﷺ عن الإمام: «إذا أمن فآمنوا» وقول الراوي: إن النبي ﷺ وهو الإمام، كان يقول إذا فرغ من ألم القرآن في الصلاة: آمين. هذا ولعل موسى قد أمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى، وأمنا، أو أمن أحدهما، أو لم يؤمّن واحد منهمما. ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معا بقوله تعالى: «قال قد أجبت دعوتكما فاستقيما ولا تبعآن سبيل الذين لا يعلمون» وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما، ولا من أحدهما ...»^(٢).

٧. أما قوله: إن الدعاء تأمين. كما أن التأمين دعاء. فقد أجاب عنه ابن

عبد البر، فقال:

«ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة. فليس في شيء من اللغات: أن الدعاء يسمى تأمينا^(٣). ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء وأما أن الدعاء يقال له: تأمين، فلا. وإنما قال الله عزّل: «قد

(١) انظر: تفسير الطبرى ١١/١٦١، فقد ذكر آثاراً عدّة، وليس فيها شيء مرفوع للنبي ﷺ.

(٢) الإحکام لابن حزم ٥/١٥٠، ١٥١. وانظر: المخلوي ٣/٢٦٦.

(٣) قال ابن حزم في المخلوي ٣/٢٦٥: (ما قال أحد من أهل اللغة إن قول: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» يسمى تأميناً).

أجبيت دعوتكما》 ولم يقل: قد أجيّب تأمينكمـا. فمن قال: الدعاء تأمينـاـ. فـمـغـفـلـ، لا رؤـيـةـ لـهـ. عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ رَبِّكَ: «قد أجـبـتـ دـعـوـتـكـماـ» إنـماـ قـيلـ لأنـ الدـعـوـةـ كـانـتـ هـمـاـ، وـكـانـ نـفـعـهـاـ عـائـدـاـ عـلـيـهـمـاـ بـالـانتـقـامـ مـنـ أـعـدـاهـمـاـ. فـلـذـلـكـ قـيلـ: «أـجـبـتـ دـعـوـتـكـماـ» ولم يـقـلـ: دـعـوـتـكـماـ. وـلـوـ كـانـ التـأـمـيـنـ دـعـاءـ، لـقـالـ: قد أجـبـتـ دـعـوـتـكـماـ. وجـائزـ أـنـ يـسـمـيـ المؤـمـنـ دـاعـيـاـ، لأنـ المـعـنـىـ فيـ آمـيـنـ: اللـهـ اـسـتـجـبـ لـنـاـ. عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ. وـهـذـاـ دـعـاءـ وـغـيـرـ جـائزـ أـنـ يـسـمـيـ الدـعـاءـ تـأـمـيـنـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ»^(١).

٨. أما قولهـمـ: إنـ التـأـمـيـنـ جـوابـ لـدـعـاءـ، فـيـخـصـ بـهـ الـمـأـمـوـمـ، أوـ قـوـلـهـمـ: إنـ القـسـمـةـ تـقـضـيـ أـنـ الإـلـامـ لـاـ يـقـوـهـاـ. فـاجـلـوـابـ عـلـيـهـ: إـنـ سـلـمـ هـذـاـ التـعـلـيلـ، فـإـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ بـهـ النـصـوـصـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحةـ فـيـ تـأـمـيـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وـإـخـبـارـهـ بـأـنـ الإـلـامـ يـؤـمـنـ^(٢). وـهـوـ خـيـرـ بـعـنـيـ الـأـمـرـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ اـلـحـثـ وـالـتـرـغـيـبـ^(٣). وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٩. أما قولهـمـ: إنـ مـعـنـىـ «إـذـاـ أـمـنـ الإـلـامـ»ـ أيـ: إـذـاـ بـلـغـ مـوـضـعـ التـأـمـيـنـ، أوـ أـرـادـ التـأـمـيـنـ. فـاجـلـوـابـ عـلـيـهـ، كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـيـ: هـذـاـ بـعـيـدـ لـغـةـ وـشـرـعاـ. وـقـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ: «هـذـاـ مـحـازـ». فـإـنـ وـجـدـ دـلـيـلـ يـُرـجـحـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ...، عـمـلـ بـهـ، وـإـلـاـ فـالـأـصـلـ دـعـمـ الـمـحـازـ»^(٤).

(١) التمهيد ٧/١٢.

(٢) قال المرغيني في الهدية ١/٤٨: (ولـاـ مـتـمـسـكـ لـمـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «إـذـاـ قـالـ الإـلـامـ: «وـلـاـ الضـالـلـينـ»ـ فـقـوـلـوـاـ: آمـيـنـ»ـ منـ حـيـثـ القـسـمـةـ، لأنـهـ قـالـ فـيـ آخرـهـ: «فـإـنـ الإـلـامـ يـقـوـلـهـاـ»ـ).

(٣) وقد أجيـبـ عـنـهـ: بـأـنـ التـأـمـيـنـ قـاـمـ مـقـاـمـ التـلـخـيـصـ بـعـدـ الـبـسـطـ، فـالـدـاعـيـ فـصـلـ الـمـقـاصـدـ بـقـوـلـهـ: «إـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ»ـ إـلـيـ آخرـهـ. وـالـمـؤـمـنـ أـتـىـ بـكـلـمـةـ تـشـمـلـ الـجـمـيعـ. فـإـنـ قـالـهـاـ الإـلـامـ،

فـكـانـهـ دـعـاـ مـرـتـيـنـ: مـفـصـلاـ، ثـمـ بـجـمـلاـ. انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ ٢/٢٦٣ـ.

(٤) إـحـكـامـ الـاحـكـامـ ١/٢٠٧ـ. وـانـظـرـ: شـرـحـ الزـرـقـانـيـ ١/٢٦٠ـ.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين للمأموم

اختلف العلماء - رحهم الله تعالى - في مشروعية التأمين للمأموم، إذا جهر الأئمّة بالقراءة. على قولين:

القول الأول: يُشرع للمأموم التأمين مطلقاً. سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرية.

وإلى هذا القول ذهب: جهور العلماء، وهم القائلون بمشروعية التأمين للإمام، منهم: أصحاب المذهب الأربعة: ((أبو حنيفة^(١)، ومالك في رواية^(٢)، والشافعي في الأصح^(٣)، وأحمد في المشهور^(٤))).

القول الثاني: يُشرع للمأموم التأمين مطلقاً في الصلاة السرية. وفي الجهرية إذا سمع الإمام يقول في قراءته: «ولا الضالين»^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٠، المدavia ١/٤٨، البحر الرائق ١/٣٣١، تحفة الملوك ص ٧١، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٧.

تبليغه: هذا القول يشمل رواية المدينيين، ورواية ابن القاسم، لأن اختلاف الروايتين إنما هي في تأمين الإمام، لا في تأمين المأموم. لكنها تختلف عن الرواية المشهورة عند المتأخرین.

(٣) انظر: الوسيط ٢/١١٩، المذهب ١/٧٣، المجموع ٣/٣٧٣، روضة الطالبين ١/٢٤٧، المنهج القويم ١/١٩٤، قال الشافعي في الأم ١/١٠٩: (إذا فرغ الإمام من قراءة أُم القرآن. قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقتدي به من كان خلفه. فإذا قالها، قالوا لها وأسعنوا أنفسهم).

(٤) انظر: الإرشاد ص ٥٥، مختصر الخرقى ١٩، المقنع مع الشرح الكبير ٣/٤٤٧، شرح الرركشي ١/٥٥١، المحرر ١/٥٤، متنهى الإرادات ١/٢١٠، زاد المستقنع مع شرحه ٢/٣٠، التوضيح ١/٣٠٤، كشف النقانع ١/٣٩٥.

(٥) المراد بسماع الإمام: سماع قوله في قراءته: «ولا الضالين». وهل يفهم من ذلك: أنه إذا

وإلى هذا القول ذهب: مالك وأصحابه في المشهور ^(١).

القول الثالث: لا يشرع للمأمور التأمين مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب: طائفة من العلماء ^(٢).

القول الرابع: لا يشرع للمأمور التأمين، إذا جهر الإمام به.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الجديـد ^(٣).

القول الخامس: لا يشرع للمأمور التأمين في الصلاة السرية، ولو سمع

لم يسمعه لا يؤمن؟ وإذا سمعه قبل ذلك هل يتحرى؟

قال الدردير في الشرح الصغير ٤٠٠/١: (ومأمور في الجهر إن سمع إمامه يقول: «ولا
الضالـين» لا إن لم يسمعـه يقوـلـهاـ. ولا يتـحرـىـ). وقال الصاوي في حاشيته عليه: (قولـهـ
(ولا يتـحرـىـ) أيـ علىـ الأـظـهـرـ، لأنـهـ لـوـ تـحرـىـ لـرـبـاـ أـوـقـعـهـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ). وـقـالـ المـوـاقـعـ:
(إـنـ لمـ يـسـمـعـهـ. فـقـالـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ: يـتـحرـىـ. وـرـوـيـ الشـيـخـ: لاـ يـؤـمـنـ. وـصـوـبـهـ اـبـنـ رـشـدـ).
انـظـرـ: حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٤٨ـ/١ـ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ ٥٣٨ـ/١ـ، شـرـحـ منـحـ
الـخـلـيلـ ١٥٦ـ/١ـ.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، الشرح الكبير ٢٤٨/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، شرح منح الخليل ١٥٦/١.

تنبيه: قال ابن جزي: (وهو مستحب للفذ والمأمور مطلقاً). وظاهر ذلك الإطلاق، سواء أكانت الصلاة سرية، أم جهرية. لكن هذا الإطلاق فيه خلاف، ولذا فقد قيده خليل في الجهرية بالسماع فقال: (.. ومأمور بسرِّ، أو جهر، سمعه على الأظهر). قال في منح الخليل: ((إن سمعه) أي: المأمور قول الإمام: «ولا الضالـين» وإن لم يسمع ما قبله، لا إن لم يسمعه، وإن سمع ما قبله، ولا يتـحرـىـ (علىـ الأـظـهـرـ) منـ الخـلـافـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ»

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١. وقال: (وقال بعض الناس: لا يؤتي بالتأمين أصلـاـ).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣١.

تأمين الإمام .

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة في قول ^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بمشروعية التأمين للمأمور، بجملة الأدلة والأحاديث الواردة في الفرع السابق، ومنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: «وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول آمين» .

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطبنا في بيتنا سنتنا، وعلّمنا صلاتنا ..، وفيه: «إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين. يُجْبِكُمُ الله» .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله، قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» .

وجه الاستدلال منها:

الأدلة السابقة جموعها فيها أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للمأمور بالتأمين. وفي ذلك دلالة صريحة على مشروعية التأمين له. بل في حديث أبي موسى، وأبي هريرة دلالة على مشروعية التأمين للمأمور، ولو لم يؤمِن الإمام. قال ابن حجر: «وقيل في الجمع

(١) انظر: البحر الرائق ٣٣١/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٩٣. قال ابن عابدين: (وقيل: لا يؤمِن المأمور في السرية، ولو سمع الإمام، لأن ذلك الجهر لا عبرة به ..، ويظهر من هذا أن من كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته أصلاً، لا يؤمِن كما في البحر، أي: لعدم سمعه موضع التأمين. اللهم إلا أن يسمع من مثله، كما في السرية).

بيـنـهـما: المراد بقوله: «إذا قال: ﴿ولا الضالـين﴾ فـقـولـوا: آـمـين» أـيـ: ولو لم يـقـلـ الإمام آـمـين»^(١).

وـاستـدـلـ القـائـلـونـ بـعـدـ مـشـرـوـعـيـةـ التـأـمـيـنـ لـلـمـأـمـوـمـ.ـ بـمـاـ يـلـيـ:

١ـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿ادـعـواـرـبـكـمـ تـضـرـعـاـ وـخـفـيـةـ﴾ـ قـالـلـواـ: التـأـمـيـنـ دـعـاءـ،ـ فـالـمـشـرـوـعـ إـخـفـاؤـهـ،ـ لـاـ إـعـلـانـهـ وـالـجـهـرـ بـهـ.ـ قـالـ الـجـصـاصـ:ـ (ـفـيـ الـأـمـرـ بـالـإـخـفـاءـ لـلـدـعـاءـ).ـ قـالـ الـحـسـنـ:ـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـمـكـمـ كـيـفـ تـدـعـونـ رـبـكـمـ.ـ وـقـالـ لـعـبـدـ صـالـحـ رـضـيـ دـعـاءـ:ـ ﴿إـذـ نـادـيـ رـبـهـ نـدـاءـ خـفـيـاـ﴾ـ وـرـوـيـ مـبـارـكـ عنـ الـحـسـنـ قـالـ:ـ كـانـواـ يـجـهـدـونـ فـيـ الدـعـاءـ،ـ وـلـاـ يـسـمـعـ إـلـاـ هـمـسـاـ.ـ وـرـوـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ قـالـ:ـ كـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺـ فـسـمـعـهـمـ يـرـفـعـونـ أـصـوـاـتـهـمـ.ـ فـقـالـ:ـ «ـيـاـ أـيـهـاـ الـنـاسـ إـنـكـمـ لـاـ تـدـعـونـ أـصـمـ وـلـاـ غـائـبـاـ»ـ^(٢).ـ وـرـوـيـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ أـنـ الـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـخـيـرـ الذـكـرـ الـخـفـيـ،ـ وـخـيـرـ الرـزـقـ مـاـ يـكـفـيـ»ـ^(٣).ـ وـرـوـيـ بـكـرـ بـنـ خـنـيـسـ عـنـ ضـرـارـ عـنـ أـنـسـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ «ـعـمـلـ الـبـرـ كـلـهـ نـصـفـ الـعـبـادـةـ،ـ وـالـدـعـاءـ نـصـفـ الـعـبـادـةـ»ـ^(٤).ـ وـرـوـيـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ

(١) انظر: فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الجهد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (١٣١)، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٥٠) ٢/١٦٢. وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (٧) ٢١٣/٧، وفي التوحيد، باب و كان الله سميعاً بصيراً (٩) ١٦٨/٨، ومسلم في الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٧) ٢٥/١٧.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٧٣، ١٨٠، ١٨٧، وابن حبان كما في الإحسان ٢/٨٩ (٨٠٦)، وأبو علي ٢/٨١ (٧٣١).

(٤) لم أجده. وأخرج الطبراني في تفسيره ٧٩/٢٤ عن ثابت قال: «قلت لأنس: يا أبا حمزة، أبلغك أن الدعاء نصف العبادة؟ قال: لا. بل هو العبادة كلها».

عمر رض قال: «كان رسول الله صل إذا رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه» ^(١). قال أبو بكر: (في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره. لأن الخفية، هي البر. روي ذلك عن ابن عباس، والحسن. وفي ذلك دليل على أن إخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أفضل من إظهاره، لأنه دعاء...، وقال بعض أهل العلم: إنما كان إخفاء الدعاء أفضل، لأنه لا يشوبه رداء) ^(٢).

- ٢ - قال الحسن البصري: لقد أدركتنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سراً، فيكون جهراً أبداً. ولقد كان المسلمين يجتهدون في الدعاء، فلا يسمع إن هو إلا همس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» وذكر عبداً صالحًا رضي فعله، فقال: «إذنادي ربنداء خفياً» ^(٣).

- ٣ - قالوا والدليل على أنه دعاء، قوله تعالى: «قد أجبت دعوتكما» وقد كان هارون يؤمن على دعاء موسى، فسمماهما الله داعيَيْنِ ^(٤).

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٥/٤٤٦ (١٣١).
وقال: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. والطبراني في الأوسط ٧٠٥٣ / ٧٤٢.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٦، وتعقبه النهي في سير أعلام النبلاء ١٦/٦٧.
قال: لم يصب، حماد ضعيف. ووافقه ابن حجر في التقريب ص ٢٦٩ على تضعيفه.
وقال في بلوغ المرام ٤/٢١٩ مع سبل السلام: (آخرجه الترمذى، وله شواهد منها حديث
ابن عباس عند أبي داود وغيره، مجموعها يقضي بأنه حديث حسن).

(٢) أحكام القرآن ٤/٨٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠، ٧/٢٢٤.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ١١/٦٦١، الجامع لأحكام القرآن ١/١٣١، ٨/٣٧٥، ٣٧٦.

واحتاج القائلون بعدم تأمين المأمور في الصلاة السرية. بما يلي:

- ١ بحديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إذا أمن الإمام، فأنمو» فأمو الحديث. قالوا: علّق فأمو تأمين المأمور على تأمين الإمام. وفي الصلاة السرية لا يُعلم تأمين الإمام. فلا يُشرع له التأمين. ولو سمع تأمينه، أو تأمين غيره، لأن هذا الجهر لا عبرة به ^(١).

▪ الرأي المختار:

- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأنه يُشرع للتأمين مطلقاً. سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرية. هو الرأي المختار. وذلك لما يلي:
١. قوله ما استدلوا به من أدلة، إذ دلت النصوص الصحيحة الصریحة، على أن المأمورين يؤمّنون على قراءة الإمام. وأنهم يقولون خلفه: آمين.
 ٢. القول: بأن التأمين دعاء، وأن إخفاءه أولى. الجواب عنه: إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء، وأما ما يتعلق بصلة الجماعة، فهو إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق. يُندب العباد إلى إظهاره. وقد يُندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها. فإذا كان الدعاء مما يُسن الجهر به، فالتأمين على الدعاء تابع له، وجار مجرى ^(٢). والله أعلم.

= ، أحكام القرآن للحصاص ٤/٢٠٨.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠.

المطلب الثالث: مشروعية التأمين للمنفرد

اختلف العلماء - رحمة الله تعالى - في مشروعية التأمين للمنفرد. على قولين:

القول الأول: يشرع للمنفرد التأمين بعد الفاتحة.

وإلى هذا القول ذهب: جهور العلماء. ومنهم: أصحاب المذاهب الأربع:

((أبو حنيفة^(١)، ومالك في المشهور^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤))).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: ((إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحةِ يَقُولُ: آمِنٌ. إِمَامًاً كَانَ، أَوْ مُقْتَدِيًّا، أَوْ مُنْفَرِدًا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ))^(٥).

القول الثاني: لا يشرع للمنفرد التأمين بعد الفاتحة.

وإلى هذا القول ذهب: مالك في رواية^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١، البحر الرائق ٣٣١/١، تحفة الملوك ص ٧١، تنوير الأ بصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٤٨/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٤٩/١، شرح منح الجليل ١٥٦/١.

(٣) انظر: الأم ١٠٩/١، الوسيط ١١٩/٢، المهذب ٧٢/١، روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧١/٣، المنهج القومى ١٩٤/١.

(٤) انظر: الإرشاد ص ٥٥، مختصر الخرقى ص ١٩، متنه الإرادات ٢١٠/١، التوضيح ٣٠٤/١، كشاف القناع ٣٩٥/١، المبدع ٤٤/١، شرح الزركشى ٥٥١/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٦) قال في المجموع ٣٧٣/٣: (وقال أبو حنيفة، والثورى: يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك في المأمور. وعنہ: في الإمام روايتان: إحداهما، يسر به. والثانية، لا يأتي به. وكذا المنفرد عنده). وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٧/١: (وقال مالك: يأتي به المقتنى، دون الإمام، والمنفرد).

تبليغه: عد ابن العربي تأمين المنفرد محل وفاق، لا خلاف فيه. فقال: في أحكام القرآن ٧/٧: (فَإِمَّا الْمُنْفَرِدُ، فَإِنَّهُ بِؤْمَنْ اتَّفَاقَ).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، وهم الجمهر، القائلون: بمشروعية التأمين للمنفرد. بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين..» الحديث ^(١).

وجه الاستدلال منه:

إن عموم الحديث يتناول كل مؤمن. سواء أكان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً ^(٢). قال الزيلعي: «في اللفظة - أي: هذه الرواية - فائدة أخرى، وهي: اندراج المنفرد فيه. وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام، أو في المأموم، أو فيهما» ^(٣).

٢- وب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه». قالوا: والمنفرد في معناهما. ويجهر بها فيما يجهر به ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون: بعدم مشروعية التأمين للمنفرد بالأدلة الدالة على مشروعية التأمين للمأموم. وهي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا ..».

٢- وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه: «.. وإذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين».

(١) تقدم تخرجه. وهذا لفظ البخاري، وزاد مسلم فيه: «إذا قال أحدكم في الصلاة» .

(٢) انظر: البحر الرائق ٣٣١/١، سبل السلام ١٧٤/١.

(٣) نصب الراية ٣٦٨/١. وانظر: الدرية ١٣١/١.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٥٥١/١، كشاف القناع ٣٩٦/١.

٣ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين».

وجه الاستدلال منها:

إن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر المؤموم بالتأمين. وعلقه بتأمين الإمام، وفراغه من قراءته. و قوله: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فدل ذلك على اختصاص المؤموم بالتأمين. وعدم مشروعية التأمين للمنفرد.

■ الرأي المختار:

القول بمشروعية التأمين للمنفرد. هو الرأي المختار. لما يلي:

١. قوّة ما استدل به أصحاب هذا القول. إذ أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا قال أحدكم آمين» يتناول عمومه المنفرد أيضاً.
٢. تنبية الإمام في بعض الأحاديث على التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة. لا يقتضي اختصاصه بذلك الحكم. بل يتناول المنفرد أيضاً، لأنه في معناه في مشروعية القراءة، فيُشرع له التأمين مثله.
٣. إن القول باختصاص المؤموم بالتأمين. قد مضى تقرير ضعفه في مشروعية التأمين للإمام. والله أعلم.

المطلب الرابع: المراد بمشروعية التأمين

لا خلاف بين العلماء - رحهم الله تعالى - أن من ترك التأمين بعد فراغه من قراءة الفاتحة، فصلاته صحيحة، لأن التأمين ليس ركناً من أركان الصلاة^(١). ولا خلاف بين عامة العلماء أيضاً: أن (آمين) ليست من الفاتحة^(٢). قال شيخ الإسلام: «وهم - أي: الصحابة رض - قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى إفحى لم يكتبوا التأمين»^(٣). وحکاه بعضهم إجماعاً^(٤). واتفقوا: على أنه لا يسجد لتركها^(٥). فعن ابن جريج أنه قال لعطاء: نسيت آمين. قال: لا تعد، ولا تسجد للسهو^(٦). وإنما اختلفوا في المراد بهذه المشروعية. وهل يختلف حكم التأمين بين الإمام والمأموم والمنفرد، أم يستوون في ذلك ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال عدة:

القول الأول: إن التأمين مستحب. فينبذ للمصلحي الذي يشرع له التأمين. سواء كان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً، الإتيان بهذه السنة الثابتة عن النبي صل والحافظة عليها، اتباعاً واقتداءً برسول الله صل وأصحابه رض في صلاتهم.

(١) انظر: المذهب ١/٧٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/٣٣١، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٢.

(٣) مجموع فتاوى ٢٢/٢٧٨.

(٤) انظر: حاشية الروض ٢/٣٠. وأشار الطحطاوي في حاشيته ص ١٧٥ إلى شيء من الخلاف في ذلك، فقال: (قوله: وليس من القرآن. حکى في الشرح عن المحتوى الخلاف في أنه من القرآن).

(٥) انظر: الأم ١/١٠٩، مسائل ابن هانئ ١/٥٢، الحاوي ٢/١١٢، الشرح الصغير ١/٥٢٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٩٩ (٢٦٥٤).

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء^(١). ومنهم أصحاب المذاهب الأربع: ((أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥))).

القول الثاني: إن التأمين واجب على كل مصلٍ .

وإلى هذا القول ذهب: الظاهرية^(٦).

القول الثالث: إن التأمين واجب على المأمور وحده، دون الإمام .

(١) انظر: سبل السلام ١٧٤/١، نيل الأوطار ٢٤٥/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٣/١.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، الشرح الصغير ٤٤٨/١، شرح منح الجليل ١٥٦/١

تنبيه: ذهب ابن جزي، وخليل، وشراح مختصره إلى عدم التفريق بين تأمين الإمام في الصلاة السرية، وتأمين غيره من مأمورٍ وفدي، وأن ذلك من مستحبات الصلاة ومندوبيها. وفرق ابن رشد في المقدمات بين تأمين المأمور، وتأمين الإمام في السرية، والمنفرد. فقال ٨٤/١: (وأما سنن الصلاة، فثمان عشرة - ثم ذكر منها - وتأمين المأمور، إذا قال الإمام: «ولا الضالين»). ثم ذكر مستحبات الصلاة فقال ٨٥/١: (وأما مستحبات الصلاة، فثمان عشرة - ثم ذكر منها - وتأمين بعد قراءة ألم القرآن، للفذ، وللإمام فيما يُسر فيه). والفرق بين السنن والمستحبات في الصلاة عند المالكية، أن السنن يُشرع سجود السهو لتركها، دون المستحبات. وأما القاضي عبد الوهاب في التلقين ١٠٢/١، فعدَّ من سنن الصلاة التأمين بعد ألم الكتاب. ولم يفرق بين إمام ومأمورٍ وفدي.

(٤) انظر: الأم ١٠٩/١، الوسيط ١١٩/٢، المنهاج مع نهاية المحتاج ٤٨٨/١، إعانة الطالبين ١٤٥/١، الإقناع ١٤٣/١، فتح الوهاب ٧٣/١.

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ ٥٢/١، الشرح الكبير ٤٤٧/٣.

(٦) انظر: فتح الباري ٢٦٤/٢، سبل السلام ١٧٤/١، نيل الأوطار ٢٤٥/٢

تنبيه: نسب هذا للظاهرية، ابن حجر، وتبعه على ذلك الصنعاوي، والشوكياني. والثابت عن ابن حزم الظاهري، التفريق بين المأمور وغيره.

وإلى هذا القول ذهب: بعض أهل العلم^(١). وابن حزم^(٢)، واختاره الشوكاني إذا أمن الإمام^(٣).

القول الرابع: يكره التأمين لمن لا يشرع في حقه التأمين، وهو الإمام.
وإلى هذا القول ذهب: المالكية في المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك^(٤).

(١) قال ابن حجر: (حکی ابن بزیزة عن بعض أهل العلم). فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: المخلی ٣/٢٦٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/٢٤٦.

(٤) تقدم بيان القول المشهور في المذهب، وأنه القول بعدم المشروعية للإمام. وبيان أن المراد بالمشروعية عند المالكية: الندب والاستحباب، فما لم يكن مستحبًا، فهو مكروه. ولذا لما ذكر ابن حزم ص ٩٥ جملةً من المكروهات في الصلاة، قال: (و كذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات). وانظر: الشرح الصغير ١/٤٦٨.

المبحث الخامس: صفة التأمين

المراد بصفة التأمين: بيان حال التأمين من الجهر ورفع الصوت به، أو إخفائه والإسرار به.

والمراد بالجهر بالقراءة: إظهارها، والإعلان بها. يُقال: جهر بقراءته، وأجهر بها. ويُعدّى بنفسه، وبالباء. ومنه قوله تعالى: « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »^(١). وأقل الجهر عند المالكية لرجل: أن يسمع نفسه، ومن يليه. وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط.

والإسرار بها: إخفاؤها، وعدم إظهارها. ويُعدّى بنفسه، وبالباء أيضاً. فيُقال: أسرّ الفاتحة، وأسرّ بها. وأقله عند المالكية لرجل: حركة لسان بدون إسماع نفسه. وأعلاه إسماع نفسه فقط. وقالوا: إذا اقتصر على القراءة القلبية، لم يكن قارئاً بالكلية.

واتفق العلماء على أنه: يُجهر بالقراءة في: صلاة الصبح، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، وأولئي المغرب، والعشاء.

ويُسر في: صلاة الظهر، والعصر، وأخرّة المغرب، وآخرّي العشاء.

وأختلفوا في حكم الإسرار في موضعه: فذهب الجمهور (من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه سنة. إلا أن المالكية يرون مشروعية سجود السهو، لتركه على المشهور. وهذا منهم على أصلهم في التفريق بين السنة والمستحب. قال ابن جزي: « من أسر فيما يجهر فيه، سجد قبل السلام في المشهور. وقيل: بعده. ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام في المشهور. وقيل: قبله. وهذا في السهو. فإن تعمّد ترك الجهر والسر، ففيه ثلاثة

(١) سورة الإسراء. آية: ١١٠.

أقوال: البطلان، والسبود، والإجزاء دون سجود»^(١).

وأختلف العلماء في قراءة المرأة على أقوال:

القول الأول: يُشرع للمرأة الجهر في الصلاة الجهرية، مع الحارم والنساء، إن لم يسمع صوتها أجنبى. وبه قال: الشافعية، وأحمد في رواية.

القول الثاني: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثالث: لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبى، بل يحروم. ولا تبطل صلاتها بالجهر. قال ابن الأمام: «ولو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة، فسدت. كان متوجهًا». وبه قال: الحنفية، والمالكية، وأحمد في المشهور، والشافعية في وجه^(٢).

فهل يرفع المصلي صوته بقول: (آمين) حال جهره، أو جهر إمامه بالقراءة، أو يخفض صوته بذلك؟

ولا تداخل بين هذا المبحث، والذي قبله، فإن المراد بالحكم: بيان مشروعية التأمين، أو عدمها. ثم بيان نوع تلك المشروعية من عدمها من جهة: الوجوب، أو الندب، أو غيرهما من الأحكام التكليفية. فلا تلازم ولا تداخل بين المبحثين. بل هما جانبان مختلفان، ومسألتان متغائرتان، وقد نبه على نحو ذلك ابن عابدين، إذ قال: «الإسرار بها سنة أخرى. فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل

(١) القوانين الفقهية ص ٨٦. وانظر: المصباح المنير ١١٢/١، ٢٧٣، المطلع ص ٧٣، شرح منح الجليل ١٥٢/١، الإنقاذ للشريبي ١٤٣/١، مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٦٠/١، حاشية ابن عابدين ٤٠٤/١، المدونة ٦٤/١، شرح منح الجليل ٢٥٢/١، الإنصاف ٤٦٦/٣، ٤٦٧، المبدع ٤٤٤/١، روضة الطالبين ٢٤٨/١، الأحكام التي تختلف فيها الرجال والنساء في العبادات ص ٤١٧.

ولو مع الجهر بها »^(١).

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - القائلون بمشروعية التأمين، على أنه لا يشرع الجهر بالتأمين حال الإسرار بالقراءة. قال النووي: «إن كانت الصلاة سرية، أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة»^(٢).

وإنما اختلفوا في صفة التأمين حال الجهر بالقراءة. هل الأفضل والسنة الجهر به، أم السنة إخفاؤه والإسرار به؟ وهل تختلف صفة تأمين المأموم عن الإمام والمنفرد، أم يستوون في ذلك؟

هذا ما سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: صفة تأمين الإمام.

المطلب الثاني: صفة تأمين المأموم.

المطلب الثالث: صفة تأمين المنفرد.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١.

(٢) المجموع ٣٧١/٣.

المطلب الأول: صفة تأمين الإمام

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التأمين للإمام في صفة تأمينه. هل يجهر به أم يُسر؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة، ويُخفيه فيما يخفى فيه.

وإلى هذا القول ذهب: جهور أهل الحديث، وهم القائلون بمشروعية التأمين له. منهم: مالك في رواية المدニين^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وداود^(٤). وهو مروي عن أبي هريرة، وابن الزبير^(٥).

القول الثاني: إنه لا يجهر بالتأمين. بل السنة إخفاؤه.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة^(٦)،

(١) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١، بداية المجتهد ١٤٦/١، شرح الزرقاني ١/٢٥٩. وصححها القرطبي.

(٢) انظر: الأم ١٠٩/١، المذهب ٧٣/١، المجموع ٣٧١/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١، فتح الباري ٢٦٤/٢، المنهج القويم ١٩٤/١، الإفتاع للشريبي ١٤٣/١، فتح الوهاب ٧٤/١.

(٣) انظر: مسائل أبي داود ص ٣٢، مسائل عبد الله ٢٥٦/١، الإرشاد ص ٥٥، المعنى ١٦٢/٢، المحرر ٥٤/١، غاية المنتهي ١٣٤/١.

تنبيه: قول المرداوي في الإنصاف ٤٤٩/٣: (يجهر بها الإمام والمأمور. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات). وانظر: منح الشفاعة ١٥٠/١. المراد بكون هذا القول من المفردات، أي: القول بجهر الإمام والمأمور معاً. والله أعلم.

(٤) انظر: المخلقي ٢٦٤/٣.

(٥) عزاه لهم صاحب المسوط.

(٦) انظر: المسوط ٣٢/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، المداية ٤٨/١، البحر الرائق ٣٣١/١ = تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٩٣، تحفة الملوك ص ٧١.

ومالك في المشهور^(١)، وأحمد في رواية^(٢)، وعطاء^(٣)، والشوري^(٤)، والطبرى^(٥).

وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود^(٦).

القول الثالث: أنه مخير بين الجهر وعدمه.

وإلى هذا القول ذهب: ابن بكر من المالكية^(٧).

- تسبیه: ذهب ابن الهمام في فتح القدير ٢٩٥/١ إلى محاولة التوفيق بين رأي الحنفية، ورأي الجمهور، فقال: (ولو كان إلى في هذا شيء لوقفت: بأن رواية الخفاض، يُراد بها: عدم القرع العنيف. ورواية الجهر، يعني قولها في زير الصوت وذيله. يدل على هذا ما في ابن ماجه: «كان إذا تلا المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين. حتى يسمع من في الصف الأول، فيرتجع بها المسجد» وارتجاجه إذا قيل في الميم، فإنه الذي يحصل عنه دوي، كما يشاهد في المساجد، بخلاف ما إذا كان بقرع. وعلى هذا فينبغي أن يُقال على هذا الوجه: لا بقرع. كما فعله بعضهم).

(١) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٤/٢٥٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٩، الناج والإكليل ١/٥٣٨، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١/٤٤٩ شرح منح الجليل ١/١٥٦، الشرح الكبير ١/٢٤٨.

(٢) انظر: المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٣/٤٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩٩/٢ (٢٦٥٣) من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا قرأ الإمام بأم القرآن في الآخرة من المغرب، والآخرتين من العشاء، كيف يؤمن؟ قال: يُحافت بأمين في نفسه.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٧٣، المختلطي ٣/٢٦٤.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٤/٢٥٤.

(٦) رواه عن: عمر، وعلي، الطبرى في تهذيب الآثار. انظر: الجوهر النقي ٢/١٢، وعزاه ابن حزم في المختلطي ٣/٢٦٤: لعم، وابن مسعود. وعزاه في المبسوط ١/٣٢: لعلي، وابن مسعود.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٧، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٩.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: إن الإمام يجهر بالتأمين، بأدلة مضى جلها في مشروعية التأمين للإمام. منها:

- ١ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ **﴿ولا الضال﴾** . وفي قال: آمين. ويرفع بها صوته ». وفي رواية « **﴿ومدّ بها صوته﴾** . وفي رواية « **﴿يجهر بها﴾** . وفي رواية « **﴿رفع صوته بآمين، وطوى بها﴾** ^(١) .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أُم القرآن، **﴿فيرفع بها المسجد﴾** . رفع صوته فقال: آمين » .
- ٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قال: ترك الناس آمين . وكان رسول الله ﷺ إذا قال: **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضال﴾** قال: آمين. حتى يسمعها أهل الصف الأول، **﴿فيرفع بها المسجد﴾** .
- ٤ - وعن أم الحسين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: **﴿ولا الضال﴾** قال: آمين. فسمعته، وهي في صفة النساء » ^(٢) .
- ٥ - وقال ابن شهاب: « **وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين.** » ^(٣) . وجہ الاستدلال منها:

هذه الأحاديث نصوص صحيحة صريحة في أن النبي ﷺ كان يجهر

(١) من استدل به الموفق ابن قدامة في الكافي ٢٩١/١، وابن مفلح في المبدع ٤٤٠/١ والبهوي في كشف النقاع ٣٩٥/١ وغيرهم.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مستنه. وفي نيل الأوطار ٢٤٤/٢: (عند الطبراني الكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي. وهو ضعيف). وانظر: الدرية ١٣٩/١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به لابن شهاب. وقد تقدم تخریجه في البحث الثاني، مع حديث أبي هريرة. وقد وصله عبد الرزاق ٩٥/٢ (٢٦٣٢).

بالتأمين، ويرفع بها صوته. فدل ذلك على أن السنة للإمام الجهر بقول: آمين.
ورفع الصوت بها^(١).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم».

٧ - وعنده رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن القارئ، فأمنوا. فإن الملائكة تؤمنن. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وجه الاستدلال منهما:

إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بالتأمين عند تأمين الإمام. فلو كان الإمام لا يجهز به، لم يعلق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تأمين المؤمنين بتأمين الإمام، ولكن حالة الجهر بالقراءة، كحالة الإخفاء. فدل ذلك على أن الإمام يجهز بالتأمين - حال جهره بالقراءة - بحيث يسمعه المؤمنون^(٢). قال ابن عبد البر في هذا الحديث: (دليل على أن الإمام يجهز بأمين...، ولو لا جهر الإمام بها ما قيل لهم: ((إذا أمن الإمام، فأمنوا)). ومن لا يجهز، لا يسمع. ولا يخاطب أحد بحكاية من لا يسمع قوله)^(٣).

٨ - وقال عطاء: «كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم. ومن وراءهم. حتى إن للمسجد للجة»^(٤).

٩ - وقال منصور بن ميسرة: «صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان إذا قال: ﴿

(١) انظر: المغني ١٦٢/٢، إعلام الموقعين ٣٧٧/٢، سبل السلام ١٧٣/١.

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، إحکام الأحكام ٢٠٧/١، المذهب ٧٣/١، إعلام الموقعين ٣٧٧/٢.

فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٣) الاستذكار ٢٥٢/٤.

(٤) تقدم تخریجها.

١٠ - قالوا: إن التأمين تابع للفاتحة، فيكون حكمه حكمها في الجهر والإسرار، كالسورة ^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني. القائلون بأنه لا يجهر بها. بما يلي:

١ - بقوله تعالى: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» قالوا: التأمين دعاء، فالمشروع إخفاوه، لا إعلانه، والجهر به ^(٢).

٢ - وب الحديث وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: «ولا الصالين» قال: آمين . وخفض بها صوته » ^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: «غير المضوب عليهم ولا الصالين» فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩٥/٢، ٩٦ (٢٦٣٤).

(٢) انظر: المذهب ٧٣/١.

(٣) انظر: المبسوط ٣٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١، ٢٢٤/٧.

(٤) تقدم تخرجه في الفرع الأول، من البحث الثالث. وبيان أن هذه الرواية ضعيفة، لمحالفة شعبة غيره من هم أكثر، وأحفظ منه. إذ رواها بلفظ «ورفع بها صوته». وأورد هذا الدليل الكاساني بلفظ «أن النبي ﷺ أخفى بالتأمين».

(٥) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين (٣٣) ١٤٤/٢ (٩٢٧)، عبد الرزاق ٩٧/٢ (٢٦٤٤)، وأحمد ٢٧٠/٢، وابن حبان، كما في الإحسان ١٤٦/٣ (١٨٠١).

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق مالك عن الزهري. وهو في غيرها بدون زيادة «إن الإمام يقول: آمين» والإخبار بأن الإمام يقولها، جاء في أحاديث أخرى، سبق إيراد شيء منها في فرع: (مشروعية التأمين للإمام) وانظر: الدراسة ١٣٨/١.

وجه الاستدلال من حديث أبي هريرة:

قالوا: دلّ الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وإنما يسره ويُخافت به. إذ لو كان الإمام يجهر بالتأمين، لكان مسماً، ولما احتاج إلى التبيه إلى ذلك، والإعلام به^(١).

٤- وب الحديث: « خير الدعاء الخفي، وخير الرزق ما يكفي »^(٢).

٥- وبأثر ابن مسعود رضي الله عنه: « أربع يخفين الإمام: التعوذ، والتسمية، وأمين، وربنا لك الحمد »^(٣).

٦- وقالوا: إن التأمين دعاء، فـيستحب إخفاؤه، لا الجهر به، كالتشهد^(٤).

٧- قالوا: والدليل على أنه دعاء، قوله تعالى: « قد أجبت دعوتكما » وقد كان هارون يؤمن على دعاء موسى. فـسمـاـهـاـ اللـهـ دـاعـيـنـ^(٥).

٨- وقالوا: إن ما جاء في بعض الأحاديث أنه رفع بها صوته. فالجواب عليه: إنه كان اتفاقاً، لا قصداً. أو كان لتعليم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم^(٦).

(١) انظر: المبسوط ٣٢/١، بداع الصنائع ٢٠٧/١.

(٢) تقدم تخریجه من حديث سعد بن مالک. واستدل به في المبسوط ٣٢/١.

(٣) قال ابن حجر في الدرية ١٣١/١: (لم أجده هكذا..)، ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: « أنه كان يخفى: التسمية، والاستعاذه، وربنا لك الحمد » وأورده ابن حزم في المخلوي ٢٦٤ عن علقة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « يخفى الإمام ثلاثة: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين » وقال عنه الزيلعي في نصب الرایة ٣٢٥/١: (غريب). وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وعلى رضي الله عنه. انظر: المخلوي ٢٦٤/٣، الجواهر النقي ٢/٨٤، فتح القدير ١/٥٨.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦٢، الشرح الكبير ٤٤٩/٣، حاشية الدسوقي ١/٢٤٨.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠، المبسوط ٣٢/١، بداع الصنائع ٢٠٧/١.

(٦) انظر: المبسوط ٣٢/١.

قال الكاساني: «**(حديث وائل طعن فيه التخفي، وقال: أَشَهَدُ وَائِلَ، وَغَابَ عَبْدُ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ: - وَلَا حِجَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، لِأَنَّ مَكَانَهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحةِ، فَكَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا)**»^(١).

▪ الرأي المختار :

هو القول: بأن الإمام يجهز بالتأمين. وهذا ما رجحه بعض المحققين من المالكية أيضاً، كابن العربي إذ قال: «والصحيح عندي: تأمين الإمام جهراً»^(٢). وذلك لما يلي:

١. قوّة ما استدل به أصحاب هذا القول، فإن الأدلة التي استدلوا بها نصوص صريحة صحيحة في أن الإمام يجهز بالتأمين .
٢. إن هذه السنة الثابتة إن خفيت على بعض الفقهاء، وتركها بعض الناس في وقت متقدم، فقد كان من يعلم بها من الصحابة، يعمل بها، ويعلّمها، ويذكّر الناس إليها، ويذكّرهم بها. يدلّ لذلك:
 - قول أبي هريرة رضي الله عنه: ترك الناس آمين ...
 - ب- قول عطاء: «أَمْنُ بْنُ الزَّبِيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَةَ».
٣. أما قوله: إن التأمين دعاء، وإن إخفاءه أولى. فالجواب عليه: إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلة الجماعة، فشهودها، إشهادها، وشعار ظاهر، وإظهار حق. يُنذر العباد إلى إظهاره. وقد نُذِر الإمام إلى إشهاد قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء، والتأمين في آخرها. فإذا كان الدعاء مما يُسنّ الجهر به، فالتأمين على التأمين تابع

(١) بدائع الصنائع ٢٠٧/١

(٢) أحكام القرآن ٧/١

له، وجار معراه^(١).

٤. وأما قوله: إن التأمين، كالتشهد، فيُستحب إخفاذه. فاجواب عليه: إن التأمين تابع للقراءة، فيتبعها في الجهر. وأما دعاء التشهد فتابع له، فيتبعه في الإخفاء^(٢).

وقال أبو بكر ابن خزيمة: «في قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين. إذ معلوم عند من يفهم العلم، أن النبي ﷺ لا يأمر المؤمن أن يقول: آمين. عند تأمين الإمام، إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله. ولو كان الإمام يُسر آمين، لا يجهر به، لم يعلم المؤمن أن إمامه قال: آمين. أو لم يقله. ومحال أن يُقال للرجل: إذا قال فلان: كذا، فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته. وهذا عين الحال، وما لا يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المؤمن أن يقول: آمين. إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه. قال أبو بكر: فاسمع الخبر المصحح بصحة ما ذكرت أن الإمام يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب - ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من ألم القرآن رفع صوته، فقال: آمين»^(٣). وقال في موضع آخر: «باب فضل تأمين المؤمن إذا أمن إمامه، رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة، مع الدليل على أن على الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة، ليسمع المؤمن تأمينه. إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ المؤمن بالتأمين إذا أمن إمامه، ولا سبيل له إلى معرفة تأمين الإمام إذا أخفى

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠، المغني ٢/١٦٢، الشرح الكبير ٣/٤٤٩.

(٢) انظر: المغني ٢/١٦٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٦.

الإمام التأمين»^(١).

وأختتم ذلك بما أورده ابن القيم عن الشافعى. فقال: «قال الربيع: سئل الشافعى عن الإمام هل يرفع صوته بأمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم. ققلت: وما الحجة؟ قال: أنبأنا مالك وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بأمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بيّنه ابن شهاب فقال: «كان رسول الله ﷺ يقول: آمين» فقللت للشافعى: فإنما نكره الإمام أن يرفع صوته بأمين. فقال: هذا خلاف ما روی صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بأمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها. فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يقول: آمين. يرفع بها صوته» ويخكي مده إياها. وكان أبو هريرة يقول للإمام: «لا تسبني بأمين» وكان يؤذن له. أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء: «كنت أسع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم آمين. حتى إن للمسجد للجة»^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٧/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

المطلب الثاني: صفة تأمين المأمور

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية التأمين للمأمور، أنه لا يجهر به، إذا أسر الإمام بالقراءة. أي: في الصلاة السرية، كالظهر، والعصر . واختلفوا في صفة تأمينه إذا جهر الإمام. أي: في الصلاة الجهرية: كالفجر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، والعيدين وغيرها^(١). اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المأمور يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة . وإلى هذا القول ذهب: القائلون بمشروعية التأمين له. ومنهم: أصحاب المذاهب الثلاثة: (مالك في رواية المدينين^(٢)، والشافعي في القديم وهو الأصح^(٣)،

(١) (فائدة) قال في معنى المحتاج ١٦١: (يجهر المأمور خلف الإمام في خمسة مواضع، أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه).

(٢) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٤/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٩، بداية المجتهد ١٤٦/١، شرح الزرقاني ١/٢٥٩. وصححه القرطبي.

(٣) انظر: الحاوي ١١٢/٢، حلية العلماء ٢/٩٠، الوسيط ٢/١٢١، المذهب ١/٧٣، المجموع ٣٧١/٣، روضة الطالبين ١/٢٤٧، النهج القويم ١/١٩٤، فتح المعين ١/١٤٧، فتح الوهاب ١/٧٤. ووصفه في معنى المحتاج، ١٦١/١، ونهاية المحتاج ١/٤٩١: بأنه الأظهر. تنبئه: اعتير النووي القول: بعدم جهر المأمور بالتأمين. غلط من ذكره. وهو القاضي حسين في تعليقه، أو من الناسخ. فقال في المجموع ٣٧١/٣: (إن كانت جهرية، وجهر بالقراءة، استحب للمأمور الجهر بالتأمين، بلا خلاف. نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة، وفي تعليق القاضي حسين إشارة إلى وجه فيه. وهو غلط من الناسخ، أو من المصنف بلا شك ...، وأما المأمور، فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب.

وأحمد^(١).

القول الثاني: إن المأمور لا يشرع له الجهر بالتأمين، وإنما يُسر به، ولو جهر الإمام بالقراءة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة^(٢)، ومالك في المشهور^(٣)،

= قال الشافعي في الجديد: لا يجهر. وفي القديم: يجهر. وهذا غلط من الناسخ، أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر - وهو من الجديد - : يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويُسمع من خلفه أنفسهم. وقال في الأم: يرفع الإمام: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالوها، وأسمعوا أنفسهم. ولا أحب أن يجحروا. فإن فعلوا، فلا شيء عليهم. هذا نصه بمعرفة. ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد).

والذى يظهر لي: أن ما ذهب إليه التورى من تغليط من نسب للشافعى في الجديد، القول بعدم الجهر بالتأمين للمأمور، غير صحيح. بل الصواب معهم. وفيما أورده التورى من نص (المختصر، والأم) ما يدل على خلاف ما ذهب إليه. إذ فرق الشافعى بين تأمين الإمام والمأمور، فغير عن تأمين الإمام بأنه: يرفع بها صوته. وأما تأمين المأمور فغير عنه، بأنه: يُسمع نفسه. وفرق بين رفع الصوت، وإسماع النفس. بل إن النص الذى أورده من (الأم) فيه التصریح بذلك، إذ جاء فيه: (ولا أحب أن يجحروا).

ولعل الذي أوقع التورى فيما ذهب إليه، قول الشافعى في (المختصر): (ويُسمع من خلفه أنفسهم) قوله في (الأم): (إذا قالوها وأسمعوا أنفسهم). فإن ظاهر ذلك: أنهم يجحرون بها، فيُسمعون أنفسهم. فلو أراد عدم الجهر بها، لغير عن ذلك بالإسرار. والله أعلم. وانظر: المختصر ص ١٤، الأم ١٠٩/١.

(١) انظر: مسائل عبد الله ٢٥٦/١، الإرشاد ص ٥٥، الكافي ٢٩٢/١، المحرر ٥٤/١، زاد المستقنع مع شرحه ٣٠، التوضيح ٣٠٤/١.

(٢) انظر: الهدایة ٤٨/١، البحر الرائق ٣٣١/١، تنوير الأ بصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٩٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١، الناج والإكليل ١، ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير =

والشوري^(١)، والشافعي في الجديد^(٢).

القول الثالث: إن كان المسجد كبيراً والخلق كثيراً، جهر المأمور. وإن كان صغيراً يسمعون تأمين الإمام، لم يجهر المأمور.
وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول^(٣).

القول الرابع: إن ترك الإمام التأمين جهلاً أو نسياناً، جهر به المأمور ليذكره. أما إذا جهر به الإمام، فإن المأمور يُسر به^(٤).
وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول^(٥).

الأدلة:

استدل القائلون: بأن المأمور يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة. بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه». وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب

= ٤٥٠/١، منح الجليل/١٥٦/١).

(١) انظر: حلية العلماء ٩٠/٢.

(٢) انظر: الأم ١٠٩/١، الوسيط ١٢١/٢، المذهب ٧٣/١، معنى الحاج ١٦١/١.

(٣) انظر: حلية العلماء ٩٠/٢، الوسيط ١٢١/٢، المذهب ٧٣/١، روضة الطالبين ٢٤٧/١، المنهاج القويم ١٩٤/١، معنى الحاج ١٦١/١.

(٤) انظر: المجموع ٣٧١/٣، ٣٧٢/٣.

(٥) انظر: حلية العلماء ٩٠/٢، المذهب ٧٣/١، الوسيط ١٢١/٢، روضة الطالبين ٢٤٧/١، المنهاج القويم ١٩٤/١، معنى الحاج ١٦١/١.

تبنيه: هذا الخلاف في جهر المأمور بالتأمين، أو عدمه إنما هو في حال جهر الإمام بالتأمين. أما إذا لم يجهر به، فلا خلاف في المذهب في استحباب جهر المأمور به. انظر: المجموع ٣٧٢/٣ معنى الحاج ١٦١/١.

جهر المأمور بالتأمين). قال ابن حجر: «قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول: آمين . والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً، حُمِّل على الجهر. ومتي أريد به الإسرار، أو حديث النفس، قيد بذلك . وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات: منها: أنه قال: «إذا قال الإمام ..، فقولوا» فقابل القول بالقول. والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة . - ومنها: أنه قال: «قولوا» ولم يقيده بجهر ولا غيره. وهو مطلق في سياق الإثبات. وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم. يعني: في مسألة الإمام. والمطلق إذا عمل به في صورة، لم يكن حجة في غيرها باتفاق . - ومنها: أنه تقدم أن المأمور مأمور بالاقتداء بالإمام. وقد تقدم: أن الإمام يجهر. فلزم جهره، بجهره ^(١). اهـ ^(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه .
- وعن رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن القاريء، فأمنوا. فإن الملائكة تؤمنن. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه .
- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قرأ ﴿وَلَا الضالِّين﴾ قال: آمين. ويرفع بها صوته». وفي رواية «ومدّ بها صوته». وفي رواية «يجهر بها». وفي رواية «رفع صوته بآمين، وطوّل بها».

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٧/٢: (وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال. وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأمور بالقراءة، لأن الإمام جهر، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد ثبُّت). فبقي التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام)

(٢) فتح الباري ٢٦٧/٢

- ٥- وقال عطاء: «كان ابن الزبير يؤمّن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة» ^(١).
- ٦- وعنه قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: «غير المضوب عليهم ولا الضالين» سمعت لهم رجّة، بآمين» ^(٢).
- ٧- وقال نافع: «ابن عمر ﷺ كان إذا ختم ألم القرآن قال. آمين. لا يدع أن يؤمّن إذا ختمها. ويحضهم على قوله» ^(٣).
- واستدل القائلون: بأن المأمور لا يجهر بالتأمين. بجملة الأحاديث الدالة على عدم جهر الإمام بالتأمين، والتي مضت في المطلب السابق. ويستوي في ذلك: الإمام، والمأمور، والمنفرد. ومنها:
- ١- قوله تعالى: «ولذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» ^(٤). فظاهر هذه الآية الكريمة: أن المأمور مأمور بالاستماع لقراءة إمامه، والإنصات لها. والجهر بالتأمين، مناف للإنصات. فدل ذلك على أنه لا يشرع للمأمور الجهر بالتأمين.
- ٢- وب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا..» الحديث. وقالوا: إن المراد بتأمين الإمام. أي: إرادته للتأمين. ويدل لذلك المعنى الحديث التالي.
- ٣- وب الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «ولا الضالين» فقولوا: آمين. فإن الإمام يقولها» قالوا: دل الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وإنما يسرّه، ويُخافت به. إذ لو كان الإمام يجهر بالتأمين، لكان

(١) تقدم تخرّجه. واستدل به في: المجموع ٣٧٠/٣، الكافي ١/٢٩٢، المبدع ٤٤٠/١.

(٢) أخرجه البيهقي ٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به ٢٦٣/٢، مع الفتح.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٧٩/٢.

ممّوحاً، ولما احتاج إلى التنبية إلى ذلك والإعلام به.

وفي الحديث أيضاً: أمر المأمور أن يقولها، كما يقوّها الإمام. والإمام يقوّها من غير جهر. فكذلك المأمور يقوّها من غير جهر. فإن قيل: إن الحديث دليل على جهر الإمام بالتأمين، لأنّه علق تأمّنه بتأمينه. فالجواب: إنّ موضع التأمين معلوم. فإذا سمع لفظة «ولالصالين» كفى، لأنّ الشارع طلب من المأمور^(١) التأمين بعده، فصار من التعليق بعلم الوجود^(٢).

٤- وب الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قرأ: «ولالصالين» قال: آمين. وخفض بها صوته»^(٣).

٥- وب الحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في صلاته: آمين. وخفض بها صوته»^(٤).

٦- وقالوا: إنه ذكر مسنون في الصلاة، فلم يجهّر به المأمور، كالتكبيرات^(٥).

٧- وقالوا: إنه دعاء. والمندوب فيه الإسرار^(٦).

٨- وقالوا: إن عمل الناس على الإسرار به، وعدم الجهر به^(٧).

(١) في الأصل: الإمام.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣.

(٣) تقدم تخرّيجه في الفرع الأول (مشروعية التأمين للإمام) من المبحث الثالث. وبيان أن هذه الرواية ضعيفة، لمخالفة شعبة غيره، من هم أكثر، وأحفظ منه. إذ رواها بلفظ: «ورفع بها صوته». وأورد هذا الدليل الكاساني، بلفظ: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أحفى بالتأمين».

(٤) كما أورده في المبسوط ١/٣٢، وأشار إليه في المداية ١/٤٩. والصحيح أنه موقف عليه. وقد تقدم تخرّيجه.

(٥) انظر: المذهب ١/٧٣.

(٦) انظر: شرح منح الجليل ١/١٥٦.

(٧) انظر: شرح منح الجليل ١/١٥٦. وعباراته مختصرة: (وللعمل).

أما القائلون بالتفريق بين المسجد الصغير والكبير:

فرأوا أن مدار ذلك على سماع تأمين الإمام. فإن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام ويسمعونه، فلا حاجة إلى الجهر به، بل يؤمّنون سراً. وإن كان لا يبلغهم تأمينه لكبر المسجد، فكانت الحاجة إلى الجهر به، ليبلغوا تأمينه، فيؤمن بقية المؤمنين^(١).

■ الرأي المختار:

هو القول بأن المأمور يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة. سواء جهر الإمام به أم لم يجهر، وسواء كان المسجد صغيراً أم كبيراً. وذلك لما يلي:

١. الأحاديث الصحيحة جاءت صريحة في أن المأمور يقول: آمين. وهذا القول يقتضي أن يجهر به، كما يجهر الإمام بقول: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» في الصلاة الجهرية.

٢. مضى في المطلب السابق ترجيح أن الإمام يجهر بالتأمين للنصوص الصحيحة الصريحة. وهذه النصوص قد سوّت بين الإمام والمأمور، كما في حديث «إذا أمن الإمام، فأمنوا».

٣. الثابت عن جمّع كبير من الصحابة رض هو الجهر بالتأمين.

٤. إن ما استدل به المخالفون: إما أدلة غير صريحة، كحديث وائل بن حجر من رواية شعبة «وخفض بها صوته» وإنما غير صريحة، فلا يعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة.

٥. خفاء هذه السنة على البعض، وعدم العلم بها، لا يكون مسوغاً في ردّها، لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله أعلم.

(١) انظر: المذهب ٧٣/١

المطلب الثالث: صفة تأمين المنفرد

اختلاف العلماء - رحهم الله - في صفة قراءة المنفرد، على قولين:

القول الأول: يُشرع للمنفرد، وللمسبوق إذا أتَى صلاةً ما يُشرع للإمام، من الجهر والإسرار في موضعه. وبه قال: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، والشافعية^(١). قال الشريبي: ((يُستحب للإمام والمنفرد، الجهر في الصبح... للاجتماع والإجماع في الإمام، وللقياس عليه في المنفرد))^(٢).

القول الثاني: يُخbir المنفرد بين الجهر والإسرار. وبه قال: الحنفية، الحنابلة، والجهر أفضل عند الحنفية^(٣). وقال المرداوي: ((المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام، يُخbir بين الجهر والإخفافات. على الصحيح من المذهب))^(٤).

وبسبق تقرير اتفاق العلماء - رحهم الله - القائلين: بمشروعية التأمين، بأنه لا يُشرع الجهر به حال الإسرار بالقراءة. قال النووي: ((إن كانت الصلاة سرية، أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة))^(٥).

وإنما اختلافهم في صفة التأمين حال الجهر بالقراءة^(٦): هل الأفضل، والسنة الجهر، ورفع الصوت بها، أم الأفضل إخفاؤها والإسرار بها؟

(١) انظر: المدونة ٤٦/١، ٦٥، الشرح الكبير للمختصر ١/٢٤٨، المبسوط ١٧/١، البحر الرائق ١/٣٣٥، الإنصاف والشرح الكبير ٣/٤٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/١٦٢.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٧، البحر الرائق ١/٣٣٥.

(٤) الإنصاف ٣/٤٦٦. وانظر: الشرح الكبير ٣/٤٦٧.

(٥) المجموع ٣/٣٧١.

(٦) المنفرد إذا كان أثني، أو ختنى فصفة تأمينهما، كحال في قراءتهما. انظر: مغني المحتاج ١/١٦١، نهاية المحتاج ١/٤٩١، الإنصاف ٣/٤٦٧.

اختلاف العلماء في صفة تأمين المنفرد على قولين:

القول الأول: إن المنفرد يجهر بالتأمين حال جهره بالقراءة.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي^(١)، وأحمد^(٢).

القول الثاني: إنه يسر لها، ولو جهر بالقراءة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة^(٣)، ومالك في المشهور^(٤).

الأدلة:

احتاج أصحاب القول الأول، القائلون: إن المنفرد يجهر بالتأمين. بما يلي:

١- قالوا: إن صفة التأمين من الجهر وعدمه، مرتبط بصفة القراءة، لأن التأمين تابع للقراءة. فمتي شرع الجهر بالقراءة، فالتأمين تابع لها. قال النووي: ((ويجهر بها الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، تبعاً للقراءة)).^(٥).

٢- قالوا: يشرع للمنفرد الجهر بالتأمين، كالمأمور. قال الرملبي: ((وأما المنفرد فالقياس على المأمور)).^(٦).

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧١/٣، نهاية المحتاج ٤٩١/١، فتح المعين ١٤٧/١، المنهج القوم ١٩٤/١، مغني المحتاج ١٦١/١.

(٢) انظر: الإرشاد ص ٥٥، التوضيح ٤/٤، ٣٠، حاشية عثمان النجدي على المتنى ٢١٠/١، كشاف القناع ٣٩٦/١، غایة المتنى ١٣٤/١، زاد المستقنع وحاشية الروض ٣٠/٢.

(٣) انظر: تنوير الأ بصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٩٣، تحفة الملوك ص ٧١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٤٨/١، الناج والإكليل ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٥٠/١، شرح منع الجليل ١٥٦/١.

(٥) روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧١/٣، فتح المعين ١٤٧/١، المنهج القوم ١٩٤/١، فتح الوهاب ٧٤/١.

(٦) نهاية المحتاج ٤٩١/١.

واحتاج أصحاب القول الثاني، القائلون: إن المنفرد لا يجهر بالتأمين بما يلي:

- ١- بجملة الأحاديث الدالة على عدم جهر الإمام، والأموم بالتأمين. والتي سبق ذكرها في المطلبين السابقين .
- ٢- وقالوا: لا يشرع للمنفرد الجهر بالتأمين. كالإمام، والأموم .
- ٣- قال بعضهم: دلت النصوص على جهر الأموم بالتأمين. فيخصص الجهر به دون المنفرد .

▪ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. وهو أن المنفرد يجهر بالتأمين حال جهره بالقراءة. هو الرأي المختار، لما يلي:

١. إن القول بارتباط التأمين بالقراءة في الجهر والإسرار، ظاهر القوة، كالشأن في الإمام .
٢. قد مضى تقرير ضعف القول بعدم جهر الإمام، أو الأموم بالتأمين. وأن المختار: الجهر بالتأمين لهما. فالحاقد المنفرد بالإمام أو الأموم يقضى القول بجهره بالتأمين. والله أعلم .

المبحث السادس: وقت التأمين

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية التأمين: للإمام، والمأمور، والمنفرد. أو للمأمور وحده: أن وقت التأمين إنما هو بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، والانتهاء من قول: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

وأنه يستحب لقارئ الفاتحة سواء أكان إماماً، أم غيره، أن يسكت بعد الفراغ من قراءتها، سكتة لطيفة قبل قول: آمين . ليحصل الفصل والتميز بين القرآن وغيره^(١). قال القرطي: (يسن لقارئ القرآن أن يسكت بعد الفراغ من الفاتحة سكتة على نون «ولا الضالين» آمين، ليتميز ما هو قرآن، مما ليس بقرآن)^(٢).

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣).

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يكون تأمين المأمور موافقاً لتأمين الإمام، أم يأتي به بعده ؟

واختلفوا أيضاً: في المراد بموافقة الملائكة في التأمين على أقوال عدّة. وهذا

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧٣/٣، البيان ص ٦٦، الإقناع للشريبي ١٤٣/١، المنهج القويم ١٩٤/١، فتح المعين ١٤٧/١، المبدع ٤٣٩/١، غاية المنتهى ١٣٤/١، كشاف القناع ٣٩٥/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١.

(٣) تقدم تخريره.

ما سأناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: متى يؤمن المؤموم؟

المطلب الثاني: المراد بموافقة الملائكة في التأمين.

المطلب الأول: متى يؤمن المؤموم؟

اختلاف العلماء - رحمة الله - هل يكون تأمين المؤموم موافقاً لتأمين

الإمام، أم يأتي به بعده؟

اختلافوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تأمين المؤموم يكون موافقاً لتأمين الإمام. فيؤمنان معاً في

وقت واحد. لا يسبق أحدهما الآخر، ولا يتأخر عنه.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء. سواء أكانوا من القائلين بمشروعية

تأمينهما جهراً، كالحنابلة^(١)، والشافعية في الأصح^(٢).

(١) انظر: الكافي ٢٩٢/١، شرح الزركشي ٥٥٢/١، المبدع ٤٤٠/١، التوضيح ٣٠٤/١، زاد المستقنع مع شرحه ٣٠/٢، غایة المنتهي ١٣٤/١، الإنصاف ٤٤٧/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٤٧/١، إعابة الطالبين ١٤٨/١، الإقناع ١٤٣/١، الوسيط ١٢١/٢.

فتح الباري ٢٦٤/٢، دقائق المنهاج ٤٣/١، فتح الوهاب ٧٤/١، معنى المحتاج ١٦١/١.

تممة: ذهب أكثر الشافعية إلى أن المؤموم يؤمن، ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة. ثم

اختلافوا: هل تقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تقطع، لأنه مأمور بذلك

لصلحة الصلاة، وكذلك السؤال في آية الرحمة والاستعاذه من النار في آية العذاب فيما يقرأ في

صلاته منفرداً. وهو قول: القفال، والقاضي أبي الطيب الطبرى. وصححه الغزالي،

والشاشي، والرافعى. والآخر، تقطع القراءة، كما لو قطعواها بقراءة غيرها، وكالحمد

للعاطس. وهو قول: أبي حامد الإسپرائي، والحاملى. وصححه صاحب التتمة. قال =

أم كانوا من القائلين بتأمينهما سراً، وهم الخنفية^(١). قال النووي: يُستحب أن يقع تأمين المأمور مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده، لقوله عليه السلام: « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه ». فينبغي أن يقع تأمين الإمام، والمأمور، والملائكة دفعة واحدة^(٢). وصرح الشافعية بأنه إن فاته التأمين معه، أتى به بعده^(٣).

وقال ابن عابدين: (إن قيل: كيف تتحقق الموافقة بين الإمام والمأمور مع الإسرار بها؟ فالجواب: أن ذلك يعلم إما بتمام قراءة الفاتحة، حديث «إذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا: آمين». وإما بالسماع من الإمام أو غيره من المبلغ، أو القريب منه، ولو في السرية. فمناط تأمينه العلم بتأمين الإمام. وهل يعتقد بتأمين الإمام في الصلاة السرية؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على عدم الاعتداد بمثل هذا التأمين)^(٤).
القول الثاني: إن تأمين المأمور يكون عقب تأمين الإمام.

= النووي في المجموع ٣٥٩/٣، ٣٦٠: (والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة، ليخرج من الخلاف. وأعلم أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامداً عالماً. أما من أتى به ساهياً، أو جاهلاً، فلا تقطع قراءته بلا خلاف. صرح به صاحب التمة وغيره) وانظر: المذهب ٧٢/١، فتح الباري ٢٦٤/٢.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٣، البحر الرائق ١/٢٣١.

تمة: يرى الخنفية أن مقارنة المأمور للإمام تكون في التكبير والسلام أيضاً. انظر: بدائع

الصناع ١/٢٠٠.

(٢) المجموع ٣٧٢/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٧٢/٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٠، مغني المحتاج ١/١٦١، فتح الوهاب ٧٤/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣.

وإلى هذا القول ذهب: أَهْدَى فِي رَوَايَةٍ^(١).

القول الثالث: إن المأمور له الخيار في موافقة الإمام في التأمين، أو الإتيان به بعده.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في وجهه^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: بأن تأمين المأمور يكون موافقاً لتأمين الإمام. بما يلي:

١ - بحديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

والاستدلال بهذا الحديث على موافقة تأمين المأمور للإمام من وجهين:
أ. تعليق تأمين المأمور على تأمين الإمام. فالجملة شرطية. ومقتضها تعليق حصول الجواب عند حصول شرطه. فدل ذلك على أنهما يكونان في وقت واحد^(٣). واستدل بهذا الحديث أيضاً الحنفية. وأما وجه استدلالهم منه، فقالوا: إن موضع التأمين معلوم، فإذا سمع لفظة «ولا الضالين» كفى، لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده، فصار من التعليق بمعلوم الوجود، فلا يتوقف على سماعه منه. بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل «إذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا: آمين»^(٤).

(١) انظر: المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٣/٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤، وتنسب للطبراني.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ١/١٤٨، فتح الوهاب ١/٧٤، مغني المحتاج ١/١٦١.

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٤.

ب. تعليق المغفرة على موافقة تأمين الملائكة. فمقتضى ذلك اتفاق كلٍ من الإمام، والمأموم في وقت التأمين، ليكون موافقاً لتأمين الملائكة، فيترتب الأجر والجزاء بحصول المغفرة لهما. قال ابن حجر: «فيه فضيلة الإمام، لأن الإمام يوافق تأمين الملائكة، وهذا شرعت للمأموم موافقته»^(١).

- وب الحديث: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الصالين» فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

- وب الحديث: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إدحاهمَا الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة».

وجه الاستدلال منهما:

قالوا: ظاهر هذه الأحاديث الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين: الإمام، والمأموم، والملائكة دفعة واحدة^(٢). وأن قوله: «إذا أمن الإمام، فأمنوا» أي: إذا شرع، أو أراد. جمعاً بين الأحاديث^(٣).

- ولأن المأموم لا يؤمّن لتأمين إمامه، بل لقراءته الفاتحة، وقد فرغت^(٤). واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون: بأن تأمين المأموم يكون بعد

(١) فتح الباري ٢٦٥/٢، ٢٦٦. وانظر: إعانة الطالبين ١٤٨/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٤٩٠/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤٤٩/٣، شرح الزركشي ٥٥١/١، نهاية المحتاج ٤٩٠/١.

(٤) انظر: الوسيط ١٢١/٢، المجموع ٣٧٢/٣، مغني المحتاج ١٦١/١.

تأمين الإمام. بما يلي:

١ - بحديث أبي هريرة المتقدم: «إذا أمن الإمام، فأمنوا..» وقالوا دلّ الحديث على تأخير تأمين المأمور عن تأمين الإمام، لأنّ رتبه عليه بالفاء^(١). واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون: بأن المأمور له الخيار في موافقة الإمام في التأمين، أو الإتيان به بعده. بما يلي:

١ - جمعوا بين الحديثين: حديث: «إذا أمن الإمام، فأمنوا ..» وحديث: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمن..». فقلوا: يؤخذ من الخبرين، تخيير المأمور في قوهـا مع الإمام، أو بعده^(٢).

■ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بأن تأمين المأمور يكون موافقاً لتأمين الإمام، فيؤمنان معاً في وقت واحد، لا يسبق أحدهما الآخر، ولا يتأخر عنه. هو الرأي المختار.

فإن قيل: هذا مخالف لقوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام، فأمنوا...». فجوابه: إنه ظاهر ما دلّ عليه الحديث الآخر: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمن..». وكلاهما في الصحيحين. فيجب الجمع بينهما: فيحمل الأول على أن المراد: إذا أراد الإمام التأمين، فأمنوا. ليجمع

(١) انظر: فتح الباري ٢٦٤/٢، نيل الأوطار ٢٤٤/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٦٤/٢. وذكر وجهاً آخر للجمع بين الحديثين. فقال: (وقيل: الأول من قرب من الإمام. والثاني لمن تباعد عنه، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه. فمن سمع تأمينه، أمن معه. وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ﴿ولا الضالين﴾ لأنّه وقت تأمينه) وانظر: نيل الأوطار ٢٤٤/٢.

بينهما. قال الخطابي وغيره: وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير، فارحلوا. أي: إذا
تھيا للرحيل، فتهيأوا، ليكن رحيلكم معه .
وبيانه في الحديث الآخر: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة
آمين. فوافق أحدهما الآخر» فظاهره: الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة
واحدة. فهذا جمع بين الأحاديث. وهو المتعين. والله أعلم ^(١).

(١) انظر: الحاوي ١١٢/٢، المجموع ٣٧٢/٣.

المطلب الثاني: المراد بموافقة الملائكة في التأمين

اختلف العلماء وإلى هذا القول ذهب: في المراد بموافقة الملائكة في التأمين. على أقوال عدّة:

١) فقيل: الموافقة في الإجابة.

٢) وقيل: الموافقة في الزمن.

٣) وقيل: الموافقة في الصفة، من إخلاص الدعاء.

٤) وقيل: الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة.

وحكى الأقوال الثلاثة الأولى، القرطبي^(١)، واستدل للثالث منها بقوله ﴿لَقَدْ حَفِظَ الْكُفَّارُ آيَاتِنَا فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾:

«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١.

(٢) أخرجه الترمذى في الدعوات، باب (٦٦) ١٧٩/٥ (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة.

وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم ٤٩٣/١. وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد. تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي، فقال: صالح متزوك. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢١١/٥ (٥١٠)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٢/٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٢٢/٢ (٢٥٥٥). كلهم من طريق صالح المري عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض. فإذا سألتُم الله عز وجل أيها الناس، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل» أخرجه عبد الله بن حجر في التقريب ص ٥٣٨. وفي سنته ابن طبيعة، عبد الله بن عقبة، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٧٧/٢: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. وأورده المنذري في الترغيب (٢٥٥٤) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

وصرّح ابن حبان بترجح هذا الثالث من هذه الأقوال، وهو أن المراد بموافقة تأمين أهل الأرض لتأمين أهل السماء، الموافقة في الإخلاص. فقال: ((معنى قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»). أن الملائكة تقول: آمين. من غير علة رباء وسمعة، أو إعجاب. بل تأمينهما يكون خالصاً لله. فإذا أمن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب، أو رباء، أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غُفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه)^(١).
إلا أن ابن عبد البر ضعف هذا القول واستبعده، فقال: ((وأما قوله في الحديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» فيه أقوال، منها:

١ - أنه يحتمل أن يكون أراد: فمن أخلص في قوله: (آمين) بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء، الذين يستغفرون لن في الأرض، ويدعون بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غُفر له، إذا أخلص في دعائه. واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم، فليجتهد وليخلص. فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»^(٢).
وقال: «اجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٣). فكانه أراد بقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء،

(١) انظر: الإحسان ١٤٦/٣. وتعقبه الزيلعي في نصب الرأي ٣٦٨/١، فقال: (هذا يندفع بما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه»).

(٢) كما أورده ابن عبد البر. ولعله أراد حديث أبي هريرة المتقدم.

(٣) جزء من حديث ابن عباس ﷺ. أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ٤/١٩٦.

غُفر له. وهذا تأويل فيه بُعد .

٢- وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ». الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة. فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض. فمن دعا في صلاته للمؤمنين، غُفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين. وفي قوله : «اهدنا» دعاء للداعي، وأهل دينه إن شاء الله. والتأمين على ذلك. فلذلك ندب إليه. والله أعلم^(١).

وقال في موضع آخر: (والوجه عندي في هذا - والله أعلم) : تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار، ويغفر الذنوب. وقد أخبر الله عن الملائكة أفهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » فمن كان منه من القول مثل هذا: بإخلاص، واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غُفرت ذنبه - إن شاء الله -. ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعانى، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها، واجب ردّها إلى الأصول المجتمع عليها. وبالله التوفيق. وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض، ويؤمنون أيضاً. فمن وافق ذلك منهم غُفر له. والله أعلم . وكل ذلك ندب إلى الخير. وإرشاد إلى البر. وبالله التوفيق^(٢).

■ الرأي المختار:

الذي يظهر والله أعلم: أن المراد بالموافقة هنا: الموافقة في الزمان. بأن

(١) التمهيد ١٥/٧ ، ١٦ . وانظر: الاستذكار ٤/٢٥٥ .

(٢) التمهيد ٣٢/٢٢ .

يكون تأمين كلٍ من: الإمام، والمأموم، والملائكة في وقت واحد. وهذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم:

١. التوسي، وأقره الشوكاني. إذ قال: «والمراد بالموافقة: الموافقة في وقت التأمين، فيؤمن مع تأمينهم. قال ابن المنير: الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان: أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها»^(١).
٢. وابن دقيق العيد. إذ قال: (وموافقة الإمام لتأمين الملائكة، ظاهره الموافقة في الزمان. ويقويه، الحديث الآخر: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهمما الأخرى » وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعة إلى صفة التأمين . أي: يكون تأمين المصلي، كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص، أو غيره من الصفات المدوحة. والأول، أظهر)^(٢).
٣. وابن حجر. إذ ذهب إلى أن المراد بذلك الموافقة في القول، وفي الزمان. واستدل لذلك بما جاء في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم، وابن عيسينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات: «فإن الملائكة تومنن» قبل قوله: « فمن وافق » خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص^(٣).

(١) نيل الأوطار ٢٤٥/٢.

(٢) شرح عمدة الأحكام ٢٠٨/١.

(٣) فتح الباري ٢٦٥/٢.

المبحث السابع: تدارك التأمين، وتكراره

إذا نسي المصلي - إماماً كان، أو منفرداً - التأمين حتى شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة، أو انتظر المأموم تأمين إمامه، ليوافقه فيه، ولن يكون تأمينهما معاً في وقت واحد. إلا أن الإمام ترك التأمين، أو لم يجهر به نسياناً، أو عمداً، أو كان ترك المأموم للتأمين نسياناً، فلم يؤمِّن بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، حتى شرع الإمام في قراءة السورة بعدها. فهل يشرع تدارك التأمين بعد ذلك، بأن يؤمِّن أثناء القراءة؟ وهل يشرع للمأموم تكرار التأمين، بأن يؤمِّن لقراءة الإمام ثم لقراءة نفسه؟

قد كان النظر في المبحث السابق عن بيان وقت التأمين. وفي هذا المبحث سأعرض لبيان ما ينبغي فعله لمن فاته التأمين: إما بترك، أو نسيان. ولبيان مشروعية تكراره. وسيكون ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية التأمين للمأموم، إن تركه الإمام.

المطلب الثاني: تدارك التأمين، بعد فوات وقته.

المطلب الثالث: مشروعية تكرار التأمين للمأموم.

المطلب الأول: مشروعية التأمين للمأموم، إن تركه الإمام

مضى تقرير أن المالكية في المشهور عنهم، يرون عدم مشروعية التأمين للإمام. وأن الحنفية يرون عدم مشروعية الجهر له. فهذا المذهبان، يريان ترك التأمين، أو عدم الجهر به عمداً.

فمسألتنا إنما هي على قول من يرى مشروعية جهر الإمام بالتأمين. فهل يشرع للمأموم - إذا ترك الإمام التأمين، أو لم يجهر به نسياناً، أو عمداً - الإتيان به، أو يتراكم موافقة لإمامه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُشرع للمأموم الإتيان بالتأمين وإن تركه الإمام. بل يُشرع له رفع الصوت به، ليُسمع الإمام، فيأتي به.

وإلى هذا ذهب: الشافعية في قول، وهو الأصح^(١)، والحنابلة في المشهور^(٢). ويشمل ذلك أيضاً: ما لو تأخر الإمام عن التأمين في وقته. فإن المأموم يؤمّن. قال زكريا الأنصاري: «وإن تأخر إمامه عن الزمان المستون فيه التأمين، أمن المأموم»^(٣).

القول الثاني: إذا ترك الإمام التأمين، فإن المأموم لا يؤمّن.

وإلى هذا القول ذهب: بعض الشافعية^(٤).

(١) انظر: الأم ١٠٩/١، المذهب ٧٣/١، إعانت الطالبين ١٤٨/١.

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٠/٣، شرح الزركشي ٥٥١/١، المبدع ٤٤٠/١، منتهاء الإرادات ٢١٠/١، التوضيح ٣٠٤/١.

(٣) فتح الوهاب ٧٤/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٦٦/٢.

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية التأمين للمأمور، وإن تركه الإمام. بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين ... ». استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جهر المأمور بالتأمين، ولو تركه الإمام. فقالوا: أي: ولو لم يقل الإمام: آمين ^(١).

٢- وقالوا: إن التأمين سنة قوله، إذا تركها الإمام أتى بها المأمور، كالاستعاذه . قال البهوي: «(وإن تركه) أي: التأمين (إمام) عمداً، أو سهواً. أتى به مأمور، جهراً (أو أسره) الإمام عمداً، أو سهواً، لأنّي به مأمور جهراً، ليذكّره. أي: يُذكّر الناس. وكسائر السنن إذا تركها الإمام، أتى بها المأمور، ولم يتبعه في تركها» ^(٢).

٣- وقالوا: إن المراد بقوله رضي الله عنه: «إذا أمن الإمام، فأمنوا ..» أي: إذا دخل وقت التأمين، فأمنوا. قال البكري، بعد حكايته لذلك: «وهو أحسن، ليشمل ما إذا لم يؤمن الإمام بالفعل، أو آخره عن وقته المشروع فيه، فإنه يُسن للمأمور التأمين في الحالتين» ^(٣).

٤- وقالوا: في جهر المأمورين بها بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، تذكير له للإتيان بها قبل فوات موضعها ^(٤).

٥- وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم

(١) انظر: فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٢) كشاف القناع ١/٣٩٦. وانظر: المغني ٢/١٦٢، الشرح الكبير مع الإنصال ٣/٤٥٠.

(٣) إعانت الطالبين ١/١٤٨.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦٢.

يقل: آمين. أو نسيه، كان على المأمور إذا سمعه يقول: «**ولا الضالين**» عند ختمه قراءة الكتاب، أن يقول: آمين. إذ أن النبي ﷺ قد أمر المأمور أن يقول: آمين. إذا قال إمامه: «**ولا الضالين**» كما أمره أن يقول: آمين. إذا قاله إمامه^(١).

وأما أصحاب القول الثاني، القائلون: إذا ترك الإمام التأمين، فإن المأمور لا يؤمن. فلم أقف لهم على استدلال، لكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١ - بحديث: «إذا أمن الإمام، فأمنوا...». وفي هذا الحديث علق النبي ﷺ تأمين المأمور على تأمين الإمام، فدل ذلك على أن الإمام إذا ترك التأمين، فإن المأمور لا يؤمن.

٢ - ويعكن القول: إن المأمور تابع لإمامه، فإذا ترك الإمام التأمين، تابعه المأمور في تركه، كتركه الجلوس للتشهد الأول.

▪ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بمشروعية التأمين للمأمور، وإن تركه الإمام، هو الرأي المختار، لما يلي:

١. إن في هذا القول، إعفاءً للأدلة كلها. وهو أولى من إهمال بعضها.

٢. إن في تأمين المأمور تذكيراً للإمام حال نسيانه، ليتدارك الإتيان به قبل فوات وقته.

٣. إن في تأمين المأمور حال ترك الإمام له، إقامة للسنة، وإظهار هذه الشعيرة. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حزم ٢٨٨ / ١.

المطلب الثاني: تدارك التأمين، بعد فوات وقته

إذا انتظر المأمور تأمين إمامه، ليوافقه فيه، إلا أن الإمام ترك التأمين، أو لم يجهر به: نسياناً، أو عمداً، أو كان ترك المأمور للتأمين نسياناً، فلم يؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة. حتى شرع الإمام في قراءة السورة بعدها. فهل يشرع للمأمور تدارك التأمين، أو لا يشرع له ذلك؟

اختلاف العلماء القائلون بمشروعية التأمين. هل يشرع الإتيان بالتأمين إذا شرع المصلي، أو الإمام في قراءة السورة بعد الفاتحة، أو لا؟ اختلقو في ذلك على قولين:
القول الأول: لا يشرع تدارك التأمين والإتيان به بعد فوات وقته، بالشروع في قراءة السورة بعد الفاتحة. سواء أكان تركه للتأمين جهلاً، أم نسياناً، أم عمداً.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأصح^(١)، والحنابلة^(٢).

قال النووي: ((قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حق اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه. وقال صاحب الحاوي: إن ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة، أحسن. وإن ذكره في الركوع، لم يؤمن. وإن ذكره في القراءة، فهل يؤمن؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة. وذكر الشاشي هذين الوجهين، وقال: الأصح، لا يؤمن. وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن. وهو ظاهر نص الشافعي^(٣). وقال البهوي: ((فإن ترك المصلي التأمين حق شرع في قراءة السورة، لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها)^(٤).

القول الثاني: يشرع للمصلي تدارك التأمين، وذلك بالإتيان به، وإن

(١) انظر: الأم ١٠٩/١، حلية العلماء ٩١/٢، الحاوي ١١٢/٢.

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، الكافي ٢٩٢/١، كشف القناع ٣٩٦/١.

(٣) المجموع ٣٧٣/٣.

(٤) كشف القناع ٣٩٦/١.

شرع هو، أو الإمام في قراءة السورة بعد الفاتحة.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول^(١).

واحتاج أصحاب القول الأول، بقولهم:

إن التأمين وقته عقب الفراغ من قراءة الفاتحة. فإن لم يأت به حتى انتقل

إلى قراءة السورة، فهو سنة فات محلها، فلا يشرع تداركها، كالاستفتاح^(٢).

ولعل أصحاب القول الثاني يحتجون، بقولهم:

إن تدارك المأمور للتأمين ممكن، لأن الإمام لم ينتقل إلى ركن آخر،

والقراءة متصلة، والتأمين غير مشغل عن الاستماع والإنصات، لكونه يسيراً.

▪ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من عدم مشروعية تدارك التأمين بعد

فوات وقته، بالشرع في قراءة السورة بعد الفاتحة، هو الرأي المختار. لما يلي:

١. وقت التأمين إنما هو بعد الفراغ من الفاتحة، وقبل الشرع في القراءة بعدها.
فمن فاته التأمين في ذلك الوقت، فقد فاته التأمين، لأنه سنة فات محلها.

٢. إن التأمين سنة مؤقتة، فمن لم يؤده في وقته المشروع، فلا يشرع له قصاؤه،
أو تداركه.

٣. إن القول بمشروعية قضاء التأمين، أو تداركه قبل الركوع، يتربّ عليه

أحد أمرين:

أ. إما أن تكون صفة التدارك والقضاء على خلاف صفة الأداء، لأن
الأداء كان جهراً، والتدارك كان سراً.

ب. وإما أن تكون صفة التدارك جهراً، كصفة الأداء، وفي ذلك من
التشويش على الإمام والمأمومين ما لا يخفى. والله أعلم.

(١) انظر: حلية العلماء ٩١/٢، الحاوي ١١٢/٢، المجموع ٣٧٣/٣، مغني المحتاج ١٦١/١.

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، الكافي ٢٩٢/١، كشف النقاب ٣٩٦/١.

المطلب الثالث: مشروعية تكرار التأمين للمأموم

هذه المسألة مبنية على مشروعية قراءة المأموم، وهل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم، أم يلزم المأموم قراءة الفاتحة؟ وهي مسألة طويلة الذيل. والخلاف فيها مشهور، والأدلة من الطرفين متنازعة. وليس هذا مقام بحثها، والنظر فيها اختياراً وترجحاً. وإنما سأكتفي هنا بتقرير أقوال المذاهب الفقهية فيها اختصاراً. فأقول مستعيناً بالله:

اختلاف العلماء في مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب للمأموم القراءة في الصلاة السرية، وقراءة الفاتحة حال سكوت الإمام في الصلاة الجهرية. فلا يجب على المأموم قراءة مطلقاً.

ويجب عليه السكوت والإنتصات حال سماع قراءة إمامه مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب: المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم^(١).

القول الثاني: يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً. سواء كانت الصلاة سرية، أم جهرية .

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأصح^(٢).

القول الثالث: لا يشرع للمأموم القراءة مطلقاً، ولو بفاتحة الكتاب. سواء كانت الصلاة سرية، أم جهرية .

وإلى هذا القول ذهب: الحنفية^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٤، الفروع ١/٣٧٤، النكارة والفوائد السننية ١/٥٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/٣٦٥، بداية المجتهد ١/١٥٤.

(٣) انظر: فتح القيدير ١/٣٤٠، بداية المجتهد ١/١٥٤.

مشروعية تأمين المأموم لقراءة نفسه:

بناءً على ما تقدم: فهل القائلون بمشروعية القراءة للمأموم متفقون على مشروعية التأمين لقراءة نفسه، أو لا؟

الذي يظهر: إن القائلين بمشروعية القراءة للمأموم، متفقون على مشروعية التأمين له. وقد صرّح الشافعية والحنابلة بذلك، وهو مقتضى قول المالكية. والله أعلم.

قال التوسي: ((التأمين سنة لكل مصلٍ فرغ من الفاتحة. سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد. والرجل، والمرأة، والصبي. والقائم، والقاعد، والمضطجع. والمفترض، والمتنفل. في الصلاة السرية، والجهرية. ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا)).^(١).

وقال ابن مفلح: (نقل الأثرم، فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يومئذ؟ قال: لا أدرى. ما سمعت. ولا أرى بأساساً. وظاهره التوقف. ثم بين أنه سنة. ولعل توقفه، لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته. ذكره القاضي).^(٢).

مشروعية تكرار التأمين للمأموم:

سبقت الإشارة إلى بيان آراء أصحاب المذاهب الفقهية في مشروعية القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية. وأن الذين انفردوا بإيجاب ذلك على المأموم إنما هم الشافعية فقط. فعلى رأيهما: هل يُشرع للمأموم تكرار التأمين. بأن يؤمّن

(١) المجموع ٣٧١/٣

(٢) الفروع ٣٧٤/١

لقراءة الإمام، ثم يؤمن لقراءة نفسه ؟
اتفق الشافعية على أن المأمور إذا قرأ الفاتحة بعد تأمينه لقراءة إمامه، أنه يُشرع له التأمين لقراءة نفسه .
وإنما اختلفوا إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل إمامه. هل يؤخر التأمين إلى حين فراغ إمامه من القراءة، فيكون تأمينه مرة واحدة، لقراءته، وقراءة إمامه معاً ؟

قال النووي: ((قال البيغوي: فلو قرأ المأمور الفاتحة مع الإمام، وفرغ منها قبل فراغه، فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام. وهذا الذي قاله فيه نظر. والمختار، أو الصواب: أنه يؤمن مرة أخرى، لتأمين الإمام. قال السرخسي في الأمالي: وإذا أمن المأمور بتأمين الإمام، ثم قرأ المأمور الفاتحة، أمن ثانية، لقراءة نفسه. قال: فلو فرغًا من الفاتحة معاً، كفاه أن يؤمن مرة واحدة))^(١).

(١) المجموع ٣٧٣/٣. وانظر: مغني المحتاج ١٦١/١، إعانة الطالبين ١٤٨/١.

الخاتمة

وبعد هذا التجوال في ثنايا هذا البحث، الذي ما كنت أظن أن يصل إلى ما وصل إليه، لا من حيث حجمه، ولا من حيث تشعب مسائله وأحكامه. يمكن أن أشير هنا إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله. فمن ذلك:

١. إن التأمين. هو قول: آمين. بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، والدعاة.
٢. إن لفظة آمين. لها معانٌ عدة. أشهرها: اللهم استجب.
٣. جاء في فضل التأمين وبيان عظيم منزلته، أحاديث كثيرة. فهو سبب لغفرة الذنوب، واستجابة الدعاء... ولذا تحسّدنا اليهود على قوله.
٤. للتأمين صيغ متعددة. وهي أنواع:
 - أ- صيغ جائزة بالاتفاق. وهي: آمين، بالمد والتحفيف. وأمين، بالقصر والتحفيف.
 - ب- صيغة ملحقة بالجائزة. وهي: آمين بالمد والتحفيف مع الإملاء.
 - ت- صيغ مختلف في جوازها، وفي بطلان الصلاة بها. وهي: آمين. بالمد والتشديد. وآمن. بالمد والتحفيف، مع حذف الياء.
 - ث- صيغة لا يجوز التأمين بها باتفاق، وفي بطلان الصلاة بها خلاف. وهي: أمين. بالقصر مع التشديد، بلا حذف.
 - ج- صيغة بطل الصلاة بها باتفاق. وهي: آمن. بالمد والتشديد مع حذف الياء. وأمّن. بالقصر والتشديد مع حذف الياء. وأمن. بالقصر وحذف الياء من غير تشديد.
٥. الأولى الاقتصار على لفظ التأمين، وعدم الزيادة عليه، كقول: آمين رب العالمين.

٦. يُشرع لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعده: آمين. إن كان خارج الصلاة .
٧. يُشرع للإمام، وللمفرد، وللمأمور، التأمين مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرية .
٨. لا خلاف بين العلماء أن لفظة (آمين) ليست من الفاتحة، ولا يُشرع السجود لتركها في الصلاة، وأنه يُدب للمصلي قوها، وعدم تعمد تركها.
٩. لا خلاف بين العلماء أنه لا يُشرع الجهر بالتأمين حال الإسرار بالقراءة .
١٠. يُشرع للإمام، والمأمور، والمفرد، الجهر بالتأمين حال الجهر بالقراءة .
١١. لا خلاف بين العلماء أن وقت التأمين، إنما هو بعد الفراغ من قراءة الفاتحة .
١٢. يُستحب لقارئ الفاتحة أن يسكت بعد الفراغ من قراءتها سكتة لطيفة، قبل أن يقول: آمين .
١٣. تأمين المأمور يكون موافقاً للتأمين الإمام، فيؤمنان معاً في وقت واحد، لا يسبق أحدهما الآخر، ولا يتأخر عنه .
١٤. المراد بموافقة الملائكة في التأمين، الموافقة في الزمان، بأن يكون تأمين الإمام، والمأمور، والملائكة في وقت واحد .
١٥. يُشرع التأمين للمأمور، وإن تركه الإمام .
١٦. لا يُشرع تدارك التأمين بعد فوات وقته، بالشروع في قراءة السورة بعد الفاتحة .
١٧. يُشرع للمأمور أن يؤمن لقراءة نفسه، وإن أمن لقراءة إمامه .
والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاوة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، وعلى آله وأصحابه ما دامت الأرض والسموات .

المصادر والمراجع

- إيضاح الإشارات الواردة في هذا الشت: (ط = طبعة) (ن = ناشر) (ت = تحقيق) (م = مكتبة) .
- ١- القرآن الكريم . (لم التزم بترتيبه لشرفه) .
 - ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. علي بن بلبان.ن/دار الكتب العلمية،ط/الأولى ١٤٠٧ هـ
 - ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. ن/ دار الكتب العلمية.
 - ٤- الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء. لأحمد العمري. رسالة دكتوراه. لم تنشر.
 - ٥- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري.ن/ دار الحديث. ط/١٤٠٤ هـ
 - ٦- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي.ت/ علي البحاوي. ن: دار المعرفة.
 - ٧- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد الجصاص.ت/قمحاوي،ن/دار إحياء التراث العربي، ط/١٤٠٥ هـ
 - ٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. للشريف محمد بن أبي موسى. ت/ د. التركي. ط/ الأولى.
 - ٩- الاستذكار .. لأبي عمر بن عبد البر. ط/ الأولى ١٤١٤ هـ
 - ١٠- إعانة الطالبين. للسيد البكري الدمياطي، ن/ دار الفكر.
 - ١١- إعلام الموقعين ... لابن القيم. ن/ دار الفكر. ط/ الثانية ١٣٩٧

- ١٢ - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لأحمد الدردير. مع الشرح الصغير. ن / مطبعة الحلبي.
- ١٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الشريبي. ن / دار الفكر. ط / ١٤١٥ هـ
- ١٤ - الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ن / دار إحياء التراث
- ١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي. ت / د. التركي. (مطبوع مع الشرح الكبير).
- ١٦ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق. لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ن / دار المعرفة.
- ١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر الكاساني . ن / دار الكتاب العربي . ط / الثانية ١٤٠٢ هـ
- ١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى. لأبي الوليد بن رشد (الحفيد) ن / مكتبة الحلبي. ط / الرابعة ١٣٩٥ هـ
- ١٩ - بلوغ المرام. لابن حجر العسقلاني (مطبوع مع سبل السلام)
- ٢٠ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري. ن / دار الفكر.
- ٢١ - السجاح والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله العبدري، الشهير بالمواقع (مطبوع مع مواهب الجليل)
- ٢٢ - البيان في آداب حملة القرآن. للنووي. ن / الوكالة العامة للتوزيع. ط / الأولى.
- ٢٣ - تحرير ألفاظ التبيه. للنووي. ن / دار القلم. ط / الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٢٤ - تحفة الملوك. محمد بن أبي بكر الرازي. ن / دار البشائر الإسلامية. ط / الأولى ١٤١٧ هـ
- ٢٥ - ترتيب مسند الشافعي. محمد السندي. ن / دار الكتب العلمية.

- ٢٦ - الترغيب والترهيب، لعبد العظيم المنذري. ن/ دار الكتب العلمية. ط/
الأولى ١٤١٧ هـ
- ٢٧ - التعليق المغني على الدارقطني. للعظيم آبادي. (مطبوع مع سنن
الدارقطني)
- ٢٨ - التلخيص الحبير ... لابن حجر العسقلاني. ن/دار المعرفة .
- ٢٩ - التمهيد لما في الموطأ، لابن عبد البر. ن/ وزارة الأوقاف بال المغرب. ط/ الثانية
- ٣٠ - تنقح التحقيق ... لابن عبد الهاדי. ن/ م الحديثة. ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٣١ - هذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. ن/ دار الفكر. ط/الأولى
- ٣٢ - هذيب الكمال. للمزمي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى ١٤٠٠ .
- ٣٣ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح. لأحمد الشويكي. ت/المiman،
ن/المكتبة المكية، ط/الثالثة ١٤١٩ هـ
- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي. ن/ دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥ - الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. ن/ دار إحياء التراث العربي.
مصورة عن. ط/ الأولى.
- ٣٦ - الجوهر النقي. لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي).
- ٣٧ - حاشية الروض الرابع. لابن قاسم. ط/ الثالثة ١٤٠٥ هـ
- ٣٨ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. لأحمد الطحطاوي. ن/ مكتبة
الخلبي. ط/ الثالثة ١٤١٨ هـ
- ٣٩ - حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار . محمد أمين، ن/مكتبة الخلبي، ط/
الثانية ١٣٨٦ هـ
- ٤٠ - حاشية المتهى. لعثمان النجدي. (مطبوع مع منتهى الإرادات).
- ٤١ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. لعلي الماوردي . ت/معوض وعبد
الموجود، ن/دار الكتب العلمية

- ٤٢ - حلية العلماء. لأبي بكر الشاشي القفال. ت/د. دراكه. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/الأولى ١٤٠٠ هـ
- ٤٣ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. لحمد الحصيفي. (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
- ٤٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور البهوي. (مطبوع مع حاشية الروض)
- ٤٥ - روضة الطالبين. لشرف الدين التوسي، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية
- ٤٦ - زاد المستقنع في اختصار المقنع. لموسى الحجاوي. (مطبوع مع حاشية الروض)
- ٤٧ - زاد المعاد ...، لابن قيم الجوزية. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الثانية ١٤٠١
- ٤٨ - سبل السلام. لحمد بن إسماعيل الصنعاني. ن/ م الحلبي. ط/ الرابعة
- ٤٩ - سنن الترمذى. لأبي عيسى محمد الترمذى، ن/ دار الفكر.
- ٥٠ - سنن الدارقطنى. لعلي الدارقطنى . ن/ دار المحسن .
- ٥١ - سنن الدارمي. لعبد الله الدارمي. ن/ دار إحياء السنة البوبية.
- ٥٢ - سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث، ن/ دار الفكر.
- ٥٣ - السنن الكبرى . لأبي بكر البيهقي . ن/ مكتبة المعارف . مصور عن الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ .
- ٥٤ - سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزوي . ت/ محمد عبد الباقي، ن/ المكتبة العلمية .
- ٥٥ - سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن، أَحْمَد النسائي . ن/ مكتب المطبوعات الإسلامية. ط/ الثانية ١٤٠٦ هـ
- ٥٦ - سير أعلام النبلاء . لمحمد الذهبي ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ التاسعة
- ٥٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى. لحمد الزركشي. ت/ الجبرين، ن/ م

العيikan، ط/الأولى ١٤١٣ هـ

- ٥٨- شرح السنة. للبغوي. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٣٩٠
- ٥٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك . لأبي البركات أحمد الدردير. ن / مطبعة الحلبي .
- ٦٠- الشرح الكبير على المقنع. لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة. ت/د. التركي. ط/الأولى ١٤١٤ هـ
- ٦١- شرح منح الجليل على مختصر خليل. محمد عليش. ن/ م الحاج، ليبيا.
- ٦٢- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ن/ المكتبة الإسلامية، إستانبول .
- ٦٣- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر ابن خزيمة. ت/الأعظمي، ط/ الثانية
- ٦٤- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري. (مطبوع
شرح النووي) ن / دار الفكر .
- ٦٥- غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي. لمرعي الكرمي. ن/ المؤسسة
السعدية. ط/ الثانية.
- ٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ن/ إدارات
البحوث العلمية بالمملكة .
- ٦٧- فتح القدير شرح الهدایة. لابن الهمام . ن/ مكتبة الحلبي. ط / الأولى
- ٦٨- فتح المعين. لزین الدین المليباری. ن/ دار الفكر.
- ٦٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطالب. لزکریا الأنصاری. ن/ دار الكتب
العلمية. ط/ الأولى ١٤١٨ هـ
- ٧٠- الفروع . لأبي عبد الله محمد بن مفلح. ن/ عالم الكتب. ط / الرابعة
- ٧١- القاموس المحيط . للفیروز آبادی. ن/ مؤسسة الرسالة. ط / الأولى
- ٧٢- القراءين الفقهية = قوانین الأحكام الشرعية . لابن جزي المالكي. ن/ عالم

- الفكر. ط/الأولى .
- ٧٣- الكاف، محمد الذهبي. ن/ دار القبلة. ط/ الأولى ١٤١٣ هـ
- ٧٤- الكافي. لأبي محمد عبد الله بن قدامة. ت/ د. التركى. ن/ دار هجر. ط/
الأولى ١٤١٧ هـ
- ٧٥- كشاف القناع عن متن الإقانع. لمنصور البهوي. ن/ مطبعة الحكومة
بمكة، ط/ ١٣٩٤ هـ
- ٧٦- كشف الغطون. لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني. ن/ دا رالكتب العلمية.
١٤١٣ هـ
- ٧٧- لسان العرب. محمد بن منظور. ن / دار صادر .
- ٧٨- المبدع. لإبراهيم بن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٩٨٠ م
- ٧٩- المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٨٠- المبسوط للشيباني. محمد بن الحسن الشيباني. ت/ الأفغاني. ن/ دار القرآن
كرياتشي.
- ٨١- مجمع الزوائد وفتح الفوائد. لنور الدين الهيثمي. ن/ دار الكتاب العربي.
ط/ الثالثة ١٤٠٢ هـ
- ٨٢- المجموع شرح المذهب. للنووي. ن/ دار الفكر، ط/ الأولى ١٤١٧
- ٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع ابن قاسم. ن/ مطبعة
المصحف الشريف ١٤١٥ هـ
- ٨٤- المحرر في الفقه. لمحمد الدين أبي البركات بن تيمية . ن/ مطبعة السنة الحمدية
- ٨٥- الخلائق. لابن حزم. ت/ أحمد شاكر. ن/ دار التراث
- ٨٦- مختصر اختلاف العلماء. لأبي بكر الجصاص. ن/ دار البشائر الإسلامية.
ط/ الثانية ١٤١٧ هـ
- ٨٧- مختصر الخرقى. لعمر بن حسين الخرقى. ن/ مؤسسة الخافقين. ط/ الثالثة

- ٨٨- مختصر المزي. لإسماعيل بن يحيى المزي (مطبوع مع الأم)
- ٨٩- المدونة الكبرى. برواية سحنون عن ابن القاسم. ن/ دار الفكر.
- ٩٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. ت/ د. علي المها. ط/ الأولى
- ٩١- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم. ن/ دار المعرفة.
- ٩٢- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الخامسة.
- ٩٣- مسنن الحارث. زوائد الهيثمي. ت/ حسين البكري. ن/ مركز خدمة السنة. ط/ الأولى ١٤١٣.
- ٤-٩- مسنن الشافعي. بترتيب السندي. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ ١٣٧٠
- ٩٥- مسنن الطيالسي، لسليمان بن الجارود الطيالسي. ن/ دار المعرفة.
- ٩٦- مسنن أبي يعلى. لأحمد الموصلي. ن/ دار المأمون للتراث. ط/ الأولى
- ٩٧- المصباح المغير. للفيومي. بدون ناشر. أو تاريخ للنشر .
- ٩٨- المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة. ت/ الحوت، ن/ مكتبة الرشد. ط/ الأولى
- ٩٩- المصنف. لعبد الرزاق الصنعاوي. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط/ الثانية
- .١٠٠- المغني. للموفق أبي محمد، بن قدامة المقدسي. ت/ د. التركي، ود. الحلو. ن/ دار هجر. ط/ الثانية .
- ١٠١- مغنى المحتاج. محمد الشربيني الخطيب. ن/ الحلبي. ط/ ١٣٧٧ هـ
- ١٠٢- المقدمات ...، لأبي الوليد، ابن رشد(الجذ)، (مطبوع مع المدونة)
- ١٠٣- المقنع شرح مختصر الخرقى. لأبي علي بن البناء. ت/ د. البعими. ن/ مكتبة الرشد. ط/ الأولى ١٤١٤ هـ
- ٤-١٠٤- المقنع. لوفق الدين، ابن قدامة. ن/ م الرياض الحديثة. ط/ ١٤٠٠ هـ
- ١٠٥- منتهى الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحى. ت/ د. التركي. ط/ الأولى
- ١٠٦- منح الشفا الشافيات ... لمنصور البهوي. ط/ الدجوي عابدين.
- ١٠٧- المهدب. للشيرازي. (مطبوع مع شرحه المجموع)

- ١٠٨ - موارد الظمان ... للهيثمي. ن/دار الكتب العلمية.
- ١٠٩ - مواهب الجليل. للخطاب. ن/دار الفكر. ط/الثانية
- ١١٠ - الموطأ.. بترقيم محمد عبد الباقي. ن/دار إحياء الكتب العربية .
- ١١١ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة. للزيلعي. ط/ الثانية.
- ١١٢ - النكت والفوائد السننية. لابن مفلح. (مطبوع مع الحرر)
- ١١٣ - النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير. ن/ المكتبة الإسلامية.
- ١١٤ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج. للرملي. ن/ م الحلبي. ط/ ١٣٨٦ هـ
- ١١٥ - نيل الأوطار. للشوكياني. ن/مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
- ١١٦ - الهدایة شرح بداية المبتدی . (مطبوع مع شرح فتح القدیر) .
- ١١٧ - الوسيط. لأبي حامد محمد الغزالی. ن/ دار السلام. ط/ الأولى.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١٦٣
خطة البحث	١٦٦
منهج البحث	١٦٧
البحث الأول: معنى التأمين ..	١٦٩
البحث الثاني: فضل التأمين ..	١٧٢
البحث الثالث: صيغة التأمين ..	١٨٠
مسألة: الزيادة في لفظ التأمين ..	١٨٩
البحث الرابع: حكم التأمين عقب الفاتحة ..	١٩٢
التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة ..	١٩٢
التأمين عقب الفاتحة في الصلاة ..	١٩٤
المطلب الأول: مشروعية التأمين للإمام ..	١٩٥
المطلب الثاني: مشروعية التأمين للمأموم ..	٢١٦
المطلب الثالث: مشروعية التأمين للمنفرد ..	٢٢٢
المطلب الرابع: المراد بمشروعية التأمين ..	٢٢٥
البحث الخامس: صفة التأمين ..	٢٢٨
المطلب الأول: صفة تأمين الإمام ..	٢٣١
المطلب الثاني: صفة تأمين المأموم ..	٢٤٠
المطلب الثالث: صفة تأمين المنفرد ..	٢٤٧
البحث السادس: وقت التأمين ..	٢٥٠
المطلب الأول: متى يؤمّن المأموم؟ ..	٢٥١

المطلب الثاني: المراد بموافقة الملائكة في التأمين	٢٥٧
المبحث السابع: تدارك التأمين، وتكراره ..	٢٦١
المطلب الأول: مشروعية التأمين للمأموم، إن تركه الإمام ..	٢٦٢
المطلب الثاني: تدارك التأمين، بعد فوات وقته ..	٢٦٥
المطلب الثالث: مشروعية تكرار التأمين للمأموم ..	٢٦٧
مشروعية تكرار التأمين للمأموم ..	٢٦٨
الخاتمة.....	٢٧٠
المصادر والمراجع	٢٧٢

الإِفَادَةُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَالْتَّبرُّعَاتِ

إعداد:

د. خالد بن علي المشيقق

الأستاذ المشارك في فرع جامعة الإمام في الفصيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من محسن هذه الشريعة الأمر بالإحسان إلى اليتامي والسعى في رعايتهم، والقيام على أمواهم، وبيان ما يتربى على ذلك من أجر عظيم، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدُونَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشْدَهُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ﴾^(٣).

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار أنس بالسبابة والوسطى^(٤). ولما كان ولد اليتيم قد يطعم في ماله أو شيء منه؛ إذ هو المستولي عليه المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل، جاءت الشريعة بالتحذير من الاعتداء على أمواهم، وظلمهم فيها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فَلَمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٥) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها أكل مال اليتيم»^(٦).

(١) سورة النساء آية (٣٦).

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٣) سورة النساء آية (١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في الرهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ... (٢٢٨٦).

(٥) سورة النساء آية (١٠).

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فَلَمَا ..﴾

(٧) مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر (١٤٤) (٢٧٦٦).

وقد أباحت الشريعة للولي وغيره شيئاً من مال اليتيم، فأردت أن أجلي
في هذه الكتابة ما يباح من ماله.

وقد اشتمل البحث على:

مقدمة وتهييد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه.

المطلب الثاني:أخذ جزء من الربح مقابل المضاربة به.

المطلب الثالث: بيعه بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل.

المطلب الرابع: بيعه نسيئة.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض.

المطلب السادس: رهن ماله.

المبحث الثاني: الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إقراض ماله.

المطلب الثاني: إعارة ماله.

المطلب الثالث: هبته، والصدقة به، ووقفه ونحو ذلك.

المطلب الرابع: أكل الولي من ماله.

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم.

المبحث الثالث: الإفادة بإخراج ما وجب في ماله.

■ منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، كما يلي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربع، والمذهب الظاهري،

كما أذكر رأي مشاہير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالسائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيبي به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

وحيث كانت المناقشة من عندي صدرها بعبارة: «لعله يناقش بـ» .

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وعما يتماشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: أكثفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحيح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصدرها، مع بيان درجة الأثر، بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً:وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة^(١).

تاسعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل على ما يلي:

١- فهرسٌ لمصادر البحث ومراجعه.

٢- فهرسٌ لموضوعات البحث.

(١) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة.

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العنوان

الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيدا، وأفادته مالاً أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذت...^(١).
وأما اليتيم: فاليتيم: الإنفراد، واليتم في الناس: فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

فاليتيم: الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ، والجمع أيتام، ويتامى، ويتيمة^(٢).

وروى في حديث علي مرفوعاً: ((لا يتم بعد احتلام))^(٣).
وورد موقفاً على ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

(١) ينظر: الصاحب ٥٢١/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٤٦٤، والمصباح المنير ٤٨٥/٢.

(٢) ينظر: الصاحب ٢٠٦٤/٥، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٥٤، ولسان العرب ٦٤٥/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣)، والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٢٨، والطحاوي في المشكل ٢/١٣١، والبيهقي ٦/٥٧.

والحديث أعلمه العقيلي بتفرد يحيى بن محمد الجاري، وقال: ((لا يتابع عليه يحيى)) وأعلمه ابن القطنان بجهالة عبد الله بن أبي أحمد، وعبد الله بن خالد بن سعيد، وأبيه خالد بن سعيد (ينظر: تهذيب السنن ٨/٧٥، فالصواب أنه موقوف على علي، ومع ذلك لا يثبت).
أخرجه عبد الرزاق ٦/٤١ عن الثوري عن جوير عن الضحاك عن التزال بن سيرة عن علي، وجوير متروك الحديث. (تهذيب الكمال ٣/٤٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٢٤، وفي إسناده الحاج بن أرطأة مدلس وقد عننته وله طريق أخرى، فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب =

والمعاوضات: جمع معاوضة.

والعوض: هو البدل، والجمع أعواض، مثل: عنب وأعناب، واعتضاض وتعوض:أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض^(١).

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الكسب والربح، كعقد البيع، ونحوه.

والتبريعات: جمع تبرع.

وبسرع الرجل يبرع، وبُرَعَ براعة: إذا فضل في علم، أو شجاعة، أو غير ذلك.

وتبرع الأمر: فعله غير طالب عوضاً.

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الإرافق والإحسان، كالقرض، والهبة ونحو ذلك^(٢).

والمراد بالبحث: ما يباح للولي وغيره استفادته من مال اليتيم، سواء من خلال عقود المعاوضات، أو عقود التبريعات.

= إلى ابن عباس يسأله ... وإنساده صحيح.

(١) المصباح المنير ٤٣٨/٢ .

(٢) المصباح المنير ٤٤/١ .

المطلب الثاني:

الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلًا، أو ولیاً، أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصلحة، لا تشه واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَسَأُولُوكُ عن الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحْ لِهِمْ خَيْرٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدُهُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ﴾^(٥).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

(١) ينظر: الأصول والقواعد الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (٨٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٣) سورة النساء آية (١٠).

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٥) سورة النساء آية (١٢٧).

المبحث الأول:

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

و فيه مطالب :

المطلب الأول: بيع الولي و شراؤه من نفسه

اختلف العلماء رحمهم الله في بيع و شراء الولي من مال اليتيم لنفسه على

قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه. إذا

زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٣)، فقد

ورد عن الإمام الجواز بشرطين:

أ- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

ب- أن يتولى النداء غيره^(٤).

وبه قال ابن حزم إلا أنه لم يشترط الزيادة، بل يشترط عنده عدم الخاتمة^(٥).

لكن استثنى أبو حنيفة: القاضي ووصيه فلا يملك ذلك.

وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ﴾^(٦).

(١) المبسط ٣٣/٢٨، وبدائع الصنائع ٥/١٥٤، وتبين الحقائق ٦/٢١١.

(٢) المدونة ٤/٢٨٨، والإشراف ٢/٢٨، وبداية المجتهد ٢/٣٠٣.

(٣) المخلص لابن حزم ٨/٣٢٤.

(٤) كتاب الروايتين ١/٣٩٨، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٧١.

(٥) المخلص ٨/٣٢٤.

(٦) سورة الأنعام آية (١٥٢)، سورة الإسراء آية (٣٤).

- وجه الدلالة: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي، وغيره.
- ٢- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه اقترض مال اليتيم»^(١).
- وجه الدلالة: أن في القرض نوعاً من التبرع، فإذا جاز ذلك في القرض، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى.
- ونوقيش بقول الإمام أحمد: «إذا استقرض نظراً للبيت، واحتياطاً إن أصابه شيء غرم»^(٢).
- ٣- أن تصرف الولي بولاية مستقلة فأشبه الأب والجد^(٣).
- ٤- أنه متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم أنه أراد نفع اليتيم، فنفذه تصرفه فيه كما لو باع من أجنبى.
- ٥- أنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فيباع منه بالزيادة المتيقنة أولى.
- ٦- أن الغرض من البيع حصول الشمن لا أعيان المشترين بدليل أن الوكيل إذا ابتعاد موكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمعنى حصل الشمن مستوف فيجب أن يصح الشراء كما لو حصل من أجنبى^(٤).
- واحتاج ابن حزم: أن الولي مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وما على الحسنين من سبيل، ولم يأت قط نص
-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/٤ ومن طريقه البهقي ٢٨٥/٢ نا عمر عن سالم عن ابن عمر وهذا إسناد صحيح .
- (٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٨/١٣ .
- (٣) تقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣ مஸروب على الآلة الكاتبة.
- (٤) ذكر هذه الأدلة القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٧/٢ ٢٨-٢٧ .

قرآن ولا سنة بالمنع^(١).

القول الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه.
وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). لكن استثنى الشافعية الجد، فقالوا
له: أن يشتري ويبيع من نفسه.

وحجته:

١- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشتري الوصي من
مال اليتيم»^(٤).

ولعله يناقش: بأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ما ورد أن رجلاً من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق،
فقال: «إن رجلاً أوصى إلي وترك يتينا فاشترى هذا الفرس، أو فرساً آخر من
ماله، فقال عبد الله: لا تشرت شيئاً من ماله، وفي هذا الكتاب: لا تشرت شيئاً من
ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله»^(٥).

ولعله يناقش: بأنه محمول على الاحتياط لليتيم.

(١) الحلبي ٣٢٤/٨.

(٢) مختصر المزني مع الأمل ٢١٠/٨، والوجيز ٢٨٤/١، وتقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣
مضروب على الآلة الكاتبة.

(٣) مسائل أبْدَلْيَهْ صالح ٢٤٦/١، وكتاب الروايتين والوجهين ٣٩٨/١ والتتفيق المشبع
ص ٢٠٦.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥٧): لم أجده.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧)، وعبد الرزاق ٩٤/٩ والبيهقي ٢٨٥/٦
واللفظ له، وابن حزم ٣٢٤/٨ من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زقر قال:
 جاء رجل ... وهذا إسناد صحيح .

٣ - أنه متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه^(١).

ولعله ينافق: بأن الجواز مشروط بعدم التهمة.

٤ - أن من لا يجوز له أن يشتري بشمن المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر

كالوكيل^(٢).

ولعله ينافق: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٥ - أن إطلاق البيع ينصرف إلى العرف، والعرف أن لا يبيع ولا يشتري

الإنسان من نفسه^(٣).

واستدل الشافعية على استثناء الجد: أن الجد لا يتهم في ذلك، لكمال

شفقته^(٤).

الترجح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي

وغيره مع زوال التهمة.

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٩٩، والشرح الكبير مع الإنفاق ١٣/٣٧٢.

(٢) تقويم النظر ٣/٩٢٤.

(٣) ينظر: المبدع ٤/٣٦٧، ومطلب أولى النهي ٣/٤٦٣.

(٤) المذهب مع تكملة المجموع الثانية ١٣/٣٥٦.

المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به وفيه مسألتان :

■ المسألة الأولى: مشروعية المضاربة عال اليتيم.

للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرح جع من أهل العلم على استحباب ذلك^(١). وهذا قول جهور أهل العلم^(٢). وحججة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، والإصلاح في ماله^(٣) وما يدخل في ذلك المضاربة به.

٢- ما روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ولی يتیما له مال، فليتجر له، ولا یترکه حتى تأكله الصدقة»^(٤). لكنه ضعيف لا يحتاج به.

وورد أن عثمان بن أبي العاص (قدم على عمر، فقال له عمر: كيف متجر

(١) الاختيارات ص (١٣٨).

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢، والمبسوط ٢٨/٢٨، والبحر الرائق ٤٦٨/٨، والمدونة ٣٢١/٤، والكافی لابن عبد البر ٢/٣٣٠، وروضة الطالبين ٥/١٢٤، والفروع ٤/٣٢١، والمبدع ٤/٣٣٨.

(٣) ينظر: ص (٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذی في الزکاة، باب ما جاء في زکاة مال اليتيم (٦٣٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩)، والدارقطنی ٢/١٠٩. وفي إسناده المثنی بن الصبّاح؛ ضعيف كما في التقریب ٢/٢٢٨. وتابعه محمد بن عبید العزرمی عند الدارقطنی، لكن الرّاوی عنه مندل؛ وهو ضعیف. وأیضاً عبدالله بن علی الإفريقي كما في الكامل لابن عدی ٧/٤٦؛ وهو ضعیف، وخالفهم جمیعاً حسین المعلم فقال: عن عمرو بن شعیب عن سعید أنَّ عمر قال.

أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال: فدفعه إلى الله^(١).

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة)^(٢).

٤- ما رواه القاسم بن محمد^(٣). قال: ((كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضة فبورك لنا فيه)^(٤).

٥- ولأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقة من فاضله وربجه كما يفعله البالغون في أموالهم^(٥).

القول الثاني: أنه يكره أن يدفع ماله مضاربة.

وبه قال الحسن البصري^(٦)، وعن الإمام أحمد عدم الجواز^(٧).
وحجته: اجتناب المخاطرة به، وأن خزنه أحفظ له^(٨).

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق ٤/٦٧، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥ والبيهقي ٤/١٠٧ من طرق عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالفه الحذاء عن حميد بن هلال أن هلال عمر... .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٥١، وابن أبي شيبة ٣/١٥٠، وعبد الرزاق ٤/٦٨، وأبو عبيد في الأموال ص (٤٥٥)، والدارقطني ٢/١١٠، والبيهقي ٤/١٠٧، وقال: ((هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ). (طبقات ابن سعد ٥/١٨٧، وتمذيب التهذيب ٨/٣٣٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٥١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق ٤/٦٦، والشافعي في مسنده ص ٢٠٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، وابن أبي شيبة ٣/١٤٩، والبيهقي ٤/١٠٨.

(٥) المغني ٦/٣٣٩.

(٦) المغني ٦/٣٣٩.

(٧) الفروع ٤/٣٢١.

(٨) الإنفاق مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٦.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر، ولا يسلم بأن خزنه أحفظ له، بل المضاربة به أحفظ له ماله لينفق من فاضل ربحه، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة له.

▪ الترجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فرع: ولا يتجر به إلا في الموضع الآمنة، ولا يدفعه إلا إلى الأمانة^(١).

▪ المسألة الثانية: أخذ جزء من ربع ماله.

اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي، أو غيره من عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره وهو مذهب الحفيف^(٢)، وتخریج للحنابلة^(٣).

وحجة هذا القول:

١ - الأدلة الدالة على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم^(٤). فإذا جاز له الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى.

٢ - ما تقدم من الآثار الواردة عن الصحابة في أمر الولي بالمضاربة في مال اليتيم^(٥)، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه.

(١) المصدر السابق.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢، والفتاوی البزارية ٤٤٥/٦.

(٣) الشرح مع الإنصاف ٣٧٦/١٣.

(٤) ينظر ص (٢٩١).

(٥) ينظر ص (٢٩٤).

٣- أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز لهأخذ ذلك^(١).

٤- ما تقدم من الأدلة على أن لولي اليتيم أن يشتري ويباع من نفسه إذا زالت التهمة^(٢).

القول الثاني: أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح، وله أن يعطي غيره من دفع له المال مضاربة.

وبه قال جمهور أهل العلم^(٣).

وحجة هذا القول:

أن الربح غاء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه^(٤).

ولعله يناقش: بأن محصله أنه استدل بمحل الزراع، فلا يسلم.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة. ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبهه تصرف المالك في ماله.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٦/١٣.

(٢) ينظر ص ٢٩١.

(٣) المدونة ٥/٣١٤، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٣٣، وروضة الطالبين ٥/١٢٤، والفروع ٤/٣٢١، والمبدع ٤/٣٧٨.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/١٣.

المطلب الثالث:

تضمين الولي إذا باع أو اشتري بأدنى أو أكثر من القيمة

وفيه مسألتان :

■ المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغير فاحش.

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشتري بأكثر من قيمته، وكان ذلك بغير فاحش.

فيضمن باتفاق الأمة^(١).

قال شيخ الإسلام: «وإن اشتري بزيادة لا يتغابن الناس لمشها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة»^(٢).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله.

والبيع بغير فاحش ليس من الأصلح له.

ولأن الظاهر أنه مفرط.

مع إمكانه الفسخ بخيار الغبن.

■ المسألة الثانية: أن لا يكون بغير فاحش.

كأن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل بسيرا.

فاختل了一 العلماء في تضمين الولي على قولين:

القول الأول: أنه إذا اجهد وتحري فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن.

(١) بداع الصنائع ١٥٣/٥، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٣٤، وتكملة المجموع الثانية ١٣/٣٤٦، ومعونة أولي النهى ٤/٥٦٩.

(٢) بجموع الفتاوى ٣٠/٤٣.

وبه قال شيخ الإسلام^(١)، وهو ظاهر اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢) رحمه الله تعالى.

وحجته في ذلك:

١ - ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركَتْ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إله إلا الله وقلت له؟))^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن أسامة بن زيد رضي الله عنه بدية ولا كفاره؛ لأن مجتهد غير مفرط^(٤).

٢ - قال شيخ الإسلام: ((وهو شبيه بما إذا قُتل في دار الحرب من يظنه حرباً، فبان مسلماً ، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل ...))^(٥).

٣ - أنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون^(٦).

(١) الاختيارات ص (١٤٠)

(٢) المختارات الجليلة ص (١١٨) حيث جاء فيه: (كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشتري بأكثر من ثمن المثل، أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن...).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر ... (١٥٨)

(٤) ينظر: بجمعـ فتاوىـ شـيـخـ إـسـلامـ

(٥) الاختيارات ص (١٤١ ، ١٤٠)

(٦) المختارات الجليلة ص (١١٨)

القول الثاني: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، فإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان مما لا يتغابن به عرفاً ضمن.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وحجته: أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص أو زاد على ثمن المثل.

ولأن تصرفة مقيد بالنظر في حق الصغير، ولا نظر فيما لا يتغابن به الناس^(٢).

وما يتغابن فيه الناس جرى العرف بالتسامح فيه.

ولأن اليسير لا يمكن التحرر عنه، ويكثر وقوعه، ففي اعتباره تعطيل لصالحة^(٣).

القول الثالث: أنه لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن، إلا إذا كان هناك حاجة في جواز بالثمن.

وهو مذهب المالكية^(٤).

ولعل مأخذة الاحتياط لليتيم.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وأن الولي مع الاجتهاد وعدم التفريط لا يضمن لقوة دليله؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدي والتفريط^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣، وروضة الطالبين ٤/١٨٨، و ٣٠٣، والمبدع ٤/٣٦٩ - ٣٧٠، وغاية المنهى ٢/١٥٤، ومتطلبات أولي النهى ٣/٤١٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢١١، وجمع الأمور ٢/٧٢٤.

(٣) المصادر السابقة

(٤) مواهب الجليل ٥/٧٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠٠.

(٥) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٧٥

المطلب الرابع: بيعه نسيئة^(١)

وفيه مسائلان:

■ المسألة الأولى: ملك الولي لذلك.

اختلف العلماء رحمة الله في الولي هل له بيع مال اليتيم نسيئة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي بيعه نساء إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون أكثر ثناً وأنفع، أو الخوف عليه من نحو هب، ونحو ذلك.
وهذا ظاهر مذهب المالكية: حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وحجته: قوله تعالى: ﴿وَسَأُولُوكُ عن الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقُسْطِ﴾^(٥).

وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة، فهو من الإصلاح ماله، وقربانه بالتي هي أحسن، ومن القيام له بالقسط.

٢ - أن الولي يملك الاتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة لمصلحته من عادة

(١) النسيئة: التأثير، المصباح ٦٠٤/٢.

(٢) الفروق ٤/٣٩، والشرح الصغير ١/١٤٢، ونهاية الحاج ٣/٣٧٥، وفتح الوراب ١/٢٠٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٧، والمبدع ٤/٣٣٩.

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢)، والإسراء آية ٣٤.

(٥) سورة النساء آية (١٢٧).

التجار وعملهم^(١).

القول الثاني: يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً لا يباع هذا المال به. وهذا قول الحنفية^(٢).

وظاهره: أن الأجل إذا كان يسيراً يعفي عنه، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الشمن لزيادة الأجل، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

ولعل حجته: أن الأجل اليسير مما جرى التسامح فيه بين الناس، كالغبن اليسير^(٣).

وأما الأجل البعيد مع زيادة الشمن، فدليله ما تقدم من دليل جمهور أهل العلم^(٤).

القول الثالث: أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

ولم أقف له على دليل، ولعل حجته الاحتياط لمال اليتيم، وأن بيعه نسيئة لا يساوي بيعه حاضراً.

ويمكن أن يناقش: بأنه يسلم مع عدم المصلحة في بيعه نسيئة، لكن مع المصلحة، فبيعه نسيئة كبيعه حاضراً، أو أدنى.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن للولي بيع مال اليتيم بشمن

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) الفتاوی البزاریة ٥/٢٢١، والفتاوی الهندیة ٣/١٧٦، وحاشیة رد المحتار ٦/٧٠٨.

(٣) المصادر ص (٣٠٢).

(٤) ينظر ص (٢٩٨).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٧.

مؤجلاً إذا كان أصلح، لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة تقتضي ذلك فالمصلحة لا تتحصر في زيادة الثمن فحسب، بل من المصلحة ألا تنفق السلعة إلا بيعها نسيئة، وإلا فسدت على اليتيم، ولا شك أن البيع هنا أصلح ولو نسيئة، ومن المصلحة أيضاً تكثير المشترين ونحو ذلك.

■ المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازه.

تقدّم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة، وقد ذكر بعض العلماء شروطاً مأخذها: حرمة مال اليتيم، والاحتياط له.

الشرط الأول: أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفياً به، ولا يجزئ الكفيل عن الرهن.

وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية^(١)، واستثنوا الجد، فلا يشترط الرهن في حقه؛ لأنه أمين في حقه.

والقول الثاني: أنه يخاطط على الثمن برهن، أو كفيل موثوق به.
وبه قال جمع من الحنابلة^(٢).

الشرط الثاني: أن يشهد على البيع وجواباً.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري موسراً ثقة.

الشرط الرابع: أن يكون الأجل قصيراً عرفاً.

وهذه الشروط اشتراطها الشافعية^(٣).

واشترط الحنفية: أن يأمن الجحود، وهلاك الثمن، وهو مقتضى كلام

(١) مغني المحتاج ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٨/٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٧/١٣.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

غيرهم^(١).

ومأخذ هذه الشروط - كما تقدم - الاحتياط لليتيم.

ولعله يقال: بأن اشتراط مثل هذه الشروط كلها أو بعضها مختلف باختلاف الحال، فقد تدعو الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط، أو بعضها، وقد تدعو الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها، ما دام أن البيع نسيئة مقيد بالمصلحة، فعلى الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم، ويحقق مصلحته، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة للحنفية.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض

كأن يبيع سيارة لليتيم بسيارة أخرى، أو بأقمشة، أو كتب ونحو ذلك.

فاختلاف أهل العلم في جواز ذلك للولي على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذلك عند المصلحة. كزيادة في الثمن، ونحو ذلك.

وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة^(١).

وهو قول الشافعية^(٢)، وبه قال بعض الخنابلة^(٣).

وحجة هذا القول: ما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسيئة

للمصلحة^(٤).

القول الثاني الجواز بشرط عدم ضرر اليتيم.

وهو ظاهر قول الحنفية^(٥).

القول الثالث: عدم جواز بيعه بالعرض.

وهذا هو المشهور من مذهب الخنابلة^(٦).

وحجته: أن البيع عند الإطلاق يتقييد بالعرف، والعرف هو البيع بالقدر

لا بالعرض^(٧).

وأيضاً: فإن البيع بالعرض لا يساوي البيع نقداً.

(١) الفروق ٤/٣٩، وشرح الخرشفي ٥/٢٩٧.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٨٧، ومعنى المحتاج ٢/١٧٥.

(٣) غایة المتنھی ٢/١٣٨، ومطالب أولي النھی ٣/٤١٠.

(٤) ينظر ص (٣٠٣).

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٣٥.

(٦) شرح المتنھی للبهوتی ٢/٢٩٢، وغاية المتنھی ٢/١٣٨، ومطالب أولي النھی ٣/٤١٠.

(٧) ينظر: المبدع ٤/٣٦٧، ومطالب أولي النھی ٣/٤٦٣.

وأيضاً: فإنه مخالف للاحتياط لما اليتيم.
ولعله يناقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بما إذا لم تكن هناك مصلحة
ترجح بيعه بالعرض، أما إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه
بالنقد كان الأحوط والأصلح للبيتيم بيعه بالعرض، والله أعلم.

■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز بيع مال اليتيم بالعرض عند المصلحة، إذ هو
ظاهر القرآن.

المطلب السادس: رهن ماله

و فيه مسائلتان :

■ المسالة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم.

إذا أرhen الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم، سواء كان للولي أو غيره،
فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: عدم الجواز .

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا والتي
هي أحسن، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به قربان له لا والتي هي أحسن؛
لما يتربى على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني: أن الولي إذا رهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا.
وبه قال الحنفية ^(٢).

وحجته: قياس رهن مال اليتيم على إيداعه ^(٣).

ولعله يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه كخوف على
مال من ضياع أو سرقة ونحو ذلك، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم،
فلمصلحة غيره.

(١) فتاوى قاضي خان ٦٠٧/٥، والدر المختار وحاشيته ٤٩٥/٦، والشرح الكبير للدردير ١٣٢/٣، وروضة الطالبين ١٨٧/٤، وكشاف القناع ٤٥٠/٣.

(٢) المصدر السابقة للحنفية، والفتاوی الهندية ١٤٩/٦.

(٣) المداية شرح بداية المبتدى ١٣٥/٤.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الوديعة والمرهون، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت، أما المرهون فلازم من قبل المرهون لا يمكن فسخه إلا برضاه.

■ الراجح :

يترجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وأنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلّق به، إذ هو من قربانه لا بالقي هي أحسن، والقاعدة: أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا اختيار وسفه.

■ المسألة الثانية: أن يرهن لأمر يتعلّق باليتيم.

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلّق بحاجته، أو مصلحته. فمثلاً الحاجة: أن يفترض له حاجة إلى النفقة، أو الكسوة، أو لتوفية ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه ونحو ذلك. ومثال المصلحة: أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة. كان يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله.

وإلى هذا ذهب الشافعية^(١).

وعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢): أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته. ولم يتعرضوا للمصلحة، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول جمهور أهل العلم، إذ إنهم يتفقون على أن تصرفات الولي منوطه بالمصلحة. والدليل على هذا:

(١) روضة الطالبين ٦٢/٤.

(٢) الفتاوي الهندية ٦/٤٤٤، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٣٢، والإنصاف ٥/٣٣٠، ومطالب أولي النهى ٣/٤١١.

- ١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن^(١).
- ٢- أن الرهن من توابع التجارة، لأن الناجر يحتاج إليه، والوصي يملك الاتجار بماله، فملك توابعها^(٢).
- وفي وجه للشافعية: لا يجوز رهن مال اليتيم بحال لكن حكم عليه التووي بالشنوذ^(٣).

(١) ينظر ص (٢٩٠).

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٣) روضة الطالبين ٦٢/٤.

المبحث الثاني: الإفادة من ماله في عقود التبرعات

وفي مطالب:

المطلب الأول: قرض ماله

وفي مسألتان:

■ المسألة الأولى: ملك ذلك.

اختلاف العلماء رحمهم الله في ملك الولي لقرض مال اليتيم على قولين:
القول الأول: أنه يجوز قرضه للمصلحة مطلقاً.

مثل: أن يخاف عليه أهلاك من هب، أو غرق، أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدتة، أو حديثه خير من قديمه كاحنطة ونحوها، فيفرضه خوفاً من السوس، أو نقص قيمته، وأشباه هذا.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١). واستثنى الحنفية، وبعض الشافعية القاضي: فله قرضه مطلقاً.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالي هي أحسن^(٢)، وإقراضه عند المصلحة قربان له بالي هي أحسن.

٢- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما ((كان يستقرض مال اليتيم))^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وحاشية الطحطاوي ٣٤٢/٤، والفرق ٣٩/٤، والقوانين ٣٢٧، والمذهب مع تكميل المجموع الثانية ٣٥٣/١٣، والمحرر ٣٤٧/١، والفرق ٣١٩/٤.

(٢) ينظر: ص (٢٩٠).

(٣) سبق تخربيجه (ص: ٢٩٣).

قال الإمام أحمد: ((إنا استقرض نظراً لليتيم، واحتياطا له إن أصابه شيء غرمته)).^(١)

٣ - أن للبيت في إقراض ماله للمصلحة حظاً، فجاز كالتجارة به.

٤ - أنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز؛ لأن تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبة^(٢).

واحتاج من استثنى القاضي فله قرض ماله مطلقاً:

١ - أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين، إذ الظاهر أن القاضي يختار أمل الناس وأوثقهم، وله ولایة التفحص عن أحواهم؛ فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً وغالباً^(٣).

٢ - أن القاضي ينشغل عن مال اليتيم؛ لكثرة أشغاله، فيملك إقراضه^(٤).
القول الثاني: عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وحجة هذا القول:

١ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((لا تشتري شيئاً من ماله - أي اليتيم - ولا تستقرض شيئاً من ماله)).^(٧).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه محمول على عدم المصلحة، كما أنه مخالف

(١) المعني ٦/٣٤٤، والشرح الكبير مع الإنفاق ٣٧٨/١٣.

(٢) المصدر السابق، وكشاف القناع ٤٤٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) مغني الحاج ٢/١٧٥.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٩١.

(٦) الإنفاق مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٨.

(٧) سبق تخربيجه (٢٩٣).

لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١).
٢- أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض
تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات^(٢).
ولعله يناقش: بعدم التسليم، فالقرض ليس تبرعاً من كل وجه، بل يثبت
بدله، وما فيه من شائبة التبرع مقررون بالمصلحة.

▪ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز قرض مال اليتيم للمصلحة، لقوة دليله،
والإجابة عن دليل المخالف.

▪ المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازه.
الأول: شرط الرهن.

اختلاف الفقهاء رحهم الله في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين:
القول الأول: أنه إن رأى الولي المصلحة فيأخذ الرهن أخذه، وإن رأى
المصلحة في تركه تركه.

وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وعند الحنابلة^(٤)، عدم اشتراط الرهن، ولعل
هذا فيما إذا كانت المصلحة في تركه، فإن كانت المصلحة في أخذه اشترط، إذ
تصرفات الولي عند الحنابلة منوطه بالمصلحة.
وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن^(٥).

(١) سبق تخربيجه (٢٩٢).

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٣) المذهب مع تكملة المجموع الثانية ١٣/٣٥٤، وأسني المطالب ٢/٢١٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٩ والمبدع ٤/٣٣٩.

(٥) ينظر: ص (٢٩٠).

وجه الدلالة: أن إقراض ماله للمصلحة قربان له بالتي هي أحسن وإن لم يكن رهن، إذ قد يمتنعأخذ الرهن.

-٢- أن الظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا يبذل رهناً، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ^(١).

القول الثاني: اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم.
وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).
وحجته: الاحتياط ماله.

ونوقيش: بأن الأحوط ماله إقراضه إذا كان فيه حظ له.

▪ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول.

فرع: فإن أمكن أخذ الرهن، فهل يجب على الولي أخذه؟

لا شك أن الأولى أخذه احتياطاً، لكن إن ترك الولي أخذه ففي ضمانه
عند الحنابلة احتمالان.

الاحتمال الأول: أنه لا يجب على الولي أخذ الرهن، فلا يضمن؛ لأن
الظاهر السلامة.

الاحتمال الثاني: أنه يجب على الولي أخذ الرهن، فإن لم يفعل ضمن
لتغريمه^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون المقترض مليئاً ثقة.

(١) المبدع ٤/٣٣٩.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٩.

(٣) المغني ٦/٤٤، والمصدر السابق.

وهو قول جهور أهل العلم^(١).

وحجته:

١- أن غير الملى لا يمكنأخذ البدل منه، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد
مال اليتيم^(٢).

٢- أن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم، أو يماطل في إيفائه^(٣).

الشرط الثالث: أن يشهد على ذلك.
وهو مذهب الشافعية^(٤).

ولعل مأخذة الاحتياط مال اليتيم.

الشرط الرابع: أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعه، أو مكافأته
ونحو ذلك، نص عليه الإمام أحمد^(٥).
لأنه لاحظ لليتيم في ذلك^(٦).

الشرط الخامس: أن لا يكون المقترض الولي، أو الحاكم.
وبه قال بعض الخنابلة^(٧).

ولعل الأقرب: عدم الاشتراط، إذ القرض منوط بالمصلحة، وحينئذ لا
تمة للولي أو الحاكم.

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والمذهب مع تكملة الثانية ٣٥٤/١٣، والمبدع ٣٣٩/٤.

(٢) المبدع ٣٣٩/٤.

(٣) المذهب مع تكملة المجموع الثانية ..٣٥٤/١٣.

(٤) تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣.

(٥) تقدم ص (٣١٢).

(٦) كشاف القناع ٤٥٠/٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨١/١٣.

المطلب الثاني: إعارة ماله

اختلف أهل العلم رحمة الله في حكم إعارة الولي مال اليتيم، على قولين:

القول الأول: أن الولي لا يملك ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

وقيده ابن عبد البر: بما إذا لم يكن مصلحة، وإنما جاز.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ^(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإصلاح في أموال اليتامي، وعدم قربانها

إلا بالتي هي أحسن، وليس إعارة أموالهم من ذلك، لأن العارية تبرع بلا مقابل.

٢- أن الإعارة تقليل المنفعة بغير عوض، فكان ضرراً ^(٣).

القول الثاني: أن الولي يملك إعارة مال اليتيم.

وبه قال الحنفية استحساناً ^(٤).

وهذا القول هو مقتضى قول من أوجب العارية على المستغنى عنها وهو
رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ^(٥).

ووجه الاستحسان عند الحنفية: أن هذا من توابع التجارة فملكتها الولي

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٤/٢، وتحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه ٩١/٢، وشرح المتنبي للبهوتى ٣٩٢/٢.

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٥) الاختيارات ص ١٥٨.

ملك التجارة، ولذا ملكها المأذون له - أي بالتجارة^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم أن الإعارة من توابع التجارة إذ التجارة ما يغلب فيها العوض والربح، والعارية يغلب فيها التبرع.

ووجه من قال بوجوب العارية في مال اليتيم إذا كان مستغنيا عنها: عمومات الأدلة الدالة على وجوب العارية، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢)، ولما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرر^(٣) تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء^(٤) ولا مكسورة القرن قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٥).

وغير ذلك من أدلة وجوب العارية.

والحقوق المالية يستوي فيها الصغير والكبير، واليتيم وغيره.

■ الراجح :

يتراجع - والله أعلم - عدم جواز إعارة مال اليتيم، إذ العارية تبرع، والولي لا يملّكه، لكن يستثنى من ذلك: ما إذا كان مستغنيا عنها اليتيم؛ لقوة دليل القول الثاني.

وكذا إذا ترتب على الإعارة مصلحة أنسع من عدم الإعارة.

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٣

(٢) سورة الماعون آية (٧)

(٣) أي مستو (النهاية ٤٦/١ ، والمصباح ٤٩٦/٢)

(٤) الجماء: التي لا قرن لها. (النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/١)

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٨)

المطلب الثالث: هبته ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك

وفيه مسائل:

■ المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.

لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجاناً باتفاق الأئمة^(١).

ويدخل في ذلك: هبته بلا عوض، ووقفه والصدقة به، والمحاباة به في البيع والشراء، والإجارة ونحو ذلك.

والحججة في هذا:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن^(٢).

٢- أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة ملكه من غير عوض، فكان ضرراً محضاً^(٣).

لكن إذا تضمن العفو عن شيء من ماله إدراك بقيمة ماله، فللوبي ذلك^(٤) وجوباً^(٥).

لقوله تعالى: ﴿وَأَمَا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَاكِنِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، الفتاوي الهندية ١٤٩/٦، ومواهب الجليل ٧٠/٥، وشرح الخرشفي ٢٩٧/٥، والمذهب مع تكميل المجموع الثانية ٣٤٦/١٣، وحاشية قليوبي وعميره ٣٠٥/٢، والتنقية المشبع ص ٢٦٦.

(٢) ينظر ص ٢٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) ينظر الفتاوي الهندية ١٤٩/٦، وشرح الخرشفي ٢٩٧/٥، ومعنى المحتاج ١٧٤/٢، ومعونة أولي النهي ٤٣٨/٤.

(٥) معنى المحتاج ١٧٤/٢.

وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً^(١).

فاحضر رحمة الله فوت جزءاً من السفينة بالعيب إدراكاً لجميعها^(٢).
وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولأن تصرفات الولي منوطه بالمصلحة، والمصلحة هنا بالعفو^(٣).

■ المسألة الثانية: أن يكون بعوض.

مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم.
فاختلاف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: الجواز.

وهو مذهب الخنابلة، بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثره^(٤).
وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على جواز التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء، واهبة
بعوض في معنى البيع^(٥).

٢- أن الهمة بعوض معاوضة المال بالمال فملكها كما يملك البيع^(٦).

٣- أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب، فهو نوع من المخابطة والولي لا
يملك ذلك^(٧).

(١) سورة الكهف آية (٧٩).

(٢) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٤/٣١٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٦٤، وكشاف القناع ١٣/٤٥٠.

(٥) ينظر ص (٢٩١).

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٧) كشاف القناع ٣/٤٥٠.

القول الثاني: أن هبة الشواب لا تجوز إلا بغير طامة ظاهرة.

وهو مذهب الشافعية^(١).

ولم أقف له على دليل، ولعل دليلهم أن تصرفات الولي متوجة بالمصلحة ولا مصلحة إلا إذا كانت الهبة بعوض أكثر من القيمة، والله أعلم.

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

وحجة هذا القول: أما الحنفية فعملوا: أن الهبة بعوض هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، فلم تتعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة^(٤).

ولعله يناقش: بعدم التسليم، بل الهبة بعوض مبادلة مال اليتيم، وهذا هو البيع.

وأما المالكية: فعملوا: أن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمها إلا القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة^(٥).

وتقديم أن المالكية: لا يرون بيع مال اليتيم بالقيمة إلا إذا كان البيع حاجة^(٦).

ولعله يناقش: بأن البيع بالقيمة جهور أهل العلم على جوازه^(٧).

(١) روضة الطالبين ٤/١٨٩، وأنسى المطالب ٢/٢١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٣) مواهب الجليل ٥/٧٣، الناج والإكليل ٥/٧٢، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٠٠.

(٦) ينظر ص (٣٠٢).

(٧) ينظر: ص (٢٩٩-٣٠١).

▪ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز هبة الثواب بمثل القيمة، أو أكثر، إذ هذا هو البيع، والولي يملكه.

▪ المسألة الثالثة: التضحية عند ماله.

اختلاف أهل العلم رحمة الله في شراء الأضحية للبيتمن من ماله على قولين :
القول الأول: أن الولي ونحوه يملك شراء الأضحية للبيتمن من ماله إذا كان موسراً .

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

وحجته:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُنْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقُسْطِ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة: أن شراء الأضحية للبيتمن من ماله من الإصلاح في ماله والقيام له بالقسط وقربانه بما هي أحسن لما فيه من جبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب، وإدخال السرور عليه ^(٥).

٢ - حديث نبيشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام

(١) الاختيار لتعليق المختار (١٧)، وجمع الأنهر ٥١٦/٢، والفتاوی المندیة ١٤٩/٦، والکافی

. لابن عبد البر ٨٣٤/٢، والمغني ١٣٧٨/١٣، والمبدع ٤/٣٤٠.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٣) سورة النساء آية (١٢٧).

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢)، الإسراء آية (٣٤)

(٥) كشاف القناع ٤٥٠/٣

أكل وشرب، وذكر الله عز وجل»^(١).

وهذا يشمل بيت اليتيم وغيره، فتشريع التضحية له من ماله.

- ٣ - أن شراء الأضحية بمقدمة الشاب الحسنة، وشراء اللحم^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يضحي عنه.

وهو مذهب الشافعي^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وحجته:

١ - أنه إخراج شيء من ماله بغير عرض، فلم يجز كاهمدية^(٥).

ولعله ينافق: بالفرق فاهمدية إخراج من ماله بلا مصلحة لليتيم، بخلاف الأضحية فتترتب عليه مصلحة جبر قلبه، وإدخال السرور عليه.

قال ابن قدامة: «ويتحمل أن يحمل الكلام أئمدة في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتتركها، لعدم الفائدة فيها، والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها ...»^(٦).

- ٢ - أنه مأمور بالاحتياط لماله، منوع من التبرع، والأضحية تبرع^(٧).

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صيام أيام التشريق (١٤٤).

(٢) المغني ٣٧٨/١٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٢٥/٨، وفتح الوهاب ١٩٠/٢.

(٤) المغني ٣٧٨/١٣.

(٥) المبدع ٣٤٠/٤.

(٦) المغني ٣٧٨/١٣.

(٧) المجموع ٤٢٥/٨.

▪ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية التضحية عن اليتيم من ماله، لما يترتب عليها من مصالح.

▪ المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم

وفيها أمور:

الأمر الأول: إعتاقه على غير مال.

لا يملك الولي إعتاق رقيق اليتيم على غير مال.

وهذا مذهب الأئمة الأربعية^(١).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على عدم جواز التبرع بماله بلا عوض^(٢).
وأجاز الإمام أحمد رحمه الله عتق عبد اليتيم مجاناً إذا كان هناك مصلحة،
مثل أن تكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة، ولو أفردت ساوت مائتين،
ولا يمكن إفرادها بالبيع، فيتحقق الولد، لتکثر قيمة الأمة^(٣).

وفي الإنصاف: (ولعل هذا كالمتفق عليه)^(٤).

وذهب بعض المالكية: إلى جواز إعتاقه بغير مال إذا كان الولي موسراً^(٥).
بناء على أنه ينفذ عتقه على الولي.

الأمر الثاني: إعتاقه على مال.

(١) بداع الصنائع ٥/١٥٣، الفتاوى الهندية ٦/١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٣، وأسى المطالب ٢/٣١٣، والمحرر ١/٣٤٧.

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) الفروع ٤/٣١٩، والمبدع ٤/٣٣٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٣.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٠١/٣، وحاشية العدوى على شرح الخرشفي ٥/٢٩٩.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز اعتاقه على مال وكذا مكتبه إذا كان له فيه حظ، مثل: أن تكون قيمته ألفاً، فيكتبه بalfin، أو يعتقه بما. وهو مذهب المالكية^(١)، ومذهب الخنابلة^(٢).

وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن^(٣). وإذا كان إعتاقه على مال له فيه حظ فمن قربانه بالتي هي أحسن.

٢- أنها معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كبيعه^(٤).

القول الثاني: أنها تحوز كتابته إذا كان له فيها حظ، ولا يجوز إعتاقه على مال. وهو مذهب أبي حنيفة^(٥).

وحجته:

١- أن الإعتاق على مال تعليق له على شرط، فلم يملكه الولي قياساً على التعليق على دخول الدار^(٦).

٢- أن المقصود من العتق على مال المعاوضة، فلم يملكه الولي، قياساً على الإعتاق بغير عرض^(٧).

(١) شرح منح الجنيل ١٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٣.

(٢) الشرح الكبير مع الإنفاق ٣٧٢/١٣، والمحرر ٣٤٧/١.

(٣) ينظر ص ٢٩٠.

(٤) المبدع ٣٣٧/٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٦) المغني ٣٤٢/٦، والشرح الكبير مع الإنفاق ٣٧٢/١٣.

(٧) المصدر السابق.

٣- أن المكاتبة عقد معاوضة فيملكتها الولي، فكانت في معنى البيع بخلاف الإعتاق على مال، فليست عقد معاوضة ^(١).

القول الثالث: لا تجوز كتابته، ولا إعتاقه على مال.
وهو مذهب الشافعي ^(٢).

ووجهه:

١- أن المقصود من الإعتاق والكتابة التبرع دون المعاوضة فلم يجز كالإعتاق
بغير عرض ^(٣).

٢- أن اليتيم يأخذ العرض من كسب الرقيق، وهو مال له فيصير كالعتق من
غير عرض ^(٤).

ولعله يناقش هذا الاستدلال: بأن مصلحهما قياس الكتابة والإعتاق على
مال على الإعتاق مجاناً، وهذا قياس مع الفارق، إذ لا حظ لليتيم في العتق مجاناً،
بحلالة الكتابة والعتق على مال فيما نفع ظاهر خصوصاً إذا اقتضت المصلحة
ذلك.

■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أن الكتابة والإعتاق على مال جائز مع المصلحة؛
لأنه من قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن.

(١) بداع الصنائع ١٥٤/٥.

(٢) المذهب مع تكملة الجموع الثانية ٣٥٢/١٣، وأسني المطالب ٢١٣/٢.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣.

(٤) المذهب مع تكملة الجموع الثانية ٣٥٢/١٣.

المطلب الرابع: أكل الولي من مال اليتيم

وفيه مسائل:

■ المسألة الأولى: ملك ذلك. وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون الولي غنياً.

إذا كان الولي غنياً، فاختلَفَ أهلُ العلم في ملكه للأكل من مال اليتيم

على قولين:

القول الأول: أنه لا يملك الأكل من مال اليتيم.

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

واسْتَشْنَى الحنابلة رحمة الله ما إذا فرضه الحاكم للفقير، فيجوز بلا خلاف

عندهم^(٢).

وحجته:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

فالآلية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنزَلت في ولِي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢، وبدائع الصنائع ١٥٣/٥، والاختيار لتعليق المختار

٧٠/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، والقوانين الفقهية ص (٣٢٧) (٣٢٨)،

وحلية العلماء ٤/٥٣٠، وتكاملة المجموع الثانية ٣٥٧/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف

٤٠٢/١٣

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية والسبعين.

(٣) سورة النساء آية (٦).

ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف^(١).

ونوقيش الاستدلال بهذه الآية بأنها محمولة على الاستحباب^(٢).

وأجيب: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وصرف^(٣) الأمر إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

٢- قول عمر رضي الله عنه: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله متلة الولي من مال اليتيم إن استغنت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٤).
وعمر رضي الله عنه له سنة متتبعة.

٣- ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَلَا يُسْعِفْهُ...﴾ قال: ((يغناه: ولا يأكل مال اليتيم، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم)^(٥).
وقول الخطابية رحمهم الله إذا فرضه الحاكم للغني جاز ظاهر، إذ إن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٢١٢)، ومسلم في مقدمة التفسير (٣٠١٩).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٣، وابن حجر في جامع البيان (٨٥٩٩)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٨/٢، والبيهقي ٤٥/٦، وابن حزم ٣٢٤/٨ وإسناده صحيح ثابت، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في التفسير ١٩٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا ٣٨١/٦، والطبراني (٨٥٩٤-٨٥٩٦)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢، والحاكم ٣٠٢/٢، وصححه ابن النحاس، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي.

القول الثاني: أنه يجوز للغنى الأكل.

وهو وجه عند الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن عقيل.

ووجهته:

١- القياس على عامل الزكاة، فله الأخذ مع غناه^(٢).

ونوقيش: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح الص.

٢- أنه يجوز للغنى أن يأكل من بيت المال، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم^(٣).

ونوقيش من وجهين:

الأول: أن قول عمر: «أنا كولي اليتيم ...»^(٤) دليل على أن الخليفة ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثاني: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، وكيف تجب لهم الأجرة، وهو فرض عليهم؟^(٥).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لصراحة الآية في ذلك، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه، ولا يحکم عليه.

(١) حلية العلماء ٤/٥٣١.

(٢) المبدع ٤/٣٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٤٠٢.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٢/٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦.

(٤) سبق تخرجه ص (٣٢٧).

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٢/٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦.

الأمر الثاني: أن يكون فقيراً.

إذا كان الولي فقيراً، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملكه الأكل من

مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يملك ذلك.

وهو قول الجمهور، فهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية،

والحنابلة^(١).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِمَا عُرِفَ﴾^(٢).

وقد تقدمت آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وأن الآية نزلت في
ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنياً، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نسخها الآية التي تليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣)، كما ورد عن ابن عباس
رضي الله عنهما^(٤).

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ

(١) المصادر السابقة ص (٣٢٦).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) سورة النساء آية (٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٤٣٨)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٧/٢،
وابن حزم في المخلوي ٣٢٨/٨، وهو منقطع عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، وعبد الملك
ابن حريج يدلس ويرسل، وقد ضعف بحجيقطان حدثه عن عطاء الخراساني.

إلا أن تكون بتجارة عن تراضي منكم ﴿١﴾.

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وعلى فرض ثبوته، فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الأكل للفقير.

الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع، قال ابن العربي: «أما من قال: إنه منسوخ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عن مغایر له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطباب» ^(٢).

الوجه الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ^(٣). كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٤).

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي الله عنهم للآية ^(٥)، ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه ^(٦)، قال ابن التحاش: «واختلف عن ابن

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٢٥.

(٣) أحكام القرآن للحجاص ١ / ٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٣، وتفسير ابن كثير ٢ / ٩٠.

(٤) سبق تخریجه ص (٣٢٧).

(٥) تقدمت ص (٣٢٦).

(٦) انظر: ص (٣٤٢).

عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحيح^(١).

الثاني: أنه لو كان هذا معنى الآية، لما احتاج إلى ذكره لكونه ظاهراً.

الوجه الثالث: أن المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه، وإن كان

فقيراً أنفق عليه بقدره^(٢).

ونوقيش هذا الوجه بما نوقيش به الوجه السابق.

وأيضاً كما قال ابن العربي: «إن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير

مكلف ولا مأمور بشيء»^(٣).

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا «أن رجلاً أتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم، فقال: كل من

مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر^(٤)، ولا متأثر^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه محمول على ما إذا عمل الولي

في مال اليتيم مضاربة، فله الأخذ مقدار ربحه^(٦).

(١) الناسخ والمنسوخ . ١٥١/٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٥.

(٤) في المصبح ١/٣٨: ((بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل: أسرع)).

(٥) متأثر: أي جامع، يقال: مال مؤثر أي مجموع (النهاية في غريب الحديث ١/٢٣).

(٦) إسناده حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الإمام أحمد

٢/١٨٦، ١٨٦، ٢١٥، وأبو داود في كتاب الوصايا / باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من

مال اليتيم (٢٨٧٢)، والنمسائي ٢/١٣١، وابن ماجه في الوصايا / باب قوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٧٨)، وابن الجارود (٩٥٢) والبيهقي (٦/٢٨٤)

من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦.

وأجيب بأنه تقييد لمطلق الحديث، ولا دليل على ذلك.

٣- قول عمر رضي الله عنه: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله متعلة الولي من مال اليتيم إن استغنت استعفت، وإن افقرت أكلت بالمعروف»^(١).

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غُنْيَا فَلِيَسْتَعْفِفَ﴾ من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها تحتاجاً، فليأكل بالمعروف^(٢).

ويأتي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن المراد أكل الولي^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقاً، لا فقيراً ولا غيره. وهو مذهب الحنفية^(٤)، وبه قال ابن حزم^(٥).

وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتَوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّا كَبِيرًا﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٧)

(١) تقدم تخرجه ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٨) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف لاضطرابه (التقريب ١٣٨/٢).

(٣) انظر: ص (٣٤٢).

(٤) وقد نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما في الموطأ ص ٣٣١، والطحاوي كما في مختصر الطحاوي ص (١٦٣)، وأحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢.

(٥) المخلص ص ٣٢٨/٨.

(٦) سورة النساء آية (٢).

(٧) سورة النساء آية (٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشْدَهُ﴾^(١)،
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقْوِمُوا
لِلْيَتَامَىٰ بِالْفَقْسَطِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: قال الجصاص: «وهذه الآية محكمة حاظرة مال اليتيم على
وليه في حال الغنى والفقير، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)
متشابه متحمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بها حلتها على موافقة الآية
المحكمة، وهو أن يأكل - الولي - من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال
اليتيم؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى الحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه
من غير رد إلى الحكم ...»^(٦).

ونوقيش الاستدلال:

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة
لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من
المتشابه، بل الحكم بين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.
٢ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٢) سورة النساء آية (٩).

(٣) سورة النساء آية (١٢٧).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) سورة النساء آية (٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص، ٦٥/٢، وأيضاً المخلوي ٣٢٨/٨.

يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردد علىكم^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.
ونوّقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من مال الفيء لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إلا الخمس)).

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره))^(٢).
ولكنه ضعيف لا يثبت.

٤- أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمثابة المستبضع، فلا أجرة له كالمستبضع^(٣).
ونوّقش هذا الاستدلال: أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على ماله.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، إذ هو ظاهر القرآن الكريم، والقاعدة: أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين، فتبقى الآية على ظاهرها، وبهذا فسر الصحابة رضي الله عنهم الآية.

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في الجihad، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٢٧٥٥) وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (٤١٤٣)، وابن ماجه في الجihad باب الغلول (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجلٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في أحكام القرآن للحصاص ٦٨/٢.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٦٨/٢.

■ المسألة الثانية: قدر الأكل.

اختلاف العلماء الجizzون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال:

القول الأول: أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته.

وهو قول جهور أهل العلم^(١):

وحجته: أنه يستحقه بالعمل وال الحاجة جميعاً، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجد فيه^(٢).

القول الثاني: أن الولي يأكل بقدر عمله.

وبه قال بعض الحنابلة^(٣):

وحجته: أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيتقدير بقدره^(٤).

ولعله يناقش: بأنه لا يسلم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط، بل به وبالحاجة جميعاً.

القول الثالث: أن الولي يأكل بقدر كفايته.

وبه قال بعض الشافعية^(٥):

ولعل حجته: أنه رخص للولي أن يأكل، وإذا كان الأكل رخصة، فلا يقل عن الكفاية، إذ دون الكفاية لا تتحقق به الرخصة، فهو ظاهر القرآن.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، وروضة الطالبين ١٩٠/٤، وأسنى المطالب ٢١٣/٢، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢، والفروع ٣٢٤/٤، والاختيارات ص ١٣٨.

(٢) المغني ٣٤٦/٦.

(٣) القواعد لابن رجب ص ١٣٠، والمبدع ٣٤٥١٣٠/٤.

(٤) المبدع ٣٤٥/٤.

(٥) روضة الطالبين ١٩٠/٤.

القول الرابع: أنه يجوز للولي أن ينتفع بآيلان الإبل، واستخدام العيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، أما أعيان الأموال وأصوتها، فليس للوصي أخذها.

وبه قال الشعبي، وأبو العالية^(١).

وحجته: ما ورد أن رجلا جاء إلى ابن عباس، فقال: «إن في حجري أباما هم أموال، وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ألسنت هنأ جرباءها^(٢)? قال: بلـى، قال: ألسنت تبغى صالتها؟ قال: بلـى، قال: ألسنت تلوط حياضها^(٣)? قال: بلـى، قال: ألسنت تفرط عليها يوم وردها^(٤)? قال: بلـى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضـر بنسـل»^(٥).
ونوّقش: بأنه لا دلالة في الأثر على ما احتجوا به.

الترجح:

الأقرب - والله أعلم - القول الأول؛ وأنه أحوط مال اليتيم، وأبرا للذمة.

■ المسألة الثالثة: كون الأكل مجاناً.

اختلـف العلماء رحـمـهم الله في أـكـلـ الـولـيـ هلـ هوـ عـلـىـ سـبـيلـ القرـضـ، إـذـاـ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(٢) هـنـاـ الإـبـلـ طـلـاـهـاـ بـالـهـنـاءـ، وـهـوـ الـقـطـرـانـ (الـنـهـاـيـةـ ٥/٢٧٧).

(٣) لـاطـ الـخـوـضـ طـلـاـهـ بـالـطـيـنـ، وـأـصـلـحـهـ (الـنـهـاـيـةـ ٤/٢٧٧).

(٤) أـيـ تـقـدـمـهـ إـلـىـ الـمـاءـ (الـنـهـاـيـةـ ٣/٤٣٤).

(٥) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ٢/٩٣٤، وـعـبدـ الرـزـاقـ ١٤٧/١، وـمـنـ طـرـيـقـهـ الطـبـرـيـ فـيـ جـامـعـ الـبـيـانـ (٨٦٣٤)، وـالـبـيـهـقـيـ ٤/٦، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ النـحـاسـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ ١٥٣/٢.

استغنى رد ما أكل على اليتيم، أو على سبيل الإباحة؟ على قولين:
القول الأول: أن أكله على سبيل الإباحة، فلا يجب رد بدله إذ استغنى.
وいه قال جهور القائلين بالجواز^(١).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِمَا رَأَى﴾^(٢).
وتقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنزلت في ولد اليتيم الذي
يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(٣).
وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبه سائر ما
أمر بأكله.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثر»^(٤).
وجه الدلالة: كما سبق من الآية.

٣- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بالإذن بالأكل^(٥).
وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٤- أنه عوض عن عمله، فلم يلزم بدله كالاجير والمصارب.

(١) جامع البيان ٦٠١/٣، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١٤٩/٢، وأحكام القرآن لابن
العربي ٣٢٦/١، وحلية العلماء ٥٣١/٤، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢، والقواعد لابن
رجب ص ١٣٠.

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٣٢٦).

(٤) تقدم تخریجه (ص: ٣٣١)..

(٥) تقدم تخریجها (ص: ٣٣٢).

٥- أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال اليتيم، لكان وجباً في الذمة قبل اليسار؛ فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذاً لم يجب ^(١).
القول الثاني: أنه يلزمه عوضه إذا أيسر.

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢)، وبه قال عطاء مجاهد، وسعيد بن جير، وغيرهم ^(٣).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ^(٤).
وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي ... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين ^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال: أن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة، فالأمر بالإشهاد للاح提اط ونفي التهمة عن الولي، وليس لأن المال في يد الولي ليس أمانة، بل هو أمانة في يد الولي؛ لأنه من قبض المال ياذن

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٩٠، والمغني ٦/٣٤٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/٤٧، وجامع البيان ٣/٥٩٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦، وفتح الباري ٥/٣٩٢، وعمدة القاري ١٤/٦٠.

(٤) سورة النساء آية (٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٤، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٨٠، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ٢/١٤٨، والبيهقي ٦/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٩٠.

الشارع، أو إذن الولي فهو أمانة في يده.

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت ردت»^(١).

ولعله يناقش: بأن الوارد عن عمر رضي الله عنه على سبيل الاحتياط.

٣- ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: (هو القرض)^(٢) لكنه ضعيف.

٤- أنه استباحة بال الحاجة إلى مال غيره، فلزمته قضاوه كالمضرر إلى طعام غيره^(٣).

ولعله يناقش من وجهين:

الأول: أن المضرر لم يأكله عوضاً عن شيء، بخلاف ولي اليتيم فإنه مقابل ولايته.

الثاني: أن لزوم القضاء على المضرر إذا كان فقيراً حال الضرورة موضع خلاف بين أهل العلم، فشيخ الإسلام لا يرى وجوب العوض على المضرر إذا كان فقيراً^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - عدم وجوب العوض، إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(١) تقدم تخریجه ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن حجرير (٨٦٠٠)، و(٨٦٠٦)، و(٨٦٠٧) وطرقه كلها ضعيفة.

(٣) المغني ٦ / ٣٤٤.

(٤) الاختیارات ص (٣٢٢).

■ المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازه.

ذكر جهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شرطًاً بجواز الأكل، لم أقف على دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأكل حال الضرورة، وأنه بغيره الدم ولحm المختير.

وهو قول الشعبي^(١).

ورد هذا الشرط: (بأنه لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان لهأخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد)^(٢).

الشرط الثاني: أن يشغله أمر القيام على اليتيم عن الاكتساب.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، وبه قال بعض الخنابلة^(٤).

الشرط الثالث: أن يفرضه الحاكم.

وهو قول بعض الخنابلة^(٥).

ولعله يرد: بأنه مخالف لظاهر القرآن والسنة.

الشرط الرابع: أن يكون غير الحاكم وأمينه، فالحاكم وأمينه لا يباح لهم الأكل. وبه قال الخنابلة^(٦).

(١) أحكام القرآن للحصاص ٦٤/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٥.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٨٩، ومعنى المحتاج ٢/١٧٦.

(٤) الإنداص مع الشرح الكبير ١٣/٤٠٢.

(٥) المبدع ٤/٣٤٥.

(٦) كشاف القناع ٣/٤٥٥.

وحججه: أهما يستغيان بما هما في بيت المال ^(١).
الشرط الخامس: أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم.
وبه قال الحنفية ^(٢).

وحجة هذا القول:

١ - قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُكْلِ الْمَعْرُوف﴾ «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» ^(٣).

٢ - ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهم ف قال: ((إن في حجري أيتاماً هم أموال، وهو يستأذنها أن يصيد منها. فقال: ألسنت هنا جرباءها؟ قال بلى. قال: ألسنت تبتغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: تلوط حياضها؟ قال: بلى. قال: ألسنت تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحليب، ولا مضر بنسل)).

ورد هذا الشرط من أوجه:

الأول: أن الذين أباحوا ذلك له أباحوه حال الفقر، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير.

الثاني: أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتيم.

الثالث: أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً، والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة.

وأجيب عن هذه الأوجه: بأنها بناء على أن ما أبىح للبيت أجرة على

(١) كشاف القناع ٤٥٥/٣.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢.

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٣٢٦).

عمله، وليس كذلك، بل رخصة من الله عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغنى^(١).

فالذى يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص له أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم، وقام بحفظه، والإنفاق عليه منه، والله أعلم.

■ المسألة الخامسة: إلحاد بقية المؤن بالأكل.

تقدّم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً، وقد اختلف أهل العلم رحمة الله في بقية المؤن كاللباس، والسكن، والركوب وغير ذلك، هل يرخص للولي الفقير فيها؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يرخص للولي فيها.

وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم^(٢).

وحجته:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها))^(٣).

٢- أن الأصل حرمة مال اليتيم لما تقدم من الأدلة على ذلك^(٤)، فيقتصر على مورد النص، وهو إباحة الأكل فقط.

القول الثاني: أنه يرخص في بقية المؤن.

(١) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، وحلية العلماء ٤٠٢/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٠/٤.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٦، والبيهقي ٤/٤.

(٤) ص (٢٩٠).

وهو مذهب الشافعية^(١).

وحجته: إلحاد بقية المؤمن بالأكل، وأن قيد الأكل الوارد في الآية قيد أغليبي، والقيد الأغليبي لا مفهوم له، إذ هو أعم وجوه الانتفاع^(٢). ولعله يناقش: بعدم التسليم أن قيد الأكل في الآية قيد أغليبي، بل المرادحقيقة الأكل كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، وتفسير الصحابة للآية حجة يحکم إلَيْهِ، ولا يحکم عليه.

▪ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الإباحة مخصوصة بالأكل فقط، إذ هو أحوط للبيتيم، وأبراً للذمة، ودفعاً لطمع الأولياء في أموال الأيتام.

(١) مغني المحتاج ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٣.

(٢) مغني المحتاج ١٧٥/٢.

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم

إذا كان خلط مال الولي أرفق به، وألين في الجبر، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان في إفراده أرفق به أفرده، لقول الله تعالى: ﴿وَسَأْلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَلَّطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ وَلَا شَاءَ اللَّهُ لِأَعْنَتْكُمْ﴾^(١). أي: ضيق عليكم وشدد من قوهم: أعنتم فلاناً إذا ضيق عليه وشدد^(٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُنْهِيَ مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالِّيْتِيْهِ أَحْسَنَ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَأْلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَلَّطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه^(٣).

(١) البقرة: ٢٢٠ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٤، ونهاية الحاج ٣/٣٨٠، والمغني ٦/٣٩٤، وفتح الباري ٥/٣٩٤، وعمدة القاري ١٤/٦٤.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٢٦، وأبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، والنسائي في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٩٩)، والطبراني (٤١٨٢) وأبو عبيد (٤٣٧)، والحاكم ٢/٣١٨، والبيهقي ٦/٢٨٥، وابن حزم ٨/٣٢٦ وغيرهم وهو ضعيف، إذ في إسناده عطاء بن السائب وقد احتلط. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٨٦) عن عكرمة مرسلا .

المبحث الثالث: الإلزام بإخراج الواجب في ماله

ما وجب في مال اليتيم من زكاة، أو صدقة فطر، أو نفقة قريب، أو قيمة مختلف، أو أرش جنائية^(١)، وإيفاء قرض، أو كفارة مالية أو إعارة متعاق. وشراء أضحية للموسر.

فللولي إخراجها من ماله باتفاق الأئمة^(٢).

وحجة هذا:

١ - عمومات الأدلة الدالة على وجوب هذه الأشياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، وقوله تعالى في نفقة الوالدين: ﴿وَقُضِيَ رِبَكُ الْأَعْدَادُ إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، وقوله في نفقة القريب: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُرْ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تَضَارُ الْوَالِدَةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾^(٥). وغير ذلك، والولي قائم مقام اليتيم في هذا.

(١) عند من قال بوجوب هذه الأشياء في ماله كلها أو بعضها، فعند جمهور أهل العلم وجوب الحقوق المالية لله أو للمخلوق في مال اليتيم من زكوات أو نفقات، أو قيم مختلفات ونحو ذلك، وعن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام وجوب إعارة ماله كما سبق ص (٣٦)، وعند الحنفية وجوب الأضحية في مال الموسر.

(٢) ينظر مثلاً: الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وحاشية العدوبي ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ١٧٦/٢، والمغني ٣٧٨/١٣، والاحتيارات ص (١٥٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، حاشية العدوبي على شرح الخرشي ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ١٧٦/٢، وكشاف القناع ٣٤٨/٣..

(٤) المزمل آية (٢٠).

(٥) الإسراء آية (٢٣).

(٦) البقرة آية (٢٣٣).

٢- ما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم في إخراج الزكاة عن
اليتيم^(١).

ويتفق عليه وعلى غيره من مال اليتيم من غير إسراف ولا إفтар^(٢).
لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣).
ويكون ذلك من أدنى الواجب؛ لأن ما زاد على أدنى الواجب تبرع،
والولي لا يملكه^(٤).

(١) ص (٢٩٥-٢٩٦).

(٢) المهدب مع تكميلة المجموع الثانية / ١٣٥٠.

(٣) سورة الفرقان آية (٦٧).

(٤) ينظر ص (٣١٦-٣١٧).

الخاتمة

- الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
فمن خلال دراسة ما يتعلق بالاستفادة من مال اليتيم خرجت بالنتائج الآتية:
- ١- أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة.
 - ٢- أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.
 - ٣- أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.
 - ٤- أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به.
 - ٥- أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغير فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشتري بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن.
 - ٦- أن للولي بيع مال اليتيم بالعرض، ونسبيّة للمصلحة، وعليه أن يحتاط بما يحفظ الشمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.
 - ٧- أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته.
 - ٨- أنه يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.
 - ٩- أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله.
 - ١٠- أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً، إلا إن تضمن افتداء

شيء من ماله.

- ١١ - تجوز هبة الثواب من مال اليتيم بمثل الشمن أو أكثر.
 - ١٢ - تشريع التضحية من ماله إذا كان موسرا.
 - ١٣ - أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم مجاناً، ويلكه بعوض إذا كان له فيه حظ.
 - ١٤ - أن الولي الغني لا يملك الأكل من مال اليتيم، ويلكه الفقير بالأقل من أجرته أو عمله، ولا يلزمها عوضه إذا أيسر، وليس له أن يستفع بغير الأكل والشرب.
 - ١٥ - أن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يتيمه إذا كان أرفق به.
 - ١٦ - أن لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في ماله.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ٤٠٨ هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المخاصل الحنفي (ت ٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقique، دار الدعوة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي ابن محمد البعلبي (ت ٨٠٣ هـ)، المؤسسة السعیدية - الرياض.
- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصارى نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.
- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، مطبعة الإدارة، الطبعة الأولى.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (معه مختصر المزني).
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية

بيروت.

- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)، مطبعة السنة الحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
- ١٢- البحر الرائق شرح كثر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٨٧٥ هـ)، مطبعة السنة الحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
- ١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة بيروت.
- ١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ.
- ١٦- التنتيق المشيع للمرداوي (ت ٨٨٥) ط: المؤسسة السعودية الأولى.
- ١٧- تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٨- تقرير التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٩- تقويم النظر لابن الدهان مஸروب على الآلة الكاتبة، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم رحمه الله.

- ٢٠- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاين والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسى (ت ٤٦٣ هـ) مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٢٢- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزري (ت ٧٤٢ هـ)، دار الفكر بيروت ط ١٤١٤ هـ.
- ٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥- الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٢٦- الجامع الصحيح - سenn الترمذى) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوبي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٢٨- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردیني الشهير بابن الجوهر النقي، دار الفكر، الطبعة الأولى.

- التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.
- ٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٣٠- حاشية رد المختار على الدار المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ٣١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور دار التراث القاهرة.
- ٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣٣- زاد المعاد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة.
- ٣٤- سنن سعيد بن منصور، دار الصميدي، ط ١٤١٤هـ الرياض.
- ٣٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ط. دار الحديث للطباعة والنشر بيروت الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٣٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يحيى المدى، دار الحasan - القاهرة.
- ٣٨- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- ٣٩- سنن النسائي (المختصر): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال

الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٠- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٤١- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

٤٢- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

٤٣- شرح الخرشني، محمد بن عبد الله الخرشني، ط الثانية، المطبعة الكبرى بولاق.

٤٤- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ مع الغني لوفق الدين عبد الله بن قدامة.

٤٥- الشرح الكبير مع الإنصال: المؤلف السابق، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط. دار هجر الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ط. الأولى ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة.

٤٧- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهويي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤٨- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار

العلم للملائين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

- ٤٩ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٠ - عمدة القاري: للعیني (ت ٨٨٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥١ - غاية المتنهي لمرعي الكرمي، ط. الثانية المؤسسة السعیدية الرياض.

٥٢ - الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوی العالمة: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزارية).

٥٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية القاهرة الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ .

٤٥ - فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى (ابن الهمام) (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر الطبعة الثانية.

٥٥ - الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٥٧٦٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٥٦ - الفروق للقرافي ط. عالم الكتب بيروت.

٥٧ - القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب دار المعرفة بيروت.

٥٨ - القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ)، ط. الأولى، دار العلم - بيروت.

٥٩ - الكافي لابن عبد البر ط. الأولى ١٣٩٨ هـ مكتبة الرياض الحديثة.

٦٠ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي

شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية الهند الأولى . ١٤٠٣هـ .

٦١- كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ط. الأولى ١٤٠٥هـ مكتبة المعارف الرياض.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهويي دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

٦٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٦٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

٦٥- مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ: عبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث، دار الكتاب العربي . ١٤٠٧هـ .

٦٦- مجمع الزوائد ونبـ الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .

٦٧- مجموع فتاوىـ شيخ الإسلامـ أحمدـ بنـ تيمـيةـ جـعـ عبدـ الرحمنـ بنـ محمدـ بنـ قـاسـمـ العـاصـميـ النـجـديـ الـخـبـليـ، طـبعـ يـادـارـةـ المسـاحـةـ العـسـكـرـيةـ بـالـقـاهـرةـ . ١٤٠٤هـ .

٦٨- المحرـ فيـ الفـقهـ: مـحمدـ الدـينـ أـبـوـ الـبرـكـاتـ، عـبـدـ السـلـامـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ تـيمـيةـ الـخـرـائـيـ (ت ٥٦٢هـ)، مـكتـبةـ الـعـارـفـ - الـرـياـضـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٤هـ .

٦٩- المخلـ: لأـبـيـ مـحمدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـزـمـ (ت ٤٥٦هـ) تـحـقـيقـ:

أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٧٠ - المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٧١ - مسائل الإمام أحمد لابن صالح ط. الأولى ١٤٠٨هـ الدار العلمية دلهي.

٧٢ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم اليسابوري، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٣ - المسند: للإمام أحمد بن حببل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ

٧٤ - المصباح المنير في غريب شرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.

٧٥ - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٦ - مطالب أولي النهى للرحيبان، المكتب الإسلامي، دمشق.

٧٧ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلبي الخبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

٧٨ - المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى تحقيق جدي السلفي.

٧٩ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٨٠ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو،

- هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٨١- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٨٢- المقدمات المهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٨٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨٤- مواهب الجليل للخطاب ط. الثانية دار الفكر بيروت، وبها مشه العاج والإكليل للمواقي.
- ٨٥- الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (ت ٥٣٢ هـ) مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ الأولى.
- ٨٦- نهاية الحاج للرملي ط. ١٣٨٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٨٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٨٨- الهدایة لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، مطبع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ٨٩- الهدایة شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ) دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ، مع البناء في شرح الهدایة للعيوني.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	٢٨٥
التمهيد	٢٨٨
المطلب الأول: تعريف العنوان	٢٨٨
المطلب الثاني: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم	٢٩٠
المبحث الأول: الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات	٢٩١
المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه.....	٢٩١
المطلب الثاني: أخذ جزء من ربع ماله مقابل المضاربة به	٢٩٥
■ المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم.....	٢٩٥
■ المسألة الثانية: أخذ جزء من ربع ماله.....	٢٩٧
المطلب الثالث:	٢٩٩
تضمين الولي إذا باع أو اشتري بأقصى أو أكثر من القيمة.....	٢٩٩
■ المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغير فاحش.....	٢٩٩
■ المسألة الثانية: أن لا يكون بغير فاحش.....	٢٩٩
المطلب الرابع: بيعه نسيئة.....	٣٠٢
■ المسألة الأولى: ملك الولي لذلك.....	٣٠٢
■ المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازه.....	٣٠٤
المطلب الخامس: بيعه بالعرض	٣٠٦
المطلب السادس: رهن ماله	٣٠٨
■ المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم.....	٣٠٨
■ المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم.....	٣٠٩
المبحث الثاني: الإفادة من ماله في عقود التبرعات.....	٣١١

المطلب الأول: قرض ماله.....	٣١١
▪ المسألة الأولى: ملك ذلك.....	٣١١
▪ المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازه.....	٣١٣
المطلب الثاني: إعارة ماله.....	٣١٦
المطلب الثالث: هبته ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك.....	٣١٨
▪ المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.....	٣١٨
▪ المسألة الثانية: أن يكون بعوض.....	٣١٩
▪ المسألة الثالثة: النضجية عند ماله.....	٣٢١
▪ المسألة الرابعة: اعتاق رقيق اليتيم.....	٣٢٣
المطلب الرابع: أكل الوالي من مال اليتيم.....	٣٢٦
▪ المسألة الأولى: ملك ذلك. وفيها أمران:.....	٣٢٦
▪ المسألة الثانية: قدر الأكل.....	٣٣٥
▪ المسألة الثالثة: كون الأكل مجانا.....	٣٣٦
▪ المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازه.....	٣٤٠
▪ المسألة الخامسة: إلزاق بقية المؤن بالأكل.....	٣٤٢
المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم.....	٣٤٤
المبحث الثالث: الإفادة بإخراج الواجب في ماله.....	٣٤٥
الخاتمة.....	٣٤٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٤٩
فهرس الموضوعات	٣٥٨

الْقُولُ الْأَحْمَدُ

فِي أَحْكَامِ فِي حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ

إعداد:

د. عبد الله بن معنفق السهلي

الأستاذ في كلية الشريعة في الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَانَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُلُّوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد فإن المساجد لها مكانة عظيمة وأهمية بالغة عند المسلمين أمر الله برفعها وذكر اسمه فيها يقول عز وجل ﴿فِي بَيْتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعَدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالًا لَا تَهِيَّمُ بِخَارِجَةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(٤).

وقوله تبارك وتعالي ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْنُشْ إِلَّا اللَّهُ فَعْسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْدَنِينَ﴾^(٥).

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

(٤) آية ٢٦، ٢٧ من سورة التور.

(٥) آية ١٨ من سورة التوبة.

ولهذه الأهمية العظيمة أمرنا بالمحافظة على المساجد من كل مالا يتناسب مع ما بُنيت له ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن البيع والشراء في المسجد أو إنشاد الصالة أو أن يأكل الإنسان ثوماً أو بصلأً ويدخل المسجد أو أن يستهان بالمسجد أو يُعبث فيه وما كان الناس قد خف عندهم شأن المحافظة على المساجد وخاصة فيما يتعلق بتعظيمها والمحافظة على حرمتها وكانت الأحكام المتعلقة بالمساجد كثيرة ومتفرقة أحبت أن أسمهم في بيان بعض الأحكام المتعلقة بحرمة المسجد في بحث مستقل وضعته بأسلوب علمي واضح يسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه وعنونت له بعنوان (القول الأحادي في أحكام في حرمة المسجد) .

• خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته

المبحث الأول: في مكث المحدث والخائض ومن في حكمهما في المسجد.

وفي ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في مكث المحدث والخائض في المسجد.

المطلب الثاني: في عبور الجنب والخائض المسجد.

المطلب الثالث: في دخول المستحاضنة ومن به سلس بول أو نجاسة دائمة أو رائحة كريهة.

المبحث الثاني: في دخول الصبيان والجانين المسجد.

المبحث الثالث: في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الصالة.

المبحث الرابع: في دخول المشرك المسجد.

أو يقصده للصلوة فيبيع ويشتري أو ينشد ضالة.

الخاتمة في أهم نتائج البحث.

* منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة ببحث القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد.

٢- درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرضت على بيان المذاهب الأربع في كل مسألة، وقد ذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعيًّا في ذلك غالباً الترتيب الزمني بين الفقهاء.

٣- حرصاً مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة صدرها بالإجماع أو الاتفاق إن كانت من المسائل المتفق أو المجمع عليها، كما أني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة صدرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم ذكر أدلة كل قول وما قد يرد عليه من اعتراض إن وجد، ثم أختتم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر الاعتراضات مع الترجيح.

٤- حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.

٥- ذكرت أرقام الآيات الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.

٦- خرجت بالأحاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في

تخریجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٧- بيّنت معانى الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٨- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

٩- بيّنت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتبًا حسب الحروف الهجائية، وأآخر للموضوعات.

التمهيد:

في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته

• تعريف المسجد:

المسجد لغة: هو مفعول بالكسر اسم مكان السجود.

والفتح اسم للمصدر.

والمسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيّب ندب السجود^(١).

• والمسجد شرعاً:

هو كلّ موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

وهذا من خصائص هذه الأمة قال القاضي عياض:

«لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته»^(٣).

وقال القرطبي: «هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أبیحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس»^(٤).

قال الزركشي: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربِّه اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا مرکع.

(١) انظر لسان العرب ٢٠٤/٣، المصباح المنير ٣١٦/١، تاج العروس ٣٧١/٢، الصحاح ٤٨٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٨٦/١ في كتاب التيمم في أول كتاب التيمم. ومسلم ٣٧١/١ في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة في أوله.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ٤/٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

ثُمَّ إِنَّ الْعَرْفَ خَصْصَ الْمَسْجِدَ بِالْمَكَانِ الْمَهِيَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَقٌّ بِخُرُجِ
الْمَصْلِيِّ الْجَمْعِ فِيهِ لِلأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَعْطِي حَكْمَهُ^(١).

• أَهْمَى الْمَسْجِدِ وَمَكَانَتِهِ وَفَضْلُ عِمارَتِهِ:

الْمَسْجِدُ بَيْتُ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَيْهِ وَلَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَوَّلَ بَيْتٍ مِّنْ
بَيْوَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَأَشْرَفَهَا، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِيَقُومَ فِيهِ دِينُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِي مِنْ بَارِكَةٍ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرَ، رَحْمَةُ اللَّهِ: يَخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ، أَيْ لِعُومَ
النَّاسِ لِعِبَادَتِهِمْ وَنِسْكِهِمْ، يَطْوِفُونَ بِهِ وَيَصْلُوُنَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكِفُونَ عَنْهُ^(٣) لِلَّذِي
يَبْكِيَ﴾ يَعْنِي الْكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

وَمَا يَدْلِي عَلَى مَكَانَةِ الْمَسْجِدِ وَعَظِيمِ مَرْتَلِتِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ هُوَ الَّذِي
فَضَلَّ الْمَسَاجِدَ، وَرَغَبَ فِي بَنَائِهَا وَعِمارَتِهَا، حَسَّاً وَمَعْنَى، وَجَعَلَ أَصْلَ وَظَائِفَهَا
ذَكْرَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ لَهُ، وَهِيَ أَهْمَّ أَرْكَانِ عِبَادَتِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتِينِ، الَّتِي هُمَا
عِبَادَتُهُ وَذَكْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فِي بَيْوَتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْعَدُوِّ وَالْأَصْلَ رِجَالٌ لَا تَلْهِيَمُهُمْ بَخَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ
يُومًا تَنْقُلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٥).

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، هُوَ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ نِسْبَ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ، فَلَيْسَتْ هِيَ
لِأَحَدٍ سَوَاءٌ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي كَلَفَ اللَّهُ عِبَادَهُ إِيَّاهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرُفَ

(١) انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد، ٢٨، تحفة الرائع والمساجد، ١٢، معجم لغة الفقهاء . ٤٢٨

(٢) آية ٩٦ من سورة آل عمران.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم . ٦٣/٢

(٤) آية ٢٦، ٢٧ من سورة التور.

لسواء، كما قال تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تُدْعَوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١).
على القول بأن المراد بالمساجد في الآية أماكن الصلاة^(٢).

ويؤخذ من كون المساجد لله، انه تعالى هو الذي يشرع فيها ما يريد،
سواء كان ذلك يتعلق ببنائها وكيفيتها أم يتعلق بما يجب فيها، وما يندب، وما
يباح، وما يكره وما يحرم، فليس لأحد من الخلق أن يتدخل في شؤون المساجد
إلا بما أذن الله، ومن تدخل فيها بما لم يأذن به الله، فقد تعدى حدوده.

وما يدل على مكانة المسجد عند الله أن عماره ماديًّا ومعنوياً هم صفة
خلقه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من عباده المؤمنين، فقد كان بابي الكعبة
أبو الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل. كما قال تعالى ﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقْبِلُ مَنِ اتَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبُّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا
أَمْةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَنَا مَنْاسِكُنَا وَتَبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

وقال تعالى في عمار سائر المساجد ﴿إِنَّمَا يُعَمِّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بَالِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الرِّزْكَةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعْسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَدِّدِينَ﴾^(٤).
ووعد الله سبحانه وتعالى من بنى له بيته في الأرض - أي بنى مسجداً لله
تعالى - أن يبني له بيته في الجنة، كما في حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال:
سمعت النبي - ﷺ - يقول: ((من بنى لله مسجداً بنى الله له كهفيته في الجنة))^(٥).

(١) آية ١٨ من سورة الجن.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠.

(٣) آية ١٢٧، ١٢٨ من سورة البقرة.

(٤) آية ١٨ من سورة التوبة.

(٥) أخرجه البخاري ١١٦/١ في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً، ومسلم ٣٧٨/١ في
كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والمحث عليها.

وَمَا يَدْلِ عَلَى مَكَانِتِهَا شَهُودُ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَاسْتِمَاعُهُمْ لِلذِّكْرِ، جَاءَ فِي
فَضْلِ الْجَمْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «.... إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ حَضُورًا لِلْمَلَائِكَةِ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»^(١).
إِنَّ مَكَانَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْجَمْعَةِ الْمُسْلِمِ تَظَاهِرُ بِجَلَاءِ مَنْ كَوَنَ الرَّسُولُ - لَمْ
يَسْتَقِرْ بِهِ الْمَقَامُ عَنْهَا وَصَلَّى إِلَيْهِ حَيْ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ فِي قِبَاءِ حَتَّى يَدْأُبْ بِنَاءَ مَسْجِدٍ
قِبَاءً، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ لِعِلْمِ النَّاسِ^(٢).
وَكَذَلِكَ عَنْهَا وَاصْلَى سِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَلْبِ الْمَدِينَةِ كَانَ
أَوَّلُ مَا قَامَ بِهِ تَخْصِيصُ أَرْضِ لِبَنَاءِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ الشَّروعُ فِي بَنَائِهِ.
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ مُتَرَلًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ، وَبِقَيْ فِيهِ
مَدْةً أَخْذَ فِيهِ مَسْجِدًا يَصْلِي فِيهِ أَصْحَابَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ فِي خَيْرٍ وَفِي
غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ^(٣).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي لِذُو الْأَعْذَارِ فِي بَيْوَقَمِ فِي مَكَانِهَا
لِيَتَخَذُوهُ مَسْجِدًا، كَمَا فِي قَصَّةِ عَبْتَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) - كُلُّ ذَلِكَ
يَدْلِي مَكَانَةَ الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ اسْتِغْنَاءِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ، وَأَنَّهُ لَا
تَخْلُو مِنْهُ الْأَحْيَاءُ وَالدُّورُ وَالْمَنَازِلُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ.

مِنْ الْمَسْجِدِ يَنْطَلِقُ صَوْتُ الْمُؤْذِنِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي كُلِّ
أَرْجَاءِ الْمَعْمُورَةِ، فَيَسْتَجِيبُ لَهُ مَلَيْنِ النَّاسِ، تَارِكِينَ كُلَّ شَيْءٍ وَرَاءَهُمْ، لِيَقُولُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٢٣/٢ فِي كِتَابِ الْجَمْعَهُ بَابِ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَهُ يَوْمِ الْجَمْعَهِ.

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ٤/١٥٠.

(٣) انْظُرْ وَفَاءَ الْوَفَاءِ بِأَخْبَارِ دَارِ الْمَصْطَفَى ٣/١٠٢٨، ١٠٢٤.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤٥٥/١ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابِ الرِّخْصَهُ عَنِ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمْعَهُ بَعْدِهِ.

صلتهم بربهم ويؤدوا له ما فرض عليهم في بيته التي أذن أن ترفع ويدرك فيها
السمة.

فالمسجد هو مقر إقامة الصلاة المفروضة، والذي يختلف عنه يسم نفسه
بسمة النفاق وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا
يتختلف عن صلاة الجماعة بدون عذر إلا منافق معلوم النفاق.

وللمسلمين عيد أسبوعي يجتمع فيه أهل كل حي في أكبر مساجدهم في
غاية النظافة، وبأجمل اللباس، وبأطيب الروائح، أفضليهم أجراً من جاء مبكراً إلى
المسجد، وذلك لحضور صلاة الجمعة، والإئصات خطبتها قبل الصلاة، وليس
هناك خطبة يجب الإئصات لها دون لغو ولا عبث كخطبتي الجمعة.

وهناك صلوات النوافل التي تسن إقامتها في المسجد، منها تحية المسجد
عند دخوله. وكذلك صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة من كل صلاة ولا مانع
من أداء النوافل الراتبة قبل الصلاة وبعدها في المسجد وإن كان الأفضل أداؤها
في المنازل.

وكذلك صلاة العيددين، يجوز أداؤها في المسجد، وإن كان الأفضل أن
تقام في الصحراء، وكذلك صلاة الاستغاثة، وفي المسجد تقام صلاة الكسوف
لكسوف الشمس وصلاة الخسوف لخسوف القمر ومع كل تلك الصلوات
يسن أن يخطب الإمام الناس خطبة فيها تناسب المقام وكذلك الصلاة على
الجناز التي اعتادها المسلمون لكثرة المصليين، ويرجى من الخير للميت مع وجود
الكثرة ما لا يرجى مع القلة في الغالب.

ومن الأعمال الصالحة التي تؤدي في المسجد قراءة القرآن بتدبر وخشوع
وحفظه والاجتماع لتدارسه، كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله
ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة

وذكرهم الله فيمن عنده^(١).

ومن ذلك ذكر الله سبحانه: ما كان مقيداً منه بعد وقت، كالذكر أدبار الصلوات من تسبيح وتحميد وتمليل، وما كان غير مقيد كالذكر المطلق الذي شرع الله الإكثار منه وكالصلاحة على رسول الله - ﷺ - وغيرها.

ومنها الاعتكاف المشروع - وهو المكت في المسجد مدة معينة من الزمن تطول أو تقصر ليصل إلى ويدعوا ويقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى ويتأمل حاله وحال المسلمين ويحاسب نفسه ويخلو مع خالقه ويبيكي على خططيته ويجدد توبيته ويتعرض لنفحات الله بعد أن تعلق قلبه بربه في أحب البقاع إليه يرجو أن يظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله....» وذكر منهم: «رجل معلق قلبه في المساجد، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(٢).

والمسجد مدرسة للعلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف منه يتخرج العلماء والأبطال والقادة والمفكرون وفيه يلتقي المسلمون على مائدة القرآن والسنة.

وهو مركز دعوة ومنبر توجيه، فكم نور قلوبًا وعمر أفندة وأزال عنها أوحال الجاهلية وغيش الضلال، وجعلها مؤمنة تقية نقية، مجاهدة قانتة مطيعة عمرت الأرض بالطاعة والإصلاح ونشرت في أخاء واسعة من المعمورة، فكانت قرآننا ينشي على الأرض ينير للناس مناهج الحق ويهديهم سبيل الرشاد.

(١) أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٣ في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) أخرجه البخاري ١٦١ في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم ٧١٥/١ في كتاب الركأة باب فضل إخفاء الصدقة.

وهي النبي - ﷺ - عن أن يفعل في المساجد ما لم تبن له فنхи عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاد الصالة وعن إيداء المصلين والملائكة برائحة كريهة كأكل ثوم أو بصل أو كرات أو نحوها^(١)، وحث ورغم في صيانة المساجد وتزييفها عن القدى والأذى والحدث وعن اللغو والفحش واللغط والعبث وعن كل ما فيه انتهاك لحرمتها ورتب الجزاء الأول على تعاهد نظافة المساجد وصيانتها.

والخلاصة: أن للمساجد مكانة عظيمة في الإسلام فهي متعددة الأغراض متشعبه المهام ينبغي على المسلمين أن يهتموا بها ويحرصوا على عمارتها حسياً ومعنوياً، ويصونوها عن كل ما يدنسها أو ينتهك حرمتها أو يلغي من وظائفها أو اعتباراتها أو يتلف شيئاً من أدواتها.

(١) سبأني بيان ذلك والاستدلال له.

المبحث الأول:

في مكث المحدث والحافظ ومن في حكمهما في المسجد

و فيه ثلاثة مطالبات.

المطلب الأول: في مكث المحدث والحافظ في المسجد.

أجمع العلماء على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد سواء مكث بغرض شرعي، كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو غرض أم لغير غرض^(١).

واختلف الفقهاء في جلوس المحدث حدثاً أكبر والحافظ في المسجد على

قولين:

القول الأول: يحرم مكث الحافظ والجنب في المسجد وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يجوز مكث الحافظ والجنب مطلقاً لحاجة ولغير حاجة. وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وبه قال المزني وابن المنذر والظاهري^(٣) وبه قال بعض الشافعية إذا دعت الضرورة

(١) انظر المجموع ١٧٣/٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣٨/١، الاختيار ١٤/١، حاشية ابن عابدين ١٧١/١ التفريع ١٢٠٦، المعونه ١٦١/١، منح الجليل ١٣١/١، الأم ٤٦/١، ٥٤، الحاوي ٢٦٧/٢، المجموع ٢٠٠/٢، مغني المحتاج ٧١/١، المغني ٢٠٠/١، الإنصاف ٢٤٦/١، ٣٤٦، كشف النقانع ١٤٨/١.

(٣) انظر الأوسط ١٠٨/٢، المجموع ١٦٠/٢، المغني ٢٠٠/١، الخلقي ١٨٤/٢.

وال الحاجة لذلك بشرط التيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد والختابلة في
الجنب إذا توضاً^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنّة والمعقول^(٢).

من الكتاب:

قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارِيَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَشْتَولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَاءِ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله نهى عن قربان مواضع الصلاة في حال الجنابة إلّا لعابر من باب إلى
باب من غير جلوس^(٤).

وأعرض على هذا الاستدلال:

بأن المراد بالنهي في الآية: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تصلوا في حالة الجنابة
حتى تغسلوا إلّا في حالة عبور السبيل وهو السفر فلهم أن تؤدوها بغير
اغتسال بالتيّم^(٥).

(١) قال الرافعي: قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن
الخروج لإغلاق الباب أو الخوف من العسق أو غيره على النفس أو المال ولبيتم في هذه
الحالة تطهيراً أو تخفيقاً للحدث بقدر الإمكان وهذا إذا وجد تراباً غير تراب المسجد ولا
تيّم بترابه لكن لو تيمم به صح. انظر فتح العزيز ١٤٦ / ١٤٧.

(٢) انظر الإنصاف ١ / ٢٤٦، ٣٤٦، المستوعب ١ / ٢٣٧.

(٣) آية ٤٣ سوره النساء.

(٤) انظر جامع البيان عن تأویل القرآن ٨ / ٣٨٢، معلم التغريب ١ / ٤٣١، معلم السنن ١ / ١٥٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٨، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٧٤.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المراد بالعبور في قوله تعالى ﴿وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ﴾ عبور الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله عز وجل قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَبَرَّعُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١)، فيعلم بذلك أن قوله ﴿وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى ﴿مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم وقد تقدم ذكر حكمه قبل ذلك^(٢).

ومن السنة:

١ - حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن تخرج، في العيددين، العواتق^(٣) وذوات الخدور^(٤). وأمر الحَيْضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين^(٥).

والمراد بالأمر باعتزالهن المصلى منعهن من دخول المصلى.

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر جامع البيان عن تأویل القرآن ٢٨٥/٨، معاجم الترتيل ٤٣١/١.

(٣) العواتق: جمع عاتق، وهي الحمارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس. والمعنى طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن. انظر شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦، فتح الباري ٤٢٤/١.

(٤) الخدور. البيوت. وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت. انظر شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦.

(٥) أخرجه البخاري ٨/٢ في كتاب العيددين بباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم ١٠٥-٦٠٦ واللفظ له في كتاب صلاة العيددين بباب خروج النساء إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

وقد يعترض عليه بأن المراد منعهن من الصلاة نفسها^(١).

وقد يجاب عن هذا بأن الحائض غير مأمورة بالصلاحة ولا تجوز منها^(٢).

٢- حديث أبي هريرة - ﷺ - قال بينما رسول الله - ﷺ - في المسجد فقال: يا عائشة ناولني الثوب فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته^(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره وهذا أمرها النبي - ﷺ - أن تناوله الثوب بيدها وهذا ما كان معلوماً عند عائشة حيث قالت إني حائض وهذا قال لها النبي - ﷺ - إن حيضتك ليست في يدك، أي أنه أقرها أنها ليس لها دخول المسجد، وإنما تناوله بيدها وليس الحيضة في يدها فلا مانع من أن تدخل بيدها في المسجد لتناوله الثوب^(٤).

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها أنها كانت ترجل^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور^(٦) في المسجد يدي لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض^(٧).

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٧٩/٦.

(٢) انظر شرح السنة ١٣٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم ٢٤٤/١ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢١٠، فتح الباري ١/٤٠١.

(٥) ترجل: ترجيل الشعر هو تسرحه. انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢١٠.

(٦) مجاور: أي معتكف. انظر فتح الباري ١/٤٠١.

(٧) أخرجه البخاري ١/٧٧ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ن وللهفظ له، ومسلم

١/٢٤٤ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله....

ففي هذا الحديث دلالة على أن الخائض لا تدخل المسجد فمن باب أولى
مكثها فيه^(١).

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال... «إلينا
لا أهل المسجد لخائض ولا جنب»^(٢).

وقد دل هذا الحديث على تحريم اللبس في المسجد وكذلك العبور فيه
سواء كان حاجة أو لغيرها^(٣).

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث.

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه ابن المنذر والخطابي والنبووي وابن حزم
والألباني^(٤).

وأجيب عن هذا بأن الحديث قد حسنـه الزيلعي وابن القطان وقال الحافظ
صححـه ابن خزيمة^(٥).

وقال أصحابـ هذا القول على فرض ضعفـه فإنه يقوـى بالأحاديث
السابقة الدالة على المنع.

٥ - حديث أم سلمـه - رضـي الله عنـها - وفيـه أنـ النبي - ﷺ - «نـادـى

(١) انظر فتح الباري ٤٠١/١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٨/١ - ١٥٩ في كتاب الطهارة باب في الجنـب يدخلـ المسـجد،
والبيهـقي في سنـته ٤٤٢/٢ في الصـلاة بـباب الجنـب يـمرـ في المسـجد مـارـأـ ولا يـقـيمـ فيـهـ، وـابـنـ
حـزمـ فيـ المـحلـيـ ١٨٥/٢.

(٣) انظر معـالمـ السنـنـ ١٥٨/١، عـونـ المعـبـودـ ٣٩١/١.

(٤) انظر الأـوسطـ ١١٠/٢، معـالمـ السنـنـ ١٥٨/١، المـجموعـ ١٦١/٢، المـحلـيـ ١٨٦/٢، اـروـاءـ
الـغـلـيلـ ٢١٠/١.

(٥) انظر نـصـبـ الرـاـيـةـ ١٩٤/١، المـجمـوعـ ١٦١/٢، ١٤٠/١. التـلـخـيـصـ الحـيـرـ ١٤٠/١.

بأعلى صوته أن المسجد لا يحل حائض ولا جنب^(١).
فالحديث صريح الدلالة في عدم جواز حل المسجد للحائض والجنب.
واعتراض على الاستدلال به.

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن القيم وابن حزم والألباني^(٢) وغيرهم.
وقد يجاب عن هذا:
 بأنه يتقوى بالأحاديث الأخرى الصحيحة الواردة في المنع.
ومن المعمول:

أن المساجد بيوت الله - ﷺ - ومحل ذكره، وعبادته، وأماوى ملائكته وإذا كان أكل البصل والأشياء المكروهه منوعاً من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:
استدل أصحاب القول الثاني على جواز مكث الحائض والجنب في المسجد حاجة ولغير حاجة بالسنة والمعقول:
فمن السنة:

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «... فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه ٢١٢/١ في الطهارة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وابن حزم في المخل ١٨٥/٢.

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود ١/٣٨٨، المخل ١٨٥/٢ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٩.

(٣) انظر الشرح الممتع ٢٩٣/١.

(٤) أخرجه البخاري ٧٩/١ في كتاب الحيض باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف =

وجه الدلاله من الحديث:

أن النبي - ﷺ - منهاها من الطواف ولم يمنعها من دخول المسجد.

واعترض على هذا:

أن في نهيها عن الطواف بالبيت نهيًّا عن دخول المسجد لأن الطواف في المسجد ولذلك لم ينهها عن شعائر الحج الأخرى التي تؤدى في غير المسجد كالسعى والرمي والوقوف بعرفه وغيرها. وقد تقدم في حديث أبي هريرة في أدلة أصحاب القول الأول ما يدل على علم عائشة بمنع الخائن من دخول المسجد^(١).

(٢) حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: لقيني رسول الله - ﷺ - في طريق من طرق المدينة وأنا جنب، فانحنست^(٣) منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبي هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: ((سبحان الله، إن المسلم لا يجس))^(٤).

وجه الدلاله من الحديث:

أن المسلم ما دام لا يجس فيجب أن لا يمنع من دخول المسجد^(٥).

واعترض على هذا الاستدلال:

= بالبيت واللفظ له، ومسلم ٨٧٣/١ في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومنى يحمل القارئ من نسكه.

(١) تقدم ص ٣٧٧.

(٢) فانحنست: أي مضيت مستخفيا. انظر فتح الباري ١/٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/١ واللفظ له في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا يجس ومسلم ٢٨٢/١ في كتاب الحيض باب الدليل على المسلم لا يجس.

(٤) انظر الأوسط ١١٠/٢.

أن المراد من عدم نجاسة المؤمن أن المؤمن ظاهر الأعضاء لاعتباره مجانبة النجاسة^(١).

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن وليدة^(٢) كانت سوداء لحي من العرب فأعنقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح^(٣) أحمر من سيور.

قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمررت به حدياً وهو ملقي، فحسبته لحماً فخطفتنه.

قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فافهموني به.

قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مررت الحديّة^(٤).

فالقلت، قالت: فوقع بينهم، قالت فقلت: هذا الذي اهتمموني به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو.

قالت: فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأسلمت.

قالت عائشة: وكانت لها خباء^(٥) في المسجد، أو خفشن، قالت فكانت تأتيني فتححدث عندي. قالت فلا تجلس عندي مجلساً إلاً قالت:

(١) انظر فتح الباري ١/٣٩٠.

(٢) وليدة: أي أمّة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٣) الوشاح: يكسر الواو، ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً. خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل نسيج من أدم ويرضع باللولو وتشده المرأة بين عاتقها ووسطها. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٤) الحديّة: الطائر المأذون في قتلها في الحلال والحرام. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٥) الخباء: الخيمة من وبر. والخفشن: البيت الصغير القريب السمك. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تِعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفَّارِ أَنْجَابَنِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَلَّتْ لَهَا مَا شَأْنَكَ لَا تَقْعُدُنِي مَعِي مَقْعِدًا إِلَّا قَلَّتْ هَذَا ؟
قَالَتْ فَحَدَّثْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ:
أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَاكِنَةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْمَعْهُودُ مِنَ النِّسَاءِ الْحِيْضُورِ
فَلَمْ يَعْنِهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ وَمَا نَهَاهَا عَنِهِ^(٢).

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهِنِينِ:
أَ - أَنَّ ذَلِكَ لَمْ لَا سُكُنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً عَنْهُ أَمْنٌ
الْفَتْنَةُ^(٣).

بَ - أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا وَقَتَ الْحِيْضُورَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرِبَّما
كَانَتْ لَا تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَقَتَ الطَّهَارَةَ. وَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ الدَّلَالَةِ فَهُوَ
مَعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَائِشَةَ نَأْوِلُنِي الشَّوْبَ، فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ. فَلَوْ كَانَ
دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ جَائزًا لَدَخَلْتُ وَلَا قَالَتْ ذَلِكَ^(٤).

٤) حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنِي أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ
شَهْرٍ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَانًا رَجُلٌ مِنْ أَمْقَاتِهِ الصَّلَاةَ
فَلِيَصِلُّ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ

(١) أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٣/١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) انْظُرْ الْمُخْلِيَّ ١٨٦/٢.

(٣) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ ١/٥٣٤.

(٤) انْظُرْ صِ ٣٧٧.

كافة، وأعطيت الشفاعة^(١).

قال ابن حزم: ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لها جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز لأن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض^(٢).

واعتراض على هذا الاستدلال:

بأن معنى الحديث أن الله جوز للنبي - ﷺ - الصلاة في أي مكان من الأرض بخلاف من قبله فإنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوماع. وليس معنى هذا أنه يصلى في كل مكان منها، بل هناك أماكن فهي عن الصلاة فيها وهي من الأرض كالمقبره ومعاطن الإبل وأماكن النجاسات^(٣).

ومن العقول:

أن المشرك يمكنه في المسجد فالمسلم الجنب أولى^(٤).

واعتراض على هذا:

بأن المشرك لا يعتقد حرمة المسجد بخلاف المسلم^(٥).

واستدل من استثنى جواز مكث الجنب إذا توضأ بما يأي:

١- ما رواه عطاء بن يسار قال رأيت رجالاً من أصحاب - النبي ﷺ -

يجلسون في المسجد وهم محبوبيون إذا توضئوا وضوء الصلاة^(٦).

(١) أخرجه البخاري ٨٦/١ كتاب التيمم في أول كتاب التيمم، ومسلم ٣٧١/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أول الكتاب.

(٢) انظر المخلوي ١٨٧/٢.

(٣) انظر معالم السنن ٣٢٩/١، فتح الباري ٤٣٧/١.

(٤) انظر المجموع ١٦٠/٢.

(٥) انظر المجموع ١٦١/٢.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١ في الطهارات باب الجنب يمر في المسجد قبل أن -

- ٢ - ما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضاً ثم يدخل المسجد فيحدث^(١).

واعتراض على هذا الاستدلال:

بأنه لا دلالة فيه على جواز مكث الجنب في المسجد لأنه ليس فيه أن النبي - ﷺ - أقر لهم عليه بعد علمه به منهم، وأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي - ﷺ - قبل أن يحظر عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي - ﷺ - ثم روى ما وصفنا لكان خير الحظر أولى لأنه طارئ على الإباحة لامحالة فهو متاخر عنها^(٢).

- ٣ - ولأن الموضوع ينحف الحديث فيزول بعض ما يمنعه كالمتيمم الذي فقد الماء بدليل أن الرسول - ﷺ - سئل عن الرجل يكون عليه الغسل أينما وهو جنب^(٣)? قال: نعم، ((إذا توضأ فليرقد))^(٤).

٤ - ولأن الموضوع أحد الطهورين^(٥).

وقد يعترض على هذين الدليلين بأنهما لا تقوم بهما حجة مقابل الأدلة

- يقتبس، وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧٥/٢ وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم
وصححه ابن مفلح في المبدع ١٨٩/١.

(١) انظر نيل الأوطار ٢٢٨/١، المغني ٢٠١/١.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢.

(٣) انظر المستوعب ٢٣٧/١، الشرح الممتع ٢٩٤/١.

(٤) أخرجه البخاري ٧٥/١ في كتاب الغسل باب كينونة الجنب في البيت، و مسلم ٢٤٨/١ في كتاب الحريم باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له....

(٥) انظر الشرح الممتع ٢٩٤/١.

النقلية الصحيحة التي تمنع المكث أو تحمل هذه الأدلة على الضرورة وال الحاجة .
القول الراجح في المسألة:

بعد عرض الأدلة و مناقشتها يتضح أن قول الجمهور وهو تحريم المكث في المسجد للحائض والجنب هو الراجح لما يلي :

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها على المنع قمتها ما هو نص في موضع الرابع.

٢- أن أدلة المحيزين للمكث ليست نصاً في الجواز والمنصوص منها ضعيف، ولا تقوم به حجة في مقابل الأحاديث الصحيحة الدالة على منع المكث .

٣- أما استثناء جواز لبس الجنب والحائض والنفساء في المسجد في حالة الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فهو محمول على الحاجة الضرورة^(١) :

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٨/٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني:

في حكم عبور الجنب والخائض المسجد

اختلف الفقهاء في عبور الخائض والجنب المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم عبور الجنب والخائض المسجد وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية^(١).

القول الثاني: يجوز عبور الجنب والخائض المسجد، وبه قال الشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب والظاهرية^(٢).

القول الثالث: يجوز عبور الخائض والجنب المسجد إذا دعت لذلك الحاجة والضرورة، وبه قال الشافعية في وجه وبعض الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم عبور الجنب والخائض المسجد بالأدلة الآتية:

١ - حديث أبي هريرة - ﷺ - قال بينما رسول الله - ﷺ - في المسجد فقال: ((يا عائشة ناويي الشوب)) فقالت: إني حائض. فقال «إن حيستك ليست

(١) انظر المبسوط ١١٨/١، بداع الصنائع ٣٨/١، الاحتياط ١٤/١، المعونه ١٦١/١، التفريع ٢٠٦/١، منح الحليل ١٣١/١، الحاوي ٢٦٧/٢، المجموع ١٧٢/٢، معني الحاج ٧١/١، المغني ٢٠٠/١، الإنصاف ٣٤٧، ٢٤٤/١، المبدع ١٨٦/١.

(٢) انظر الأم ٢٤٤/١، الحاوي ٢٦٧/٢، المجموع ١٧٢/١، المغني ٢٠٠/١، الإنصاف ٣٤٧، المبدع ١٨٩/١، المخل ١٨٤/٢ - ١٨٧.

(٣) انظر فتح العزير ١٤٧/٢ - ١٤٨، ٤١٨، ١٤٨، والمجموع ١٧٢/٢، الإنصاف ٢٤٤/١، ٣٢٧، المبدع ١٨٩/١.

في يدك» فناولته^(١).

ففي الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره
ولهذا أمرها النبي - ﷺ - أن تناوله الشوب بيدها^(٢).

٢ - حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا (تعني النبي - ﷺ) أن
خرج، في العيددين، العواتق وذوات الخدور وأمر الحَيْض أن يعتزلن مصلى
المسلمين^(٣).

فقد دل الحديث على منع ذوات الحِيْض من دخول مصلى العيد فمن
باب أولى المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس فإذا منع من الدخول منع
من العبور.

وقد يعرض على هذا بأنهن منع من الصلاة لا من الدخول ويجب عليه
بأن ذوات الحِيْض لا تصح الصلاة منهن وغير مخاطبات بها في حال الحِيْض.

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت ترجل رسول الله - ﷺ -
وهي حائض ورسول الله - ﷺ - حينئذ مجاور في المسجد يديه لها رأسه وهي في
حجرتها فترجله وهي حائض^(٤).

فقد دل الحديث على أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمر فيه.

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال لها
((افعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))^(٥).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٢١٠/٣، فتح الباري ٤٠١/١.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

ففي الحديث دلالة على منع الحائض من دخول المسجد الحرام فيلزم منه منعها من المرور فيه لأجل الحيض فقياس عليه كل مسجد، فالحائض ممنوعة من دخوله والمرور فيه.

٥- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال... «إِنِّي لَا أَحِلُّ لِلْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(١).

قال الخطاطي: في الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله - ﷺ - «إِنِّي لَا أَحِلُّ لِلْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ» يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه^(٢).

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه ابن المنذر والخطاطي والنwoي وابن حزم والألباني^(٣).

وأجيب عن هذا بأن الحديث قد حسنـه الزيلعي وابن القطان وقال الحافظ ابن حجر صحيحـه ابن خزيمة^(٤).

وقال أصحاب هذا القول وعلى فرض ضعفه فإنه يتقوى بالأحاديث الدالة على المنع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز عبور الجنب والحاـيـض المسـجـد بالأدلة الآتـية:

(١) تقدم تخرـيجـه .

(٢) انظر مـعـالـمـ الـسـنـنـ ١٥٨/١ .

(٣) انظر الأوسط ١١٠/٢ ، مـعـالـمـ الـسـنـنـ ١٥٨/١ ، المـجـمـوـعـ ١٦١/٢ ، المـحلـىـ ١٨٦/٢ ، اـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٢١٠/١ .

(٤) انظر نـصـبـ الرـاـيـةـ ١٩٤/١ ، المـجـمـوـعـ ١٦١/٢ ، التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١٤٠/١ .

١- قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْسِمْ سَكَارِي وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا . . .﴾^(١).
ووجه الدلالة من الآية:
أن الآية قد دلت على جواز عبور الجنب المسجد وظاهرها العموم لحاجة
ولغير حاجة^(٢).

واعتراض على هذا الاستدلال:
بأن المراد أي لا تقربوا الصلاة جنبًا حتى تغسلوا إلّا حال عبور السبيل
وهو السفر، فلكلم أن تؤدوها بغير اغتسال بال蒂م^(٣).
وأجيب عن هذا الاعتراض:
بأن المراد بالعبور في قوله تعالى: ﴿وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، عبور
الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله تعالى قد بين حكم المسافر إذا
عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْغَائِطُ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَبَرَّعُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٤)، فيعلم بذلك
أن قوله: ﴿وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا﴾ لو كان المراد به المسافر لم
يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم وقد
تقدم ذكر حكمه قبل ذلك^(٥).

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - :

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر الشرح الممتع ١/٢٩٤.

(٣) انظر أحكام القرآن للحصاص ٢/١٦٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٤.

(٤) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٨/٢٨٥، معالم التزيل ١/٤٣١، معالم السنن ١/١٥٨.

«نَوَّلَيْنِي الْخَمْرَةُ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقَلَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنِّي حِيْضْتَكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوازِ دُخُولِ الْحَائِضِ لِلْمَسْجِدِ وَعَبُورِهِ حِلْيَتْ إِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْذَتِ الْخَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَوَّلَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ.^(٣)

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا:

بَأَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَنَاوِلِهِ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّ - النَّبِيَّ - ﷺ - أَمْرَهَا أَنْ تَخْرُجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حِجْرَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ لِقُولِهِ - ﷺ - «إِنِّي حِيْضْتَكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ» فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ أَمْرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنَى^(٤).

٣ - حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ - ؓ - قَالَ: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَعَدَلْتِ الصَّفَوْفَ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا قَامَ فِي مَصْلَاهِ ذَكْرِ أَنَّهُ جَنْبٌ فَقَالَ لَنَا (مَكَانُكُمْ)

ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ، فَكَبَرَ فَصَلَيْنَا مَعَهُ^(٥).

(١) الْخَمْرَةُ: السِّجَارَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصْلِي وَيُقَالُ سَمِيتُ الْخَمْرَةَ لِأَنَّهَا تَخْمِرُ وَجْهَ الْمُصْلِي عَنِ الْأَرْضِ أَيْ تَسْتَرُهُ. انْظُرْ مَعَالِمَ السَّنَنِ ١٧٩/١، شَرْحَ السَّنَنِ ١٣٣/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٤٥/١ فِي كِتَابِ الْحِيْضِ بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورَهَا وَالْأَتَكَاءِ فِي حِجْرَهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

(٣) انْظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٠٩/٣، الْمَغْنِي ٢٠١/١.

(٤) انْظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢١٠/٣.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٢/١، ٧٣ فِي كِتَابِ الْغَسْلِ بَابِ إِذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَمَمُ.

فقد دل هذا الحديث على دخول النبي - ﷺ - المسجد وخروجه منه وهو جنب ولم يبين صلى الله عليه وسلم تحريم مرور الجنب في المسجد فدل ذلك على جوازه.

واعتراض على هذا:

أن دخول النبي - ﷺ - المسجد وهو جنب كان ناسياً وخروجه من المسجد كان حاجة وهي غسل الجنابة.

٤- عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجبون إذا توضئوا وضوء الصلاة»^(١).
فقد دل هذا الأثر على جواز جلوس الجنب في المسجد فمن باب أولى مروره.

واعتراض على هذا:

بأنه ليس فيه دلالة على ما استدلوا به عليه لأنه ليس فيه أن النبي - ﷺ - أقر لهم عليه بعد علمه به منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي - ﷺ - قبل أن يحظر عليهم ذلك^(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث على جواز عبور الجنب والخائض المسجد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك.

استدلوا بأدلة الفريقين السابقين المانعين والجائزين، فحملوا أدلة المانعين عند عدم الحاجة للدخول وحملوا أدلة الجائزين على الحاجة والضرورة فكأفهم جعوا بين أدلة الفريقين وأخذوا بها جميعاً.

(١) أخرجه ابن كثير في تفسير ٢٧٥/٢ وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن مفلح في المبدع ١٨٩/١.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢.

الراجح:

- بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح أن القول بجواز عبور الجنب والخائض إذا أمنت عدم تلويث المسجد هو القول الراجح وذلك لما يأتي:
- ١ - أن الآية التي استدل بها أصحاب هذا القول قد دلت على جواز عبور الجنب وظاهرها العموم لحاجة وغيرها وكذلك الأحاديث التي استدلوا بها تدل على الجواز.
 - ٢ - أن الغالب من أراد أن يعبر المسجد أو يمر به وهذه حالة لا يفعل ذلك إلا عند الحاجة والضرورة والله أعلم.

المطلب الثالث:

في دخول المستحاضنة ومن به سلس بول أو نجاسة دائمة أو رائحة كريهة المسجد

المستحاضنة^(١) ومن به سلس بول أو جرح سائل إن خافوا تلويث المسجد حرم عليهم دخوله وإن أمنوا عدم التلويث لم يحرم عليهم ذكر ذلك التووي وابن حجر وابن قدامة^(٢).

والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - حديث أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله - ﷺ - إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله - ﷺ - له مه^(٣) قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تزرموه^(٤) دعوه فترکوه حتى بال ثم إن رسول الله - ﷺ - دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله - ﷺ - والصلاوة وقراءة القرآن.... الحديث^(٥).

(١) الاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه ودم الاستحاضة يسيل من العازل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. أما الحيض فهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ودم الحيض يخرج من قعر الرحم. انظر المصباح المنير ١٩٢١، شرح صحيح مسلم ٢/١٧، المبدع ١/٢٥٨.

(٢) انظر المجموع ٢/٣٥٨، فتح الباري ١/٤١٢، المغني ١/٢٠١.

(٣) مه مه، كلمة زجر ويقال بد بد أيضاً وقيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً. انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢٩٣.

(٤) لا تزرموه. أي لا تقطعوا والازرام القطع. انظر شرح صحيح مسلم ٣/٦٩٠.

(٥) أخرجه مسلم ١/٢٣٧ في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

قال التبووي: فيه صيانة المساجد وتنزيتها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصوصات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك^(١).

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((اعتكفت مع رسول الله - ﷺ - امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي))^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجوائز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلحق بها دائم الحديث ومن به جرح يسيل^(٣).

أما من به رائحة كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو غيرها مما يترب عليه صدور رائحة كريهة فيكره له دخول المسجد حتى تذهب تلك الرائحة للأحاديث الصحيحة التي هي فيها النبي - ﷺ - أصحاب هذه الروايات من قربان المسجد^(٤) ومنها:

١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ - ((من أكل من هذه الشجرة - ي يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا))^(٥).

٢) وعن جابر أيضاً قال هي رسول الله - ﷺ - عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المتننة فلا يقربن

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٩١/٣ - ١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٨٠/١ في كتاب الحيض باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٣) انظر فتح الباري ٤١٢/١.

(٤) انظر عمدة القارئ ١٤٦/٦، شرح الزرقاني ٤١/١، طرح التشريب ١٤٠/١، المجموع ٣٥٨٢/٢، فتح الباري ٤١٢/١، المغني ٢٠١/١.

(٥) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم الذي والبصل والكراث، ومسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب هي من أكل ثوماً أو كراثاً ونحوها.

مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس^(١).
وفي رواية «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدنا وليقعدن
في بيته»^(٢).

٣) وعن أنس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال في الثوم: من أكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا - أو لا يصلينَ معنا^(٣).

٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: من
أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم^(٤).

٥) وعن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته..
ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلّا خبيثتين هذا البصل والثوم
لقد رأيت رسول الله - ﷺ - إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به
فأنخرج إلى البعير فمن أكلهما فليتمتلهما^(٥) طبخاً^(٦).

(١) أخرجه مسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو
بصلًا أو كراثاً ونحوها.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩٤/١.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٨/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم اليء والبصل والكرات،
ومسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً
ونحوها.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم اليء والبصل والكرات،
ومسلم ٣٩٤/١ واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو
بصلًا أو كراثاً أو نحوهما.

(٥) فليتمتلهما. معناه من أراد أكلهما فليتم رائحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته
وحدهته. انظر شرح صحيح مسلم ٥٤/٥.

(٦) أخرجه مسلم ٣٩٦/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو =

قال النووي: قال العلماء ويلحق الشوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها... ومن به بخر في فيه أو به جرح له رائحة.. وقام العلماء على المسجد مجتمع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجناز ونحوها من مجتمع العبادات وكذا مجتمع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها^(١).

قلت فكل صاحب رائحة كريهة ينبغي له أن يجتهد في إزالتها وذلك بأن يستعمل من الطيب ما يزيل تلك الرائحة أو يأكل البصل والشوم ونحوه مطبوخاً بحيث لا تظهر رائحته أو يستعمل من الأدوية ما يساعد على إذهب هذه الروائح وإذا لم يفعل ذلك فالأولى أن لا يدخل المسجد لثلا يؤذى الناس في صلامهم فيفقدتهم الخشوع والطمأنينة بل قال النووي قال العلماء وفي الأحاديث دليل على منع أكل الشوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان حالياً لأنه محل الملائكة^(٢).

= بصلأ أو كراثأ أو نحومها.

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٤٨/٥.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٤٩/٥.

البحث الثاني:

في دخول الصبيان^(١) والجانيين المسجد

المساجد وضعت للصلوة وإقامة ذكر الله عز وجل ودخول الصبيان والجانيين ينافي الحكمة التي وضعت من أجلها لأن دخولهم في الغالب يعطى المساجد عما وضعت له ومن أجل ذلك اختلفت عبارات الفقهاء في حكم دخول هؤلاء المساجد.

القول الأول:

يجوز إدخال الصغار والجانيين المسجد إذا أمن اللعب والتلويث والنجاسة وإنما فيكره وبه قال المالكية في الصحيح والشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يكره إدخالهم المسجد مطلقاً إذا غالب على الظن التلويث والتنجيس ولللعب وبه قال الحنفية^(٣).

القول الثالث:

يحرم إدخالهم للمسجد إذا غالب على الظن التلويث والعبث والتنجيس وبه قال بعض الحنفية وجماعة من المالكية^(٤).

(١) الصبيان: جمع صبي والمراد به غير المميز.

(٢) انظر البيان والتحصيل ١/٣٨٣، ٢٨٢، ٣٨٣، الذخيرة ٣٤٥/١٣، الحاوي ٢/٢٦٧، إعلام المساجد بأحكام المساجد ٣١٢، ٣١٣، المجموع ١٧٦/٢ المستورب ١٠٦/٢، الإنصال ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) انظر المبسوط ٢/٦٨، تبين الحقائق ١/١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦، تبين الحقائق ١/١٦٨، البيان والتحصيل ١/٢٨٣، ٢٨٢، حاشية الدسوقي ١/٣٤٤.

القول الرابع:

ياح دخولهم مطلقاً وبه قال الظاهرية^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١ - حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يوم الناس في المسجد^(٢).

وجه الدلالة:

إن الحديث نص صريح في جواز دخول الصبيان المساجد.

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((مرروا أبناءكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع))^(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز دخول الصبيان المساجد وقالوا وهذه الأحاديث الدالة على الجواز لاتنفي الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل

(١) انظر المخل ٤/٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٧/١ في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة، ومسلم ٣٥٢/٢ في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٢ وأبو داود ٣٤٤/١ في الصلاة باب مني يؤمر الغلام بالصلاة وحسن التووي إسناده في المجموع ١١/٣ وصححه الألباني في الرواء الغليل .٢٦٦/٢.

- ذلك لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب^(١).
- ٣- حديث واثلة بن الأسعع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»^(٢).
- أن النهي في الحديث يحمل على الكراهة التزية للأحاديث الدالة على الجواز.
- ٤- أن دخول الصبيان المساجد لا يؤمن معه تلويث المساجد وتنجيسها فيكره لهم الدخول وخاصة غير المميزين^(٣).
- ٥- ولأن الصبيان شأنهم اللعب والعبث والمسجد ليس بموضع للعبت واللعب^(٤).
- وастدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:
- ١- قول الله تعالى ﴿فِي بَيْوَاتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه﴾^(٥).
- وجه الدلالة من الآية:
- أن الله أمر برفع المساجد ومن ذلك تطهيرها وتزييفها عن الأقدار والأنجاس ودخول الصغار والجانين ينافي ذلك^(٦).

(١) انظر المجموع ١٧٦/٢، إعلام المساجد بأحكام المساجد .٣١٢

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٤٧/١ في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد، والطبراني في الكبير ٧٦٠١/٨، وضعفه الهيثمي في مجمع الروايد، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم ٥٩ .١٦٤

(٣) انظر المجموع ١٧٦/٢، إعلام المساجد بأحكام المساجد .٣١٢

(٤) انظر البيان والتحصيل .٢٣٨/١

(٥) آية ٣٦ من سورة التور.

(٦) انظر أحكام القرآن ١٣٨٩/٣ .١٣٩٠

٢- حديث وائلة بن الأسعع - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم^(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النهي في الحديث يحمل على الكراهة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة الآتية:

١- حديث وائلة بن الأسعع - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم^(٣).

أن النهي في الحديث يحمل على التحرير^(٤).

٢- ولأن الغالب في الصبيان والمجانين عدم الطهارة والنظافة والتحرز عن الأقدار والأنجاس^(٥).

واستدل أصحاب القول الرابع بالأدلة الآتية:

١- حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((إِنِّي لَأُدْخِلُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْعِي بِكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجُوزُ مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدٍ (٦) أَمَهُ مِنْ بَكَائِهِ))^(٧).

(١) سبق تخربيجه ص: ٣٩٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١، ٦٥٧.

(٣) تقدم تخربيجه ص: ٣٩٩.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥٦، ٦٥٧/١.

(٥) انظر أحكام القرآن ١٣٨٩/٣، ١٣٩٠، البیان والتحصیل ٢٣٨/١.

(٦) شدة وجد أمه، أي حزنها واشتغال قلبها به، انظر شرح صحيح مسلم ١٨٧/٤ فتح الباري ٢٠٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري ١٦٦/٢ في كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً واللفظ له ومسلم ٩٢٦/١ في كتاب الحج باب حوار الطواف على بغير وغيره واستسلام وتحوه للراكب.

-٢- حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حلها وهو يؤم الناس في المسجد^(١).

ووجه الدلالة من الحديثين:

أهـما قد دلا دلالة صريحة على جواز إدخال الصبيان المساجد.

القول الراجح في المسألة:

ما سبق بيانه من الأدلة في هذه المسألة يتضح أن الأدلة الدالة على جواز إدخال الصبيان المساجد أقوى من غيرها ولكن مع هذا أقول أنه ينبغي أن تجنب المساجد الصبيان غير المميزين وكذلك المجانين لأنه لا يؤمن منهم عدم الطهارة وتشويش المصلين وإشغالهم مما يفقد المصلين الخشوع في صلامتهم بل إنهم ربما يؤذون المصلين في صلامتهم ولكن من كان مضطراً لإدخال ولده الصغير للمسجد كأن يكون مسافراً ودخل المسجد وقت الصلاة أو أنه لا يوجد عنده من يترك ولده الصغير عنده أو يخاف عليه إذا تركه وحده فلا بأس بإدخاله المسجد مع الاهتمام بنظافته وأدبه حيث إن الضرورة تقدر بقدرتها أما المجانين الذين لا يدركون فإنهم لا يمكنون مندخول المساجد لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارِى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢) فقد نهى الله تبارك وتعالى عن تقبيل الصلاة والنهي عن قربان الصلاة وهي عن قربان مواضعها في حالة السكر فكذلك الصلاة في حالة عدم الإدراك والتمييز.

(١) سبق إخراجه ص ٣٩٨.

(٢) آية ٤٣ سورة النساء.

المبحث الثالث:

في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الصالة

أو قصده للصلوة فيبيع أو يشتري أو ينشد صالة

كره أهل العلم دخول المسجد لكل من أراد أمراً من أمور الدنيا كالبيع والشراء وإنشاد الصالة وغير ذلك مما ينافي ما وضعت له المساجد^(١). وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الكراهة هنا تحريرية^(٢). وذلك للأدلة الآتية:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلة الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد^(٣).

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربع الله تجارتكم وذا رأيتم من ينشد صالة فقولوا: لا رد الله عليك^(٤).

(١) انظر المبسوط ١٢٢/٣، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٢ التفريع ٣١٤/١ روضة الطالبين ٣٩٣/٢، المجموع ١٧٥/٢ المبدع ٨٢/٣ الإنصاف ٣٨٥/٣.

(٢) انظر المبدع ٨٢/٣، المغني ٤٧١/٤، الإنصاف ٣٨٥/٣، غاية المرام ٢٩٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٦٥١/١ في كتاب الصلاة بباب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وابن ماجه ٢٤٧/١ في كتاب المساجد والجماعات بباب يكره في المساجد، والترمذى ١٣٩/٢ في الصلاة بباب كراهة البيع والشراء وإنشاء الصالة والشعر في المسجد وقال حديث حسن وقال احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى ١٤٠/٢ بل هو حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠١/١.

(٤) أخرجه الترمذى ٦١١/٣ في كتاب البيوع بباب النهي عن البيع في المسجد وقال حديث حسن غريب.

- ٣ - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»^(١).
- ٤ - حديث بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟
فقال النبي - ﷺ - «لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٢).
فهذه الأحاديث تدل بعمومها على كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة وما في معناها في المساجد لأنها وضعت لذكر الله وإقامة الصلاة وتلاوة كتاب الله ولم توضع مثل هذه الأمور ومن فعل شيئاً من ذلك ففعله مكروه عند الجمهور باطل عند الحنابلة.

(١) أخرجه مسلم ٣٩٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد.

المبحث الرابع:

في دخول المشرك المسجد

اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام.

وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلّا أن الشافعية والحنابلة

قيدوا الدخول بإذن الإمام أو من يقوم مقامه^(١).

القول الثاني: لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقاً.

وبه قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب وللحنابلة

رواية في التفريق بين أهل الذمة وغيرهم^(٢).

القول الثالث: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية^(٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنّة والمعقول.

(١) انظر الحاوي ٢٦٨/٢، المذهب ٢٣١/٢، روضة الطالبين ٢٣١/١٠، معنى الحاج ٤/٢٤٧، المغني ١٣/٤٢٥، المبدع ٣/٤٢٥، كشاف القناع ٣٤/١٣٧، الإنفاق ٤/٢٣٩، المحلي ٤/٢٤٣.

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ٦٤، حاشية الدسوقي ١/١٣٩، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤، المتقي ٧/١٩٢، الحاوي ٢/٢٦٨، روضة الطالبين ١٠/٣١٠، معنى الحاج ٤/٢٤٧، المغني ١٣/٤٢٥، المبدع ٣/٤٢٥، الأنفاق ٤/٢٤١-٢٤٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٦٤، شرح فتح القدير ٥/٢٧١، أحكام القرآن ٣/٨٨، ٨٩، عمدة القارئ ٤/١٩٩ - ٢٠٠، الإنفاق ٤/٢٤٢.

فمن الكتاب:

قول الله تعالى ﴿لَوْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِنُجُسٍ فَلَا يُقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ .

ووجه الدلالة من الآية:

أنها نص صريح في منع المشركين من دخول المسجد الحرام لأن لا ناهية
والنهي يفيد التحرير، وفيها دلالة على أن غير المسجد الحرام مخالف له في الحكم
المعلق به^(١).

واعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

١) إما أن يكون النهي خاصاً بالشركين الذين كانوا منوعين من
دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا
الإسلام أو السيف وهم مشركون العرب.

٢) أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج والعمرة^(٢).

وقد يعتراض على هذا الاعتراض:

بأن الآية صريحة الدلالة في منع المشركين من قربان المسجد الحرام^(٣).

ومن السنة:

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيلاً قبل نجد.
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة. فربطوه
بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ماذا عندك؟
يا ثمامة!» فقال: عندي يا محمد خير. إن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٤٠٤، محسن التأويل ٨/٧٨٠٣.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٨، ٩٨/٨٨.

(٣) انظر الحاوي ٢/٦٢.

شاكر. وإن كنت تريـد المال فـسل تـعطـ منه ما شـئـتـ. فـتركـه رسولـ اللهـ - ﷺـ حتىـ كانـ منـ الغـدـ. فـقالـ: ((ماـذاـ عـندـكـ؟ يـاـ ثـامـةـ!))ـ فـقالـ عنـديـ: ماـ قـلتـ لكـ. إـنـ تـنـعـمـ تـنـعـمـ عـلـىـ شـاكـرـ. إـنـ تـقـتـلـ تـقـتـلـ ذـاـ دـمـ. وإنـ كـنـتـ تـرـيـدـ المـالـ فـسـلـ تـعـطـ منهـ ماـ شـئـتـ. فـقالـ رسـولـ اللهـ - ﷺـ - أـطـلـقـواـ ثـامـةـ ((فـانـطـلـقـ إـلـىـ نـخـلـ قـرـيبـ مـسـجـدـ. فـاغـتـسـلـ. ثـمـ دـخـلـ مـسـجـدـ فـقـالـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ (١)...))ـ الحـدـيـثـ.

وجه الدلالة من الحديث:

أنـ الحـدـيـثـ صـرـيـحـ الدـلـالـةـ فيـ جـوـازـ دـخـولـ المـشـرـكـ المـسـجـدـ فـقـدـ أـدـخـلـ ثـامـةـ المـسـجـدـ وـرـبـطـ بـسـارـيـةـ منـ سـوـارـيـهـ، وـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ كـلـمـاـ جـاءـ يـصـلـيـ وـيـكـلـمـهـ ثـمـ أـكـرـمـهـ اللهـ بـالـإـسـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ.

بـ - حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ - ﷺـ - وـفـيهـ - بـيـنـماـ نـحـنـ جـلـوسـ مـعـ النـبـيـ - ﷺـ - فيـ المـسـجـدـ دـخـلـ رـجـلـ عـلـىـ جـمـلـ فـأـنـاـخـهـ فـيـ المـسـجـدـ ثـمـ عـقـلـهـ، ثـمـ قـالـ لـهـ أـيـكـمـ مـحـمـدـ وـالـنـبـيـ - ﷺـ - مـتـكـعـ بـيـنـ ظـهـرـانـهـمـ فـقـلـنـاـ هـذـاـ الرـجـلـ الـأـيـضـ الـمـتـكـعـ، فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ - ﷺـ - إـنـ سـائـلـكـ فـمـشـدـدـ عـلـيـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـلـاـ تـجـدـ عـلـىـ فـقـالـ سـلـ عـمـاـ بـدـاـ لـكـ (٢)....))ـ الحـدـيـثـ.

وجه الدلالة من الحديث:

قالـ السـبـكـيـ: الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ دـخـولـ الـكـافـرـ الـمـسـجـدـ إـذـ كـانـ لـهـ فـيـ حـاجـةـ (٣)ـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ١٢٠/١ـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاةـ بـابـ دـخـولـ الـمـشـرـكـ الـمـسـجـدـ، وـمـسـلـمـ ١٣٨٦/٢ـ وـالـلـفـظـ لـهـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـابـ رـبـطـ الـأـسـيرـ وـحـبـسـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ٢٣/١ـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـعـلـمـ.

(٣) انـظـرـ الـمـنـهـلـ الـعـذـبـ الـمـوـرـودـ ٤/٩٠ـ .

واعتراض على دخول المشرك في الحديثين للمسجد: بأن ذلك كان متقدماً على نزول الآية أو أن كلاً منها واقعة عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة وقد يمكن أن يقال أنه إنما ربط ثمة في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان^(١).

واعتراض على هذا الاعتراض:

بأن الحديثين صريحا الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد وما اعترض به عليهما لا دليل عليه^(٢).

ج - حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا أن لا يخشروا ولا يعشروا ولا يجربوا^(٣) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لكم أن لا تخشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع »^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه واضح الدلالة على جواز دخول الكافر للمسجد يقول الإمام الخطابي ((وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد حاجة له فيه أو

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٥٠٥.

(٢) انظر الحاوي ٢/٢٦٨.

(٣) قوله ((لا تخشروا)) معناه: الخشى في الجهاد والتفير له، وقوله ((وأن لا يعشروا)) معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله ((أن لا يجربوا)) معناه: لا يصلوا، وأصل التجربة أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره " انظر معلم السنن ٣/٤٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٤٢١ في كتاب الإمارة والخروج باب ما جاء في خبر الطائف، وابن ماجه ١/٥٥٩ في كتاب الصلاة باب فيمن أسلم في شهر رمضان، وابن حزم ٢/٢٨٥ في أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، والبيهقي ٢/٤٤٤ في كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد وصححه ابن حزم.

لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ^(١).

د - حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: «أتى اليهود النبي - ﷺ - وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد دل على جواز دخول الكافر المسجد لأن اليهود دخلوا على الرسول - ﷺ - وهو في المسجد فلم ينكروا عليهم ولم يمنعهم من الدخول ولو كان ذلك غير جائز لمعهم.

واعتراض على الاستدلال بهذين الحديدين:

بأن ذلك كان قبل نزول الآية.. ولأنه كان بال المسلمين حاجة إليهم، وأفهم كانوا يخاطبون الرسول - ﷺ - وقد سمعوا الدعوة منه - ولأن النبي - ﷺ - لم يكن ليخرج لكل من قصده من الكفار^(٣).

واعتراض على هذا الاعتراض:

بأن ذلك كان قبل نزول الآية أو بعدها لافرق لأن الآية خاصة بالمسجد الحرام فلا تتعداه إلى غيره من المساجد^(٤).

ومن المعقول:

(١) انظر معالم السنن ٤٢١/٣.

(٢) أخرجه البخاري مطولاً ٣٠/٨ في كتاب الحدود باب أحكام الذمة وإحصائهم إذا زناوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم ١٣٢٦/٢ في كتاب الحدود باب رجم اليهود في الزنا، وأبو داود ٣٢٨/١ في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد وهذا اللفظ المختصر له.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢، مطالب أولي النهي ٦١٧/٢.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي.

أن الأصل في دخول الكافر المسجد هو الجواز ما لم يخش الأذى منه، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل إلّا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الأصل^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنّة والمعقول.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿لَيْسَ أَبْيَادُ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنْجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا مساجدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَمَّهُمْ هَذَا﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في منع المشركين من دخول سائر المساجد، وقد دلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول المساجد الأخرى تبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جهيناً. قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنْجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى برجسًا فلا يخلو أن يكون برجس العين أو برجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة موجودة فيه وهي النجاسة، والحرمة موجودة في المسجد^(٣).

وقد يُعرض على هذا الاستدلال:

أن الآية خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره فقد نصت عليه فتقصر عليه^(٤).

(١) انظر التفسير الكبير ٢٦/١٦.

(٢) آية ٢٨ سورة التوبة.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢—٩١٤.

(٤) انظر معالم التزيل ٢٨١/٢، تفسير القرآن العظيم ٧٣/٤.

٢ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْمِسْكَارِي حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنِبَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُو﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن المسلمين السكران وكذلك الجنب يمنعان من قربان الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان موضعها وهو المسجد فمنع الكافر من باب أولى^(٢).

وقد يعترض على هذا الاستدلال.

بأن الآية واردة في شأن الخائن والجنب وليس في شأن الكافر وليس في الآية ما يدل على منع الكافر من دخول المسجد.

٣ - قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزِيٌّ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الكافر ليس له أن يدخل المسجد بحال^(٤).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن الآية نزلت في مشركي مكة، وأراد بالمساجد المسجد الحرام منعوا رسول الله - ﷺ - وأصحابه من حجه والصلاحة فيه عام الحديبية، وإذا منعوا رسول الله - ﷺ - من أن يعمره بذكر الله فقد سعوا في خراها. أولئك ما كان

(١) آية ٤٣ سورة النساء.

(٢) انظر تحفة الراكم والساجد ص ١٩٨.

(٣) آية ١١٤ من سورة البقرة.

(٤) انظر الجامع لأحكام ٧٨/٢.

لهم أن يدخلوها إلا خائفين، يعني: أهل مكة^(١).

ومن السنة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في شأن الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا ولا القدر وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاحة وقراءة القرآن»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله عز وجل، وإقامة الصلاة وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً من ذلك فيمنع من دخول المساجد^(٣).

واعتراض على هذا الاستدلال:

بأن الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه وغاية ما يدل عليه هو وجوب تنظيف المساجد وتطهيرها من الأوساخ والقاذورات وهذا ذكره الإمام مسلم - رحمه الله - تحت باب وجوب غسل البول وغيره من التجassat إذا حصلت في المسجد^(٤).

ومن المعقول:

أن حدث الحيض والنفاس والجنابة يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك

(١) انظر معالم التنزيل ١٠٧/١.

(٢) أخرجه البخاري ٦٢/١ في كتاب الوضوء باب يهرق الماء على البول، ومسلم ٢٣٧/١ في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول واللفظ له.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٤٠.

(٤) انظر صحيح مسلم ٢٣٧/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من التجassat إذا حصلت في المسجد.

أولى^(١).

وَلَأَنَّ الْكَافِرَ أَسْوَأُ مِنَ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ فَإِنَّهُ نَجْسٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ «إِنَّا
الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ»^(٢) بِخَلَافِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «الْمُؤْمِنُ لَا
يَنْجِسُ»^(٣) وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْكَافِرُ مِنْ بَابِ أُولَى. وَقَدْ
انْضَمَ إِلَى حَدِيثِ جَنَابَتِهِ شَرِكَهُ فَتَغْلَظَ الْمَنْعُ^(٤).

وَمِنَ الْقِيَاسِ:

قِيَاسُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ بِجَامِعِ أَهْمَاءِ كُلِّهَا بَيْتِ اللَّهِ كَبِيرِ
اللَّهِ الْحَرَامِ فَيُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِهَا كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٥).
وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا:

أَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الْعُقْلِيَّةِ لَا تَقْوِيُ عَلَى مَعَارِضَةِ وَمَقَوِّمةِ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ
فِي إِبَاحةِ الدُّخُولِ. أَمَّا قِيَاسُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ بِجَامِعِ أَهْمَاءِ كُلِّهَا
بَيْتِ اللَّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلُّهَا بَيْتُ اللَّهِ، لَكِنَّ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ كَفِيرَهُ
مِنْ بَيْتِ اللَّهِ، فَلَهُ خَصَائِصٌ وَمَيْزَانٌ يُنْفَرِدُ بِهَا عَنِ الْغَيْرِ^(٦) فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُمْنَعُ
الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِهِ.

(١) انظر المغني ٢٤٧/١٣.

(٢) آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري ١/٧٥ في كتاب الغسل بباب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، ومسلم ١/٢٨٢ في كتاب الحيض بباب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٤) انظر مطالب أولي النهي ٢/٦١٧.

(٥) انظر المسائل الفقهية من كتاب ٢/٣٨٦ الروايتين والوجهين.

(٦) انظر أحكام أهل الذمة ١/١٨٨.

أدلة أصحاب القول الثالث :

أدلة جواز دخول المشرك المسجد الحرام :

فاسوا جواز دخوهم المسجد الحرام على جواز دخول المشرك المسجد النبوي وغيره من المساجد إذ إن المسجد الحرام له حكم سائر المساجد في الأصل إلاً ما خصه الدليل ولم يأت دليل يخص هذا^(١).
والآية سبق بيان المراد بها^(٢).

بالنسبة لجواز دخول المشرك سائر المساجد غير المسجد الحرام فاستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول وقد سبق الكلام عليها^(٣).
وقد أجيبي عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١) أنه قياس فاسد وباطل لأنه في مقابل النص الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُشْرِكَوْنَ بِخُسْنٍ فَلَا يَقْرِبُوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤).

٢) أن للمسجد الحرام خصائص وأحكاماً تختلف غيره من المساجد، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - ولا يصح هذا القياس فإن حرم مكة أحكاماً تختلف بها المدينة^(٥).

الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء وما ورد عليها من اعترافات:
يتضح أن الراجح في المسألة هو أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد

(١) انظر أحكام القرآن للحصاص .٨٨/٣

(٢) انظر ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) انظر ص ٤٠٤-٤١٠.

(٤) آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٥) انظر أحكام أهل الذمة .١٨٨/١

الحرام لأن قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ . نص صريح في منعهم لا يقبل التأويل ولأن ما ذكر من تأويل لآية تأويل باطل وغير صحيح.

ولأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه مكّن مشركاً من دخول المسجد الحرام ولاعن الصحابة من بعده.

ولأن تطهير المسجد الحرام من الكافرين ومن أقدارهم واجب ولا يكون إلاً منعهم من قربانه أو دخوله.

أما بقية المساجد فيجوز للمسروك دخولها ولكن دخوله مقيد بإذن الإمام أو من يقوم مقامه ومقيد بعدم خراها أو العبث بها أو توسيخها وذلك لصراحة الأدلة الدالة على ذلك كحديث ثامة وحديث اليهوديين اللذين زنيا، وحديث وفد ثقيف وغيرها من الأحاديث ولا يتصور إدخالهم مسجد رسول الله - ﷺ - إلاً بإذنه أو بأمر منه.

ولأن دخولهم المساجد لسماع كلام الله أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون سبباً في إسلامهم وهدايتهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبعد:

فقد يسر الله لي إكمام هذا البحث فهذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج:

- ١- أن المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس.
- ٢- أن للمساجد مكانة هامة ومتزلة عظيمة في الإسلام، فهو متعددة الأغراض متشرعة المهام.
- ٣- أن الحديث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد سواء مكث بغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو غرض، أو غير غرض.
- ٤- أن الراجح هو تحريم مكث الحائض والجنب في المسجد.
- ٥- أن الراجح هو جواز عبور الجنب والحائض إذا أمنت عدم التلويث للمسجد.
- ٦- أن المستحاضة ومن به سلس البول أو جرح سائل إن خافوا تلويث المسجد حرم عليهم دخوله وإن أمنوا عدم التلويث لم يحرم عليهم.
- ٧- أن من به رائحة كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً أو غيرها مما يترب عليه صدور رائحة كريهة يكره له دخول المسجد.
- ٨- ينبغي أن تجنب المساجد الصغار غير المميزين وكذلك المجانين لأنه لا يؤمن منهم عدم الطهارة وتشويش المصلين واسغالهم.

- ٩- كراهة البيع والشراء وإنشاد الصالة ومن في معناها في المسجد.
- ١٠- إن الراجح أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد الحرام.
- ١١- أن الراجح أن المشرك يجوز له دخول المساجد غير المسجد الحرام ولكن دخول مقيد بإذن الإمام أو من يقوم مقامه ومقيد بعدم خراها أو العبث بها أو توسيخها.
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، إنه ولي ذلك القادر عليه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

مرتبًا حسب الحروف الهجائية

القرآن الكريم

١ - أحكام أهل الذمة:

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى ٧٧١هـ. تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ. الناشر دار العلم للملاتين.

٢ - أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ. المتوفى ٣٧٠هـ.
 بالألوپست عن الطبعة الأولى. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٣ - أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى ٤٣٥هـ.
 تحقيق على محمد البحاوى. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٤ - الاختیار لتعلیل المختار:

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی المتوفى ٦٨٣هـ
الناشر مکتبة محمد علی صبیح وأولاده القاهرة.

٥ - إرواء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل:
لمحمد ناصر الدین الألبانی. إشراف زهیر الشاویش.

الناشر: المکتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦ - إعلام الساجد بأحكام المساجد:

لخمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ
طبع مطابع الأهرام ١٤٠٣هـ القاهرة

- ٧ - الأم:

لإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ
طبعة الشعب. القاهرة.

- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٥٥ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ٣٧٦ هـ.

- ٩ - الأوسط:

لأبي بكر محمد بن المنذر. المتوفى ٢١٨ هـ
تحقيق أبي حماد صغير. الناشر دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى.

- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
الناشر زكريا على يوسف. طبع مطبعة الإمام بمصر.

- ١١ - البيان والتحصيل:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المتوفى ٥٢٠ هـ
الناشر دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٤ هـ

- ١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس:
لحمد بن مرتضى الزبيدي. المتوفى ١٢٠٥ هـ
الناشر مكتبة الحياة. بيروت

- ١٣ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق:

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣ هـ
طبعة معاادة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ. الناشر دار الفكر. بيروت

- ١٤ - تحفة الراهن والساجد في أحكام المساجد:
لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجرجاوي الحنبلي. المتوفى ٨٨٣ هـ

تحقيق طه الولي. الناشر المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

١٥ - التفسير الكبير:

محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ

الطبعة الأولى، المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ

١٦ - تفسير القرآن العظيم:

لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٣ هـ

الناشر دار إحياء الكتب. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧ - التفريغ:

لأبي القاسم عبيد الله بن حسين الجلاب المتوفى ٣٧٨ هـ

دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم. الناشر دار الغرب الإسلامي. الطبعة

الأولى.

١٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى ٨٥٢ هـ

تصحيح السيد هاشم عبد الله اليماني. الناشر دار المعرفة. بيروت

١٩ - تهذيب الإمام ابن القيم:

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، الناشر دار المعرفة. بيروت

٢٠ - جامع البيان عن تأويل القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ

تحقيق محمود محمد شاكر. الناشر دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية.

٢١ - الجامع لأحكام القرآن:

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى ٦٧١ هـ

الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٣٦٢ هـ

- ٢٢ - حاشية أَحْمَد شَاكِر عَلَى سُنْن التَّرْمِذِي: مطبوع مع سُنْن التَّرْمِذِي.
- ٢٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ الناشر مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية. عام ١٣٨٦ هـ.
- ٢٤ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن على بين محمد الماوردي المتوفى ٤٠٥ هـ تحقيق على محمد معوض، وعادل عبد الجود. الناشر دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- ٢٥ - الذخيرة: لشهاب الدين أحمد القرافي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٦ - الروايتين والوجهين من المسائل الفقهية. للقاضي محمد بن الحسين بن محمد الشهير بأبي يعلى المتوفى ٤٥٨ هـ تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر مكتبة المعارف بالرياض.
- ٢٧ - روضة الطالبين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ الناشر المكتب الإسلامي. دمشق. ١٣٨٨ هـ.
- ٢٨ - سُنْن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق عزت عبيد الدعاس، طبع محمد على السيد، حمص.

-٢٩- سنن ابن ماجه:

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى الباي.

-٣٠- سنن الترمذى "الجامع الصحيح":

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى ٢٧٩هـ
تحقيق أحمد شاكر ورفيقه، الناشر. مصطفى الباي الحلبي. القاهرة
-٣١- السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى. المتوفى ٤٥٨هـ
الناشر دار الفكر.

-٣٢- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك:

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى. المتوفى ١١٢٢هـ
الناشر دار المعرفة. بيروت.

-٣٣- شرح السنة:

لأبي محمد الحسين بن مسعود القراء البغوى. المتوفى ٥١٦هـ
تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش. الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ

-٣٤- شرح صحيح مسلم:

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ
الناشر دار الفكر. بيروت.

-٣٥- شرح فتح القدير على الهدایة:

لمحمد عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١هـ
الناشر دار إحياء التراث العربي.

-٣٦- الشرح المتع على زاد المستنقع:

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

اعتنى به د. سليمان عبد الله أبا الحيل ود. خالد عليّ محمد المشيقح.

٣٧ - الصَّاحِحُ تَاجُ الْلُّغَةِ وَصَاحِحُ الْعَرَبِيَّةِ:

لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادَ الْجَوَهْرِيِّ الْمُتَوْفِيِّ ١٣٩٣ هـ

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الناشر دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة

الثانية ١٣٩٩ هـ.

٣٨ - صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ:

لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ الْمُتَوْفِيِّ ٢٥٦ هـ

بِتَصْحِيحِ مُحَمَّدِ ذَهْنِيِّ.

٣٩ - صَحِيحُ ابْنِ حَرْيَةِ:

لِأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ حَرْيَةِ السَّلْمِيِّ الْمُتَوْفِيِّ ١٣١١ هـ

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠١ هـ

٤٠ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ:

لِإِلَمَامِ مُسْلِمِ بْنِ حَجَاجِ الْقَشِيرِيِّ الْمُتَوْفِيِّ ٦١٦ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابلي الحلبي ١٣٧٤ هـ

٤١ - عَمَدةُ الْقَارَئِ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ:

لِبَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَيْنِيِّ الْمُتَوْفِيِّ ٨٥٥ هـ

طبع بمطابع مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الأولى. ١٣٩٢ هـ.

٤٢ - عَوْنُ الْمَبْعُودِ شَرْحُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ:

لِأَبِي الطَّيْبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ.

الناشر محمد بن عبد الحسن. صاحب المكتبة السلفية.

٤٣ - غَایَةُ الْمَرَامِ شَرْحُ مَغْنِيِ ذُوِّ الْأَفْهَامِ:

تأليف عبد الحسن بن ناصر آل عبيكان.

الناشر مكتبة العبيكان.

- ٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري:
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار المعرفة. بيروت.
- ٥ - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير:
لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ
مطبوع مع المجموع ومعهما التلخيص الحبير لابن حجر. الناشر دار
الفكر. بيروت.
- ٦ - القوانين الفقهية:
لأبي القاسم محمد بن جزي، المتوفى ٧٤١هـ
الناشر دار العلم. بيروت.
- ٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع:
لنصرور بن يونس الهبوي المتوفى ١٠٥١هـ
الناشر عالم الكتب. بيروت.
- ٨ - لسان العرب:
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى
٧١١هـ الناشر دار صادر. بيروت.
- ٩ - المبدع في شرح المقنع:
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الخبرلي المتوفى ٨٨٤هـ
الناشر دار المعرفة. بيروت.
- ٥٠ - المبسوط:
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ
الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣١٨هـ. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٥١- مجمع الزوائد ومتبع الفوائد:

لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى ٨٠٧ هـ.

الطبعة الثالثة ٤٠٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٢- الجموع شرح المذهب:

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ.

مع تكميليه للسبكي والمطيعي. الناشر دار الفكر.

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ.

الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٤- محاسن التأويل:

لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢ هـ.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ. دار إحياء

الكتب العربية.

٥٥- المخلص:

لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ.

قوبلت هذه النسخة على النسخة التي حققها أحمد شاكر.

٥٦- المستوعب:

لنصير الدين السامرائي المتوفى ٦١٦ هـ.

تحقيق د. مساعد الفاخري. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. مكتبة المعارف.

الرياض.

٥٧- مسنن الإمام أحمد بن حنبل:

وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المتوفى ٢٤١ هـ.

الطبعة الرابعة ٤٠٣ هـ. الناشر المكتب الإسلامي. بيروت.

٥٨ - المصباح المنير:

لأحمد بن محمد بن على المغزي الفيومي. المتوفى ٧٧٠ هـ
الناشر المطبعة الأميرية ببورلاق. مصر. الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ

٥٩ - المصنف:

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. المتوفى ٢٣٥ هـ
تحقيق عامر العمري الأعظمي. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ. الناشر الدار
السلفية. الهند.

٦٠ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:

لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني المتوفى ١٢٤٣ هـ
الناشر. المكتب الإسلامي بدمشق.

٦١ - معالم التزيل:

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٣٨٨ هـ
مطبوع بذيل سنن أبي داود، طبع محمد على السيد، حمص.

٦٢ - المعجم الكبير:

لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ
الناشر مطبعة الأمة بغداد.

٦٣ - معجم لغة الفقهاء:

للدكتور محمد رواس، د. حامد صادق.
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار الفائس. بيروت.

٦٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس:

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢ هـ
تحقيق حميش عبد الحق. الناشر المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

٦٥ - المغني:

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المتوفى ٥٦٢٠ هـ.
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو.
الناشر هجر للطباعة والنشر. القاهرة.

٦٦ - مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد الشرباني الخطيب. المتوفى ٩٧٧ هـ.
الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي. عام ١٣٧٧ هـ.

٦٧ - المتنقى شرح موطأ الإمام مالك:

لأبي الوليد سليمان بن خلف الجاجي المتوفى ٤٩٤ هـ.
الطبعة الثالثة بالأوقيانوس ١٤٠٣ هـ. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٦٨ - منح الجليل على مختصر خليل:

محمد عليش. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٩ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود:

خمود محمد السبكى المتوفى ١٣٥٢ هـ.

٧٠ - المذهب:

لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي. المتوفى ٥٤٧٦ هـ.
الناشر شركة ومطبعة الحلبي وأولاده عام ١٣٩٦ هـ.

٧١ - نصب الراية لأحاديث الهدایة:

بلجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ.
الناشر دار المأمون. الطبعة الثانية بالأوقيانوس ١٣٥٧ هـ.

٧٢ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:

لدور الدين علي بن أحد السمهودي المتوفى ٩١١ هـ.
الناشر محمد التمنكاني بالمدينة المنورة ١٣٧٤ هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٣٦٣
• خطة البحث	٣٦٤
• منهج البحث:	٣٦٥
التمهيد: في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته	٣٦٧
• تعريف المسجد:	٣٦٧
• والمسجد شرعاً:	٣٦٧
• أهمية المسجد ومكانته وفضل عمارته:	٣٦٨
البحث الأول: في مكث المحدث والحافظ ومن في حكمهما في المسجد ...	٣٧٤
المطلب الأول: في مكث المحدث والحافظ في المسجد	٣٧٤
المطلب الثاني: في حكم عبور الجنب والحافظ المسجد	٣٨٦
المطلب الثالث في دخول المستحاضنة ومن به سلس بول	٣٩٣
البحث الثاني: في دخول الصبيان والجانين المسجد	٣٩٧
البحث الثالث: في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الصالة	٤٠٢
البحث الرابع: في دخول المشرك المسجد	٤٠٤
الخاتمة	٤١٥
فهرس المصادر	٤١٧
فهرس الموضوعات	٤٢٧

وَاقِعُ التَّرْوِيْحِ الْمُعاَصِرِ لِدَى الْطَّفْلِ الْمُسْلِمِ
مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الآبَاءِ وَالْأَمَّهَاتِ
(دِرَاسَةٌ مَّيْدَانِيَّةٌ)

إعداد:

د. طارق بن عبد الله حجار
الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .. الآية» (التحريم/٦). ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد بن عبد الله آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

إن رياح وأمواج العصر الذي نعيشه هذه الأيام عاتية وهائجة، حيث تعصف وتجري معها المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية من نفوس وقلوب وعقول أبناء الأمة الإسلامية وخاصة الأطفال وما هذا إلا مما يقذف به على شواطئ أبصار وأسماع أبنائهما.

إن عصر العولمة الجارف يحاول هذه الأيام عن طريق وسائل الترويح والملهيّات أن يستحوذ على قلوب وعواطف الأطفال إلى التعلق بعادات وتقالييد الكفار الملاحدة من الغربيين والشريقيين ومن ضعاف الإيمان من المسلمين. فهم يقدمون الأفلام والألعاب المختلفة التي تحمل في طياتها الانحراف والانحلال وبعد عن حقيقة الدين الإسلامي تحت شعار الترويح واللهو لإشباع وقت فراغ الأطفال. ونحن وبدون رؤية وتعقل نرمي بأنفسنا وأطفالنا في أحضان هذه الحضارة التي تبعد بينهم وبين التمسك بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الإسلامية الفاضلة.

لذا فإن الباحث وبتفويق من الله تعالى بحث في مجال الترويح في بعض الدراسات الميدانية حول موضوع الترويج المعاصر للطفل المسلم فلم يجد عملاً ميدانياً في حد ذاته علم الباحث لموضوع ومشكلة الترويج غير أن هناك دراسات نظرية من علماء فضلاء مثل دراسة سعد سيد عويس التي كانت تحت عنوان: (وقت الفراغ والترويج في محيط طلاب كلية التربية بجامعة الملك سعود)، والتي توصل الباحث فيها إلى النتائج التالية: النشاط الثقافي في المربطة

الأولى يليه الرياضي، والاجتماعي، والفنى ثم العلمي.

كما أن هناك دراسات وكتاباً عديدة عن إشباع وقت الفراغ، وإن هذه الدراسة خصصت عن ترويح الطفل في الأدوات المعاصرة من حيث: أكثرها ممارسة لها، ثم من الذي يختارها؟ ثم هل يقومولي أمر الطفل بمراجعة محتواها قبل ممارسة الطفل لها؟ ثم هل يقومولي الأمر (الأب أو الأم) بمتابعة سلوك الطفل أثناء الممارسة هذه الأداة؟

إذن مشكلة البحث هي واقع الترويح المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات، والبحث قسم إلى جانب نظري بعد المقدمة – وحوى الجانب النظري الفرق بين الترويج المباح وغير المباح. والأحاديث الواردة في ترويجه صلى الله عليه وسلم للأطفال. ثم آراء بعض العلماء من المسلمين حول موضوع الترويج أو اللعب وأخيراً حقوق الأبناء على الآباء من منظور التربية الإسلامية. تلى ذلك الدراسات السابقة ثم الإجراءات التطبيقية على الترويج فالنتائج والتوصيات والمقترنات.

فالباحث قام بهذه الدراسة لأهميتها في المجتمع السعودي المسلم الذي ينظر إليه العالم بأكمله على أنه مجتمع محافظ على دينه الإسلامي الحنيف، وللمحافظة على بناء أبنائه البناء الإسلامي المبني على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كي يحمي مستقبله، لأن بناء الطفل هو القاعدة الأساسية لبناء وثبات المجتمع في المستقبل، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته» رواه البخاري.

■ أهمية الدراسة:

ومن المسلم به أن الترويج جانب جلبي مفطور عليه الإنسان وقد أكد القرآن الكريم على أهمية الترويج في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته حيث

جاء: ﴿ قالوا يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف وإنما له لنا صحون . أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنما له حافظون ﴾ (يوسف/ ١١ - ١٢)، وعلق على هذه الآية الكريمة ابن سعدي ((أي يتزره في البرية ويستأنس))^(١).

ومن ثم فإن أهمية الترويج المباح في حياة الأطفال يحتاج إلى دراسات منها النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتربوي لأن العصر الذي يعيشه الأطفال اليوم عصر الماديات أكثر من آداب المعنويات، فالمال والمنافسة على جمعه بشتى الطرق والوسائل وخاصةً من المؤسسات الغربية والشرقية المختلفة، فالحياة الغربية المعاصرة قد ارتفع فيها الدخل المالي وكثُر فيها اتساع وقت الفراغ لكثره استعمال التقنيات الحديثة، ذلك مما دفع بعض المؤسسات إلى إقامة صناعات ترويحية منها السياحة والإعلام والسينما وأماكن اللهو المختلفة، ومن المشاهد والظاهر أن المجتمعات الإسلامية أصبحت تساير هذا التيار حيث قامت بجلب هذه الصناعات، والدليل على ذلك أنه عندما ينظر الفرد مما حوله في بيته وشارعه ومدينته وقريته فإنه يجد الكثير مما هو معروض في الأسواق أو مقتني في البيوت. فهذه المقتنيات من أدوات الترفيه غير المباح، لها آثار سلبية في نفوس أبناء المسلمين، يؤيد ذلك ما قام بدراسته عبدالمنعم محمد بدر (بدراسة عن المجتمع السعودي نحو اتجاهات الترويج السلبي لعينة بلغت ١٠٠٠ فرد، وكانت من نتائجه أن المعاكسات بلغت ٦,٣ %، والفحش ٨,٢ %، مشاهدة الأفلام العنيفة ١٢,٤ %، متابعة البرامج غير الهدافة ٩,٤ %، السفر إلى الخارج ٨,٦ %)^(٢).

والترويج المباح في منهج التربية الإسلامية وفقاً للحدود الشرعية مقيد

(١) عبد الرحمن بن سعدي، ج ٤، ص ١٠.

(٢) عبد المنعم بدر، ١٤٠٠ هـ، ص ٤١.

واقع الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجاج

بالنوع والكم والكيف ومحدود بالزمان أي متى يقوم باستخدامه الإنسان المسلم، وفي عرض الباحث للجانب النظري للترويج يوضح ما ورد في ذكر الأمثلة القرآنية والنبوية للترويج المباح وخصوصاً للأطفال ومن هذا المنطلق فإن أهمية دراسة الترويج للأطفال ومن وجهة نظر الباحث تمثل موضوعاً هاماً لأن الطفل أمانة عند أبيه، كما جاء عنه ص: ((كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته))^(١). وما دام الأمر فيه مسؤولية الرعاية والتي تعد أمانة سنسأل عنها يوم القيمة فلا بد من الرجوع إلى أصالة الدين الإسلامي المتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة وحياة السلف الصالح الذين كان هاجهم اتباع الشرع الحنيف، وفي هذا ما يؤكّد أهمية التأصيل التربوي الإسلامي، لكيفية الترويج عن الأطفال ونوعيتها وزمامها كما يرجو الباحث أن تقدم هذه الدراسة خدمة للقائمين على رعاية الأطفال في البيت والمدرسة والمؤسسات المختلفة في المجتمع وخصوصاً في المجالات الترفيهية والتrophicية.

ولقلة الدراسات الميدانية في مجال الترويج للطفل المسلم جأ الباحث لإجراء هذه الدراسة لكي يستفيد منها الآباء والأمهات والقائمون على تربية وبناء الأطفال في المجتمع المسلم العربي.

■ أهداف الدراسة :

هدف الدراسة إلى:

- (١) التعرف إلى واقع الترويج المعاصر للأطفال من وجهة نظر الآباء والأمهات.
- (٢) معرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة نحو واقع أدوات الترويج وفقاً لمتغيرات: المؤهل التعليمي، القرابة،

(١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦.

الإقامة، مستوى الدخل، عمر أطفال أفراد العينة.

(٣) كما تهدف الدراسة الحالية إلى الوصول لبعض التوصيات بناء على النتائج التي من المؤمل أن تسهم في تحسين واقع الترويغ المعاصر للأطفال بما يوافق منهج التربية الإسلامية.

■ تساؤلات الدراسة :

- ما واقع الترويغ المعاصر للطفل المسلم كما يراه الآباء والأمهات من حيث: غواজ الترويغ القائم، وأدوات الترويغ، ومحتواه، ومارسته ومتابعة أثره ؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في رؤية الآباء والأمهات إزاء واقع الترويغ المعاصر للطفل المسلم من حيث غواجه، وأدواته، ومحتواه ومارسته ومتابعة أثره تعود إلى متغيرات المؤهل التعليمي، وصلة القرابة، ومكان الإقامة، ومستوى الدخل وعمر الطفل ؟

■ فروض الدراسة :

لقد تضمنت الدراسة الفرضيات التالية:

- ١ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية أفراد العينة الواقع ممارسة الأطفال لأدوات الترويغ تبعاً لاختلاف كل من: المؤهل العلمي، القرابة، الإقامة، ومستوى الدخل، و عمر أطفال أفراد العينة.
- ٢ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية أفراد العينة لمراجعة محظوظ أدوات الترويغ تبعاً لاختلاف كل من: المؤهل العلمي، القرابة، الإقامة، ومستوى الدخل، و عمر أطفال افراد العينة.
- ٣ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية أفراد العينة للمتابعة أثناء ممارسة الأطفال لأدوات الترويغ تبعاً لاختلاف كل من: المؤهل العلمي، القرابة، الإقامة، ومستوى الدخل، و عمر أطفال أفراد العينة

■ منهج الدراسة :

إن المنهج الذي اتبّعه الباحث في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمتها لطبيعة الدراسة. والمنهج الوصفي هو الذي ((يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع وبهتم بوصفها وصفاً يعبر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كميّاً))^(١).

■ حدود الدراسة :

تم تطبيق أداة الدراسة على عينة من المدينة المنورة وعدهم ٦٠، منهم ٣٠ آباء و ٣٠ أمهات، كما طبق في قرية رابغ بواقع ٦٠ فرداً منهم ٣٠ آباء و ٣٠ أمهات خلال الفصل الدراسي الأول عام ١٤٢١ هـ.

■ تعريفات المصطلحات:

أولاً: التعريف اللغوي للترويح:

المعنى اللغوي لكلمة الترويج: (الرَّوْحُ يعني السرور والفرح... وأيضاً الفُرْجَةَ بعد الْكُرْبَةَ... والراحة ضد التعب... والترويج قال اللحياني أراحَ الرجل إذا راحت عليه إبلُه وغنمَه وما له ولا يكون ذلك إلاَّ بعد الزوال)^(٢). ((الرَّوْحُ بالفتح من الاستراحة وكذا الراحة، والارتياح يعني النشاط))^(٣). ((أراحَ تعني تنفس واستراح وراوح بين الشَّيْئَين والعملَيْن: تناولَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً))^(٤).

(١) ذوقان عبيدات وآخرون، ١٩٩٧م، ص ٢١٩.

(٢) ابن منظور، ج ٢، ص ٤٥٩، ٤٦٥.

(٣) محمد الرازبي، ص ٢٦٢.

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، ج ١، ص ٣٨٠.

فالمعنى اللغوي للكلمة يدل على معنى السرور والفرح والنشاط والاستراحة والتقلب من حالة إلى أخرى.

أما المعنى الاصطلاحي فهو لا يبعد عن المعنى اللغوي حيث عُرف على أنه (إدخال السرور على النفس)^(١)، أو هو (إدخال السرور على النفس وتجديده نشاطها بوسائل اللهو والترويح المباح)^(٢).

والمعنى الذي أراه هو العمل العبادي غير العيني النابع من منهج التربية الإسلامية الذي يدخل السرور إلى النفس.

بعد عرض التصريف اللغوي للترويح يجدر بنا الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

المباح في اللغة خلاف المحظور، يقال باح بالشيء أباح إذا جهر به^(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والإجرائي للترويح:

الترويج بعامة: شغل وقت الطفل بألوان من النشاط الرياضي والفنى والثقافي بهدف المتعة.

الترويج الموجه: شغل وقت الطفل بمنطقة تلاعيم مع التربية وتسهيء في بناء الطفل في عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته.

تعريف الترويج المعاصر: (هو نشاط هادف وممتع يمارس اختيارياً بدافعية ذاتية وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعاً ويتم غالباً في أوقات الفراغ).

(١) محمد السيد الوكيل، ١٤٠٢هـ، ص ٢.

(٢) جمعة الخولي، ١٤٠٢هـ، ص ٩٢.

(٣) ابن منظور، ج ٢، ص ٤١٦.

▪ الجانب النظري:

بعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي والإجرائي يود الباحث أن يبين في الجانب النظري بعض أهم النقاط عن الترويح في منهج التربية الإسلامية

أولاً: الفرق بين الترويح المباح وغير المباح:

سمات وخصائص الترويح المباح:

من أكبر النعم على أمة الإسلام أن الله هدى المسلمين لهذا الدين ومن جزيل نعمه عليهم بعد الهدایة أن جعل الدين ميسراً حسب الاستطاعة، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ ﴾ (القمر/٢٢). قوله جل من قائل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ (التغابن/١٦). قوله جل وعلا في موضع آخر: ﴿ هُوَاجْبًا كُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ (الحج/٧٨).

فالله تبارك وتعالى حين خلق آدم عليه السلام وخلق ذريته وما خلقهم عبثاً فإن خلقه لغرض وهدف سامي لا وهو العبودية لله كما جاء في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴾ (الذاريات/٥٦)، لذا لا ينبغي لهذا المخلوق المكلف أن يسلك في حياته إلا بما أمره ولا يقول إلا بما هو مطلوب منه، فالإنسان خلق هدف فلا يجعل حياته كلها هواً ولعباً أو أن يتبع هواه، إنما الوقت كما جاء عنه ﷺ: ((لا تزولا قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه))^(١)، لذا لا ينبغي للإنسان المكلف أن يضيّع وقته في الترف واللهو واللعب وال الخمول والكسل فالحياة هي مزرعة الآخرة.

فيما يتعلق بمنهج التربية الإسلامية من خلال الكتاب والسنة بالنسبة

(١) محمد بن سورة، ج٤، ص ٦١٢.

للترويج، فقد أباح للفرد أو للجماعة بعد العمل الجاد والكد والمكابدة في الحياة طلب الرزق الحلال، أن يركن إلى الراحة قليلاً وأن يلهمه مع أهله وأطفاله أو يُمازح أصدقائه ويسامرهم، أو أن يسير في الأرض للتعرف على قدرة الخالق العظيم في خلقه قال تعالى: ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأخلق... ﴾ (العنكبوت/٢٠).

إنما أمر بالسير في الأرض لأن السير يدّين إلى الرائي مشاهدات جمة من مختلف الأرضين بجهاها وأهارها ومحوياتها ويبرئ به على منازل الأمم حاضرها وباديتها فيرى كثيراً من أشياء وأحوال لم يعتد رؤية أمثالها، فإذا شاهد ذلك جال نظر فكره في تكوينها بعد العدم جولاناً لم يكن يخطر له ببال حينما كان يشاهد أمثال تلك المخلوقات في ديار قومه، لأنه لما نشأ فيها من زمن الطفولة فما بعده قبل حدوث التفكير في عقله اعتقاد أن يمر بصره عليها دون استنتاج من دلائلها حتى إذا شاهد أمثالها مما كان غائباً عن بصره جالت في نفسه فكرة الاستدلال، فالسير في الأرض وسيلة جامعة لختلف الدلائل فلذلك كان الأمر به لهذا الغرض من جوامع الحكمة. وجيء في جانب بدء الخلق بالفعل الماضي لأن السائر ليس له من قرار في طريقه فندر أن يشهد حدوث بدء المخلوقات، ولكنه يشهد مخلوقات مبدوعة من قبل فيفطن إلى أن الذي أوجدها إنما أوجدها بعد أن لم تكن وأنه قادر على إيجاد أمثالها فهو بالأحرى قادر على إعادةها بعد عدمها^(١).

والترويج المباح كثير والله الحمد ومتتنوع ومتنوع ومتعدد في وسائله حتى يتمكن كل فرد أن يجد ما يناسبه، وقبل الحديث عن أقسام الترويج المباح في منهج التربية الإسلامية يود الباحث أن يحدد أهم السمات والخصائص للترويج المباح

(١) ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج ٢٠، ص ٢٣٠.

وأفعي الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجّار

في كل مكان وزمان لأن الترويج في الشرع الحكيم ثابت ومقيد بنوعية وكيفية كما جاء به الدين الحنيف ومن السمات والخصائص ما يلي:

أ - السمات:

- ⇒ الموافقة للشرع، أي البعد عما حرمه الشرع مثل الترد.
- ⇒ إحياءً للوقت، لأن الوقت أمانة ومسؤولٌ عنه الفرد كما تقدم.
- ⇒ التوسط في الأمر، فلا يأخذ وقت الترويج وقتاً كبيراً على حساب العمل أو المذاكرة وغيرها
- ⇒ البناء السوي، فالطفل مثلاً لا بد أن يبني من خلال الترويج لمستقبله الديني والحيوي لمصلحة دينه وأسرته وأمته، لذا فإن الترويج إذا لم يحقق هذه السمة يصبح مردوده سلبياً على الطفل والأسرة والأمة بأكملها.
- ومما جاء في السنة المطهرة عنه ﷺ قوله: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»^(١) «أين أرسلت بحنيفية سمحـة»^(٢).

ب - الخصائص:

١ - الهدافية:

المقصود بها أن يكون النشاط هادفاً، بمعنى أن يساهم في إكساب الفرد - من خلال ممارسته النشاط - المهارات والقيم والاتجاهات التربوية، ويساهم في تنمية وتطوير شخصية الفرد.

٢ - تحقيق الدافعية:

يتم الإقبال على ممارسة النشاط الترويجي، وفقاً لرغبات الممارس في

(١) فسحة: متسع.

(٢) أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٢٣٣.

الاشتراك في النشاط الترويحي وبدافع من ذاته ٣ - الاختيارية:

حيث يختار الممارس نوعية النشاط الذي يفضله عن غيره من النشاطات الترويحية التي تتميز بتتنوع مجالاتها ما بين ثقافية وفنية، واجتماعية، وأنشطة رياضية.

٤ - ارتباطه الوثيق بوقت الفراغ:

يتم النشاط الترويحي في وقت الفراغ، الذي يتحرر فيه الفرد من قيود العمل، بعد الانتهاء من تلبية حاجاته الأساسية، ولذا فإن الترويح يعد أحد الأهداف الأساسية لوظائف وقت الفراغ.

٥ - التوازن النفسي:

يتحقق الترويح للفرد التوازن النفسي من خلال الأنشطة الترويحية فلكل إنسان أعماله الخاصة التي يؤديها في حياته وهذه الأعمال تكون غير كافية بإشباع الميول المتعددة للفرد، ولذا تبقى لدى الفرد ميول أخرى لا تزال في حاجة إلى إشباع. وهذه الميول يمكن إشباعها وقت الفراغ.

٦ - تحقيق الاتزان الانفعالي:

النشاط الترويحي من شأنه جلب السرور والمرح والبهجة إلى نفوس المارسين وبذلك يكونون في حالة اتزان إنفعالي وسرور زائد أثناء النشاط الترويحي. فالفراغ والصحة مغبون فيهما صاحبها كما جاء عنه ﷺ: ((نعمتان مغبوناً^(١) فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ))^(٢). فعدم قيام الفرد باستثمار

(١) مغبون فيهما: أي خاسر.

(٢) عبد الجيد بن متصور، ١٤١١هـ، ص ١٤٢.

وأقْعَدَ التَّرْوِيْحُ الْمُعاصرُ لَذِي الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ رِجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٌ

الصحة والفراغ فيما يرضي الله تبارك وتعالى فهو خُسْران.

بعد تحديد أهم السمات والخصائص للترويج يود الباحث عرض أنواع

الترويج المباح.

ج - أنواع الترويج المباح:

أولاً: الترويج الحركي: ويندرج تحت هذا النوع: السفر، السياحة، ألعاب الكرة باختلاف أشكالها، الصيد والقصص والمخيماًت والفسح والرحلات القصيرة الداخلية.

ثانياً: الترويج غير الحركي: ويندرج تحته: الممازحة، ذكر الطرف والحكم والأمثال ورواية الأخبار والموافق والملاحم والأحداث والواقع التاريخية، المساجلات الشعرية والمناظرات^(١).

هذا بالإضافة إلى ما يندرج تحت المباح، مما يشاهد أو يسمع أو يلعبه الفرد المسلم لأنّه مسؤول عنه فقال ﷺ: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، مشي الرجل بين الغَرَضَيْنَ^(٢) وتعليم الرجل السباحة)^(٣).

د - الترويج المحرم:

بعد العرض الموجز عن الترويج المباح سيعرض الباحث الترويج المحرم

الذي يتمثل فيما يلي:

الحرام نقىض الحال، والحرام هو ما حرمه الله^(٤).

(١) ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٩٦.

(٢) الغَرَضَيْنَ: الأهداف.

(٣) الطبراني، ١٤٠٠ هـ، ج ٢، ص ١٩٢.

(٤) ابن منظور، ج ١٢، ص ١١٩.

الترويج الحرم شرعاً: النرد أو الشطرنج، القمار، الألعاب الرياضية التي خرجت عن الآداب الشرعية مثل ظهور العورة أو اللبس الحرام أو الاختلاط بين الجنسين أو استماع الموسيقى أو الرياضات غير المباحة. كل ما ينطبق عليه ذلك من ألوان الترويج.

يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ لِهِ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هَرَزاً أَوْ لَئِكَ لَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ﴾ (لقمان/٦). والله المذكور في الآية هو الغناء كما أقسم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاثة وهو من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقال بذلك الحسن البصري أيضاً أنه (الغناء والمزامير)^(١).

وبعد عرض أنواع الترويج فإن الباحث يستعرض فيما يلي الأحاديث الواردة في ترويجه للأطفال:

ثانياً: الأحاديث الواردة في ترويجه صلى الله عليه وسلم للأطفال:

١ - وَمَا جَاءَ فِي مِزَاحِهِ صلوات الله عليه عليه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه يَصْفِ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقْفَوْنَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فَيَقْبَلُهُمْ»^(٢).

٢ - عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه لِيَخَالِطُنَا - أَيْ يَلَاطِفُنَا وَيُعَازِّنَا - حَتَّى قَالَ لَأُخْرَى لِي: «إِنَّ أَبَا عَمِيرَ مَا فَعَلَ النَّجِيرَ»^(٣).

٣ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه مِنْ

(١) ابن كثير، ج ٣، ص ٤٤٣.

(٢) أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٩٣.

واقع التزويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجاز

أحسن الناس خلقاً، فأرسلنا يوماً حاجة فقلت والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به النبي ﷺ فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا برسول الله ﷺ بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس: ذهبت حيث أمرتك قال: قلت نعم أنا ذاهب يا رسول الله... الحديث»^(١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات (مصنوعة من العهن ونحوه)، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»^(٢).

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع أو ست... فأتنى أم رومان وأنا على أرجوحة»^(٣).

٦ - مر النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمَ يتضلون (أي يرمون بالسهام) فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راماً ارموا وأنا مع بني فلان، فامسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال ما لكم لا ترمون فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم جميعاً»^(٤).

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسام، فاقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»^(٥).

عن عروة رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن أبا بكر

(١) صحيح مسلم، ح٤، ص ١٨٠٥.

(٢) أبو داود، ١٣٨٩هـ، ج٥، ص ٢٢٦.

(٣) أبو داود، ١٣٨٩هـ، ج٥، ص ٢٢٨.

(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٥.

(٥) سنن النسائي، ج٣، ص ١٩٥. ابن ماجه، ج١، ص ٥١. صحيح مسلم، ج٢، ص ٧٩٧.

الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغ bian
رسول الله ﷺ مسجى بشوبه وقال مرة أخرى متسبح ثوبه مكشف عن وجهه
قال: ((دعها يا أبا بكر إنها أيام عيد، وهن أيام مني، ورسول الله ﷺ يومئذ
بالمدينة)).^(١)

٨ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه أئم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام
دعوا له، فإذا حسين يلعب في السكّة قال: فتقدّم النبي ﷺ أمام القوم وبسط
يديه، فجعل الغلام يفرّ ها هنا وها هنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه، فجعل
إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه^(٢) فقبله، وقال: حسين مني وأنا
من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسين سبط^(٣) من الأسباط^(٤))).

٩ - عن الريبع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: ((أرسل رسول الله ﷺ
غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائماً فليتم
صومه، ومن أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم
صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعنة من
العهن^(٥)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار)).^(٦)

١٠ - عن خالد بن سارة عن عبدالله بن جعفر قال: ((لو رأيتني وفتنَّ وعيبد
الله ابني عباس^(٧) ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة، فقال: ارفعوا هذا

(١) سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٧.

(٢) فأس رأسه: مؤخر الرأس المشرف على القفا.

(٣) السبط: ولد الولد أو البنت.

(٤) ابن ماجه، ج ١، ص ٥١.

(٥) العهن: الصوف.

(٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٩٧.

لي قال فحملني أمامه. وقال لقشم: ارفعوا هذا لي فحمله وراءه... ثم مسح على رأسه ثلاثة وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفرًا في ولده. الحديث^(١).

١١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كانت وقعة بعاث وأنا ابن سنت سنين وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين، فقدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة وأتي بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخرج قدقرأ ست عشرة سورة، فلم يجز في بدر ولا أحد، وأجزت في الخندق، قال ابن عمر وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعاً كتاب العربية وكتاب العبرانية وأول مشهد شهد زيد بن ثابت مع رسول الله ﷺ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال ﷺ: أما إنه نعم الغلام»^(٢).

مما سبق من الأحاديث النبوية العملية للترويحة للأطفال نستخرج بعضاً من الأهداف التربوية:

- ١ - تدريب الأطفال على العبادة من خلال الترويحة، كما في حديث الربيع التي كانت تصنع لهم اللعبة من الصوف وتذهب بهم إلى المسجد وهم صائم فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطي اللعبة حتى الإفطار.
- ٢ - تدريب الأطفال على العمل الجاد والعمل الجماعي من خلال الترويحة، كما في حديث النفر الذين كانوا يرمون بالسهام فجعل ﷺ يرمي معهم جميعاً.
- ٣ - التدريب على الترويحة المباح أثناء المناسبات الدينية كما في حديث عائشة رضي الله عنها حين كان ﷺ يسترها حتى تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون في المسجد بالحراب وغيرها.

(١) الحاكم، ج ١، ص ٣٧٢.

(٢) الحاكم، ج ٣، ص ٤٢١.

- ٤ - التدريب على البناء الجسمى والتنافس الشريف أثناء القيام بالترويح فقد حدث النبي ﷺ بعضاً من أقاربه ثم حدد جائزه كما سبق.
- ٥ - إشباع الجانب العاطفى للطفل أثناء الترويح كما في حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى طعام فإذا حسين رضي الله عنه يلعب في السكة فأصبح النبي ﷺ يداعبه ويلاعبه ثم بعد ذلك أخذ برأسه وقبله.
- ٦ - مراعاة حالة الطفل أثناء الترويج كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حين أمره أن يذهب لقضاء غرض له، لكن أنس رضي الله عنه خرج أولاً على صبيان يلعبون في السوق، فلعب معهم، فإذا بالنبي ﷺ خلفه فنظر إليه وهو يضحك، وبعد ذلك ذهب أنس حيث أمره.
- ٧ - إشباع الجانب الاجتماعى ذلك كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات المصنوعة من العهن أو غيره ومعها بعض من جاريها فإذا دخل النبي ﷺ خرجن وإذا خرج دخلن.
- ٨ - إشباع وقت الفراغ بالقراءة للقرآن الكريم أو حفظه وتعليم اللغات المطلوبة وذلك من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- هذه بعض من الأهداف التربوية للترويج الذي ينبغي أن يراعيها الوالدان والقائمون على المؤسسات الترويجية المختلفة في كل بيئة من البيئات الإسلامية لأنهم مسؤولون عن كل ما يراه أو يسمعه أو يقوم بأدائه الأطفال يقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْ مَسْؤُلَا﴾ (الإسراء/٣٦).
- بعد عرض بعض من الأحاديث النبوية للترويج للأطفال يود الباحث أن يعرض بعضاً من آراء علماء المسلمين عن الترويج (اللعب):

ثالثاً: آراء العلماء المسلمين نحو التزويع (اللعب):

قبل أن ننتقل إلى الجانب الميداني يود الباحث أن يعرض تخليلًا لبعض آراء علماء التربية الإسلامية نحو التزويع أو اللعب وحقوق الأبناء على الآباء.

لقد اهتمَّ كثير من علماء المسلمين بتربية الطفل في مختلف جوانبه الدينية والدنيوية، فإنَّ كَانَ بعضَهُمْ لا يطلقُ عليه بالترويع لكنَّه تحت عنوان تأديب الصبيان أو تربية الأولاد أو سياسة الأطفال أو التعليم والتعلم ويعرض الباحث مثل هذا التوجيه وفق ما يلي من الأفكار والتوجيه الإسلامي الذي إما أن تكون عامة للأطفال أو يختص بالترويع.

١ - الغزالي:

«اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبيان أمانة عند والديهم، وقلبه الظاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائلاً إلى كل ما يُمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشا عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له مؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم نقش وهلك وكان الوزر في رقبة القاسم عليه والواли له. وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّاتُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فإنه يصونه عن نار الآخرة أولى، وحسب نيته بأن يؤدبه ويهدبه ويعلمه محسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التتعم... ثم يشغل في المكتب (الكتاب) فيتعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار... ويعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل... وينبغي له أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب... فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائمًا يحيط قلبه ويبطل ذكاءه، وينقص عليه

العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً^(١).

ومن النص نخلص إلى ما يلي:

- تعليم القراءة ولا سيما للقرآن الكريم والأحاديث النبوية وأخبار الأبرار، في نظر الغزالي يعد أحد الأمور الهامة في إشغال وقت الطفل أثناء ترويجه من عناء الحياة أو التعليم المنظم.
- اللعب فطرة من خلالها يعبر الطفل فيها عن مستقبل حياته وخصوصاً اللعب أو الترويغ الموجه.
- الترويغ عن طريق اللعب فيه تنمية إيجابية للبناء الجسمي والعاطفي.
- الترويغ وسيلة لبناء الجانب الخلقي حتى لا يلتجأ الطفل إلى الحيلة من أداء الواجب أو الذهاب إلى طلب العلم.

٢ - ابن سحنون:

لقد أجاب ابن سحنون عن سؤال يختص بتحديد أيام إجازة الأطفال في العيددين فقال: «الفطر يوماً واحداً ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام، والأضحى ثلاثة أيام ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام»^(٢).

ومن توجيهات هذا النص ما يلي:

- ربط الترويغ للأطفال في أيام الأعياد الدينية التي هي عيد الفطر والأضحى والتي هي مرتبطة في الجانب العقدي.
- في أيام العيددين فرصة للترويغ للأطفال في تعلم كثير من الآداب الإسلامية المرتبطة بالدين منها صلة الأقارب والأرحام، لقاء الأصدقاء،

(١) الغزالي، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٧٢ - ٧٣.

(٢) الأهواي، ١٩٨٣م، ص ٣٥٦.

وَاقِعُ التَّرْوِيْحِ الْمُعَاصِرِ لِذَى الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْآتَاءِ وَالْأَمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّار

اللَّعْبُ خَلَالَ هَذِهِ الْأَيَّامِ حَسْبُ الْمَتَّاحِ مِنَ الْأَلْعَابِ النَّافِعَةِ الْمُبَاهِةِ الْمُوْجَودَةِ فِي بَيْتَهُ الْأَطْفَالِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَمْوَرِ مِنَ التَّرْوِيْحِ بَاعِثَةٌ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ عِنْدِ الْأَطْفَالِ.

٣ - ابن قيم الجوزية:

يُشَيرُ إِلَى بَعْضِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَالِدِ نَحْوَ وَلَدِهِ فَيَقُولُ: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأْمِلَ حَالُ الصَّبِيِّ، وَمَا هُوَ مُسْتَعْدَ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمَهِيَّا لَهُ مِنْهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُخْلُوقٌ لَهُ، فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهِ مَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ شَرِيعًا، فَإِنَّهُ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَا هُوَ مُسْتَعْدَ لَهُ لَمْ يَفْلُحْ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَا هُوَ مَهِيَّا لَهُ، فَإِذَا رَأَاهُ حَسْنُ الْفَهْمِ صَحِيحُ الْإِدْرَاكِ جَيِّدُ الْحَفْظِ وَاعِيًّا، فَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ قَبْوَلِهِ وَتَهْبِيَّهِ لِلْعِلْمِ، فَلَيَنْقِشَ فِي لَوْحِ قَلْبِهِ مَا دَامَ خَالِيًّا، فَإِنَّهُ يَتَمْكِنُ فِيهِ وَيَسْتَقِرُ وَيَزَكُو مَعَهُ، وَإِنْ رَأَاهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ مُسْتَعْدَ لِلْفَرَوْسِيَّةِ وَأَسْبَابِهَا وَالرُّوكُوبِ وَاللَّعْبِ بِالرُّمْحِ وَإِنَّهُ لَا فَهْمَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مَكِّنَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَرَوْسِيَّةِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ))^(١).

مِنْ ثَنَائِيَ النَّصِّ نَسْتَفِيدُ الْآتَى:

- لَا بدَ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَابِعَ طَفْلَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مَدْيَ اسْتَعْدَادَاتِهِ الْفَطَرِيَّةِ.
- أَنْ وِجْهَةَ الْوَالِدِ طَفْلَهُ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَعْدَ لَهُ فَطَرِيًّا فَيَوْجِهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَمْكُنَ مِنْهُ.
- الْوَالِدُ لَا يَقْحِمُ طَفْلَهُ عَلَى تَخْصِصِ لِيْسَ لَهُ مِيلٌ فَطَرِيًّا.
- يَظْهُرُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ الْاسْتَعْدَادَ وَالْمِيلَ نَحْوُ عِلْمٍ وَعَمَلٍ هُمَا سَبُبُ النَّجَاحِ.

٤ - ابن مَسْكُوِيَّهُ:

مِنْهُجُ ابنِ مَسْكُوِيَّهِ فِي التَّرْوِيْحِ أَوِ الْلَّعْبِ أَوِ الرِّياضَةِ لِلْأَطْفَالِ يَكْمُنُ فِي

(١) الشَّرْبَاصِيُّ، ١٩٨٠م، ج٣، ص ١٢١.

حفظ الصحة وتنفي الكسل وتطرد البلادة وبعث النشاط للبدن وكذلك تزكية النفس لهم، فقال تحت عنوان (آداب متنوعة) جل عديدة اخترت منها الآتي: «وينبغي أن يؤذن للطفل في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب الأدب، ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد... ويعود على الرياضات التي تحرك الحرارة الغريزية وتحفظ الصحة وتنقي الكسل وتطرد البلادة وتبعد النشاط وتزكي النفس... وينبع من النوم الكثير فإنه يقبحه ويغليظ ذهنه ويحيي خاطره... ويعود المشي والحركة والركوب والرياضة حتى لا يتعدى أضرارها»^(١).

بعد هذا العرض الموجز عن آراء علماء المسلمين عن الترويح (اللعب) يود الباحث أن يؤكد على حقوق الأبناء في منهج التربية الإسلامية.

رابعاً: حقوق الأبناء على الآباء من منظور التربية الإسلامية^(٢).

إن حقوق الأبناء على الآباء منصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، فجاء في القرآن الكريم: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً... الآية» (التحريم/٦). ويقول النبي معلم الناس الخير ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته،...، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها... الحديث»^(٣). وإذا عرفنا معنى الآية الكريمة والحديث الشريف عرفنا أهمية حقوق

(١) ابن مسكوني، ١٤٠١ هـ، ص ٥١ - ٥٤.

(٢) مزيد من المعلومات: عبد الرحمن أحمد الأهدل، المسؤولية في الإسلام، ص ٩٩ - ١١٩.

(٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦.

الأبناء على الآباء. ومن أهم هذه الحقوق التي خلاصتها تسعى في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم عاجلاً وآجلاً، وأذكر على سبيل المثال:

١ - العناية بتربيتهم الجسمانية وقت الطفولة من غذاء منظم مفيد ونظافته وعلاجه عند الحاجة ونحو ذلك مما يساعدهم على نمو أجسامهم وسلامتها، وقوة أعضائهم فإن النبي ﷺ يقول: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» ^(١).

٢ - العناية بتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة في وقت الصغر، فإن الأمور التي يطبع عليها الصغير قلماً يفارقها في كبره يقول المصطفى ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أكرموا أولادكم، واحسنوا أدبهم» ^(٢).

٣ - العناية بتنمية قدراتهم العقلية بالتدريج، بحيث لا يحملون ما لا يطيقون، بل يبدأ معهم بتمارين مناسبة لعقولهم وخصوصاً الأمور المحسوسة لأنها أقرب للإدراك قال تعالى: «قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين» ^(٣) (الأنعام/١١).

٤ - متابعة الأبناء في أداء الصلاة المفروضة على الوجه الأكمل وخصوصاً عند دخول وقت الصلوات الخمس لأن النبي ﷺ قال: «علموا الصبيان الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» ^(٤)، فالإنسان طبع على التقليد أو المحاكاة للآخرين، فالطفل يقوم مثل ما يقوم أبوه ويتحرك مثله ويصلи مثله. فإن الطفل إذا عود في بداية حياته ونشأ على الصلاة فإنه وياذن الله يستمر على

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٥٢.

(٢) ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١١.

(٣) محمد بن سورة، ج ٢، ص ٢٥٩.

أدائها حتى الممات، فال التربية الإسلامية في منهجها القويم تدعو دائمًا إلى الأمور الحسنة والغايات السامية والأهداف البذلة.

٥ - العناية بغرس العقيدة^(١) في قلوبهم لأن الله تبارك وتعالى خلقهم على الإيمان به كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكُ الدِّينُ الْقَيْم﴾ (الروم / ٣٠)، والمعلم القدوة ﷺ قام بأداء هذا الجائب عملياً حيث جاء عنه ﷺ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).

٦ - العناية بحفظ وتلاوة القرآن الكريم والسنّة النبوية، لأن عقوتهم وأبابهم صافية وقدرة على الحفظ والاستظهار. والقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة هما المصدر لهذا الدين كما أنها راحة للنفوس في هذه الحياة الدنيا والرضا من الله تعالى في الآخرة.

٧ - بعد تعليمهم القرآن والسنّة من حيث التلاوة أو الاستظهار يأتي دور الأحكام الشرعية المستبطة من الكتاب والسنّة وهذا عن طريق القراءة لهم والشرح من الكتب الموثوق بها في الشريعة في جميع العلوم الشرعية مثل القرآن الكريم وعلومه، والسنّة المطهرة وعلومها، وكتب الأخلاق، واللغة العربية وأدابها

(١) مزيد من المعلومات: محمد نور سويد، منهج التربية النبوية للطفل، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) محمد بن سورة، ج ٤، ص: ٦٦٧.

واقع الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجاج
والسيرة النبوية وسير الرجال من أهل السلف الصالح مثل الخلفاء الراشدين وقادة المسلمين والأئمة الأربع وغيرهم من فضلاء الأمة الإسلامية منذ ظهور هذا الدين الحبيب وإلى يومنا هذا، حتى يربط الحاضر بالماضي ويصبح الطفل إنساناً له تاريخ عريق وماضٍ مجيد وضاء حتى يسير إلى ما ساروا عليه.

٨ - ينبغي على الوالدين اختيار الصحبة لأبنائهم، كما تختار لهم المؤسسة التعليمية التي يتعلم فيها، ويعرف أبناءه المشكلات المختلفة التي تحيط بهم في أسرتهم أو الذي يعيشون فيه أو المجتمع الكبير، لأن تعريف الأطفال منذ صغر سنهم بعث هذه الأمور تدفعهم إلى التعرف على أعدائهم كما يقوم على حل هذه المشكلات.

٩ - الأمور السابقة يشتراك الذكور والإناث فيها، ولكن هناك أمور خاصة بالإلاث منها: أصول الرعاية الأسرية ما يسمى التدبير المترتي، مبادئ تربية الأطفال وخصوصاً إن كانت هي الكبرى، كما تعلم حقوق الزوجين، الحجاب والخشمة كما يقوم الوالدان باختيار الزوج الكفء المعروف بالدين والأخلاق الفاضلة والتقوى.

العناصر سالفة الذكر هي جزء من أمور كثيرة ينبغي على الوالدين تحملها لأنها من المسؤوليات الكبرى أمام الله تعالى يوم القيمة.

■ الدراسات السابقة :

ويود الباحث أن يوفي بعض أهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع ومنها:
١ - حلقة بحث حول موضوع (الترويج في المجتمع الإسلامي) عقدته الرئاسة العامة لرعاية الشباب في جدة، في المملكة العربية السعودية من ١٥ - ١٧/٦/٢٠١٤هـ، ومن المشاركين عبدالله بن سعد الرشيد وكان موضوعه (فلسفة الترويج في الإسلام) مما أكد عليه (الترويج الرياضي والمناسبات الدينية، ملاعب الأطفال). كما شارك محمد السيد الوكيل بموضوع (الترويج في المجتمع

الإسلامي) ومن موضوعات بحثه (الاهتمام بالنشاط الرياضي، وأدوات الترويح بما هو نافع ومتmesh مع أهداف التربية الإسلامية).

ومن المشاركيں أيضًا عبدالحميد عبدالمحسن بموضوع (الترويج والشخصية الإسلامية) وقد ربط أهداف دراسته في تحقيق هدف التربية الإسلامية الأصيل.

وقد أوصت هذه الندوة بما يلي:

• التأكيد على أهمية المسجد والحلقات العلمية فيه.

• الاهتمام بالمعسكرات والرحلات والمسابقات التي تبني شخصية المسلم.

• التأكيد على ربط الموضوعات بالتاريخ الإسلامي أيضًا.

٢ - ومن الدراسات أيضًا دراسة ياسر عثمان جاد الله (٤٠٥١هـ)، تحت عنوان (وسائل الترفيه ما يحل فيها وما يحرم)، فنجز (جاد الله) نهج علماء الشريعة في عرض الموضوع بأقوال العلماء والمذاهب الأربع، كما حدد معنى الترويج، كما استعرض حكم المعاذف والرقص، فالموضوع عorge معاجلة فقهية شرعية.

٣ - دراسة (كمال درويش) و (محمد الحمامي) عرضاً موضوع الترويج تحت عنوان (الترويج وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر - ٤٠٦١هـ)، في الفصل الأول حددما مفهوم وقت الفراغ، المحور الثاني: التعليم وأوقات الفراغ والترويج المحور الثالث: التربية الخاصة بالمعوقين والترويج. فالمحور الثاني له صلة قوية بالترويج غير أن بعض أنواع الترويج فيه بعد عن منهج التربية الإسلامية، حيث أكد على توفير الآلات الموسيقية والغناء والرقص في جدول الحصص اليومي للمدارس.

٤ - دراسة خالد بن فهد العودة التي تحت عنوان (الترويج التربوي رؤية إسلامية) ٤١٤١هـ، هدفت إلى بيان مفهوم الترويج وأيضاً كيفية ممارسة

واقع التزويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجار

المجتمع الإسلامي الأول للتزويج، وضع تصور مقترن للتزويج في المجتمع الإسلامي، أما منهجه في الدراسة فاستعمل المنهج التدريجي، والمنهج الاستباطي، والمنهج الوصفي، قسمت الدراسة إلى ستة فصول، ومن نتائج هذه الدراسة أن هناك ترويجاً إسلامياً يسعى إلى تحقيق أهداف التربية الإسلامية، أن التزويج بمفهومه التربوي الإسلامي قابل للتطبيق في المجتمع المسلم، أن التزويج المعاصر في البلاد الإسلامية في معظمها مستورد من الغرب.

الملحوظ على الدراسات السابقة أنها انتهت الأسلوب النظري حيث لم تكن دراسات ميدانية إلا أن الباحث استفاد منها، وهذا ما يميز هذه الدراسة الحالية حيث إنها انتهت الأسلوب الوصفي التحليلي وهي دراسة ميدانية.

■ تعليق على الدراسات السابقة :

أولاً: الأهداف:

١ - كان الهدف من عقد الندوة حول موضوع (التزويج في المجتمع المسلم)، المنعقدة في جدة، بالملكة العربية السعودية، التي أقامتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب، هو تحديد ماهية التزويج وتحديد أهمية وما يجب أن يكون عليه التزويج في المجتمع المسلم.

٢ - أما دراسة ياسر عثمان جاد الله في مجملها فتهدف إلى بيان حكم تلك العوائد التي اعتنادها الناس للتزويج عن أنفسهم).

٣ - لم يحدد كمال درويش ومحمد الحمامي الهدف من دراستهما التي قاما بها هو موضوع (التزويج وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر).

٤ - لقد كانت أهداف دراسة خالد بن فهد العودة (التزويج التربوي رؤية إسلامية) كما يلي:

- بيان المفهوم التربوي للتزويج كما قرره الكتاب والسنة.

- إيضاح كيفية ممارسة المجتمع الإسلامي الأول للترويع.
- بيان المفهوم المعاصر للترويع، وأساليبه، وآثاره على الفرد والمجتمع.
- وضع تصور مقدم للترويع في المجتمع الإسلامي المعاصر، من خلال تبيان دور المؤسسات الاجتماعية التربوية.

ثانياً - المنهج المتبوع:

- ١ - لم يكن المنهج المتبوع محدداً من قبل الباحثين كما هو مطلوب في البحوث العلمية غير أن المنهج المتبوع من خلال عرض الأبحاث هو المنهج الاستدلالي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة للتأكد على أهمية الترويع وأنواعه.
- ٢ - غير أن ياسر عثمان جاد الله نهج منهج علماء العلوم الشرعية وذلك بعرض الموضوع على المنهج الاستباطي من أقوال العلماء والتأكد عليهم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ٣ - لم يحدد كمال درويش ومحمد الحمامي في كتابهما المنهج الذي سارا عليه في الترويع وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر. غير أن الذي ظهر لي أنهما هاجاً منهج جمع المعلومات من مصادرها العربية والأجنبية وعرضاهما في كتاب.
- ٤ - اعتمد خالد بن فهد عودة في دراسته الترويع التربوي رؤية إسلامية على المنهج التاريخي والاستباطي والوصفي.
اتسمت الدراسات السابقة بأها نهج الجانب النظري.

ثالثاً: الفرق بين الدراسات:

- ١ - جاء التأكيد على جانب المنافسات الرياضية والثقافية وكذلك ملاعب الأطفال. في عموم موضوع (الترويع في المجتمع الإسلامي).
- ٢ - أكد ياسر عثمان جاد الله في دراسته على الأحكام الشرعية لأدوات الترويع.

٣ - دراسة كمال درويش ومحمد الحمامي أكدت على موضوعات كثيرة منها معالجة وقت الفراغ، والترويج وتحديد مفهوم وقت الفراغ والتربيـة الخاصة بالمعوقين والتـرويج.

٤ - دراسة خالد العودة ركزت على الضوابط التـربـوية لعملية التـرويج في المجتمع المسلم، عرض خــاذج وتطبيقات في عــصر النــبوـة، ثم وضع تــصور مقترن للتــرويج التــربـوي في بعض المؤسسات الــاجتمــاعــية.

ويلاحظ ما سبق أن جميع الدراســات اهــتمــت بالــتروــيج لأــبنــاء المــســلمــين، كما أــكــدوا على الرــجــوع إــلــى مــبــادــئ التــربــيــة الإــســلــامــيــة في التــروــيج، كما اهــتمــوا أيضاً بــفــهــوم التــروــيج.

كما أن الباحــث استفاد في مجال المــرــاجــع وبــعــض النــصــوص القرــآنــيــة والأــحــادــيث وبــعــض التــعرــيفــات والمــفــاهــيم للتــروــيج.

■ الطــرــيقــة وإــجــراءــات الــدــرــاســة :

استخدم الباحــث المنــهج الوــصــفي وذلك لمــعــرــفــة واقــع مــارــســات الأــطــفــال لأــدــوــات التــروــيج المــخــتــلــفة ودور الوــالــدــيــن في اختيار أدوات التــروــيج ومراجعة مــحتــواها ومتــابــعة الطــفــل أثناء مــارــســته لها. كما استخدم الباحــث أداة الاستــبانــة لــجــمــع بــيــانــات هذه الــدــرــاســة، والتي تعد أكثر أدوات هذه المــنهــجــية شــيوــعاً.

■ عــيــنة الــدــرــاســة :

يتــكون مجــمــعــ الــبــحــثــ من الآــبــاءــ والأــمــهــاتــ من كلــ مــدــيــنــةــ المنــورــةــ ورابــغــ، ونظــراً لــتــعــذــرــ الحصولــ عــلــ قــائــمــةــ هــذــاـ الجــمــعــ لمــ يــتــمــكــنــ البــاحــثــ منــ اــســتــخدــامــ الأــســلــوبــ العــشوــائــيــ، ولــذــاـ جــأــ البــاحــثــ إــلــىــ اختيارــ العــيــنةــ بــطــرــيــقــةــ غــيرــ عــشوــائــيــ (ــالــعــيــنةــ الــقــصــدــيــةــ)ــ وــالــيــعنــيــ أنــ يــقــومــ البــاحــثــ باــخــيــارــ هــذــهــ العــيــنةــ اــخــيــارــاًــ حــرــاًــ عــلــىــ أــســاســ أــنــاـ تــحــقــقــ أــغــرــاضــ الــدــرــاســةــ نــظــراًــ لــســهــوــلــةــ اــســتــخدــامــ هــذــاـ التــوــعــ منــ

العينات، في حالة تعذر استخدام الأسلوب العشوائي.
وتكونت العينة من (٦٠) من الآباء و (٦٠) من الأمهات من المدينة المنورة ورابع.

جدول رقم (١)

توزيع عينة البحث حسب متغيرات الدراسة (المؤهل التعليمي، القرابة، الإقامة، مستوى الدخل، عمر أطفال أفراد العينة).

النسبة المئوية	العدد	الفئة	المتغير	م
% ٢٥	٣٠	جامعي فأعلى	المؤهل التعليمي	١
% ٧٥	٩٠	ثانوي فأدنى		
% ١٠٠		المجموع		
% ٥٠	٦٠	أب وأم	القرابة	٢
% ٥٠	٦٠	أب وأم		
% ١٠٠		المجموع		
% ٢٥	٣٠	أب/رابع	الإقامة	٣
% ٢٥	٣٠	أم/رابع		
% ٢٥	٣٠	أب/المدينة		
% ٢٥	٣٠	أم/المدينة		
% ١٠٠		المجموع		
% ١١,٧	١٤	أعلى من المتوسط	مستوى الدخل	٤
% ٨٨,٣	١٠٦	أقل من المتوسط		
% ١٠٠		المجموع		

% ٣٢,٥	٣٩	٤-٥ سنوات	عمر أطفال	٥
% ٦٧,٥	٨١	٦-١٢ سنة	أفراد العينة	
% ١٠٠	١٢٠	المجموع		

استخدم الباحث النسب المئوية لوصف عينة البحث. ويوضح الجدول رقم (١) توزيع عينة البحث من سكان المدينة المنورة ورابع، جامعي فأعلى أو ثانوي فأدنى، أم أو أب. حيث تبين الآتي: تساوي النسبة المئوية لكل من الآباء والأمهات (٥٠ % لكل منهما)، وكذلك تساوي النسبة المئوية بين سكان المدينة المنورة ورابع بنسبة ٢٥ % لكل من الآباء والأمهات. غير أن هناك تبايناً في النسبة المئوية وفقاً للمؤهل العلمي، حيث ظهر ٢٥ % للجامعي فأعلى و ٧٥ % ثانوي فأدنى.

■ أداة الدراسة وتطبيقاتها:

لقد استخدم الباحث أدلة الاستبيانة لجمع بيانات هذه الدراسة. وفيما يلي توضيح لكيفية بنائها، والتتأكد من صدقها وثباتها وكيفية تطبيقها:

قام الباحث ببناء هذه الاستبيانة بعد مراجعة بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة. وقد تضمنت الاستبيانة جزءاً للمعلومات الأولية، وجزءاً لفقرات الاستبيانة المتصلة ب مجالات الدراسة المختلفة

كان عدد فقرات الاستبيانة (١٦) فقرة تغطي جميع مجالات الدراسة، وتم اختيار المدرج الخماسي {دائماً (٥) غالباً (٤) أحياناً (٣) نادراً (٢) لا (١)}، كما تضمنت الاستبيانة مقدمة أوضحت فيها الباحث الهدف من الدراسة.

وفيمما يلي مثال يوضح كيفية حساب متوسط كل عبارة من عبارات

الاستبانة على افتراض أن العدد = ٦٠ :

واقع الممارسة					بند
١	٢	٣	٤	٥	
لا يمارسها	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	١
١١	١٢	٢٣	٧	٧	

$$= 11 + 24 + 46 + 28 + 35 = 11 \times 1 + 2 \times 12 + 3 \times 23 + 7 \times 4 + 7 \times 5$$

$\frac{60}{144} = \text{المتوسط الحسابي} = 2,4$ وهذه هي طريقة استخراج المتوسط الحسابي.

ولقد تم تطبيق الدراسة على أفراد العينة في كل من المدينة المنورة ورابع، حيث تم توزيع الاستبانة باستخدام الاتصال المباشر من قبل الباحث وكذلك من قبل بعض المعلمين الذين تعاونوا مع الباحث في كل من المدينة المنورة ورابع. وكان ذلك في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٢١ - ١٤٢٢.

■ صدق أداة الاستبانة :

استمدت الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة صدقها من عرضها على أحد عشر من المتخصصين في مجالات التربية والتعليم في كل من كلية التربية، فرع جامعة الملك عبد العزيز، وكلية المعلمين بالمدينة المنورة وقسم التربية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. وبعد التحكيم قام الباحث بتعديل بعض الفقرات، كما حذف بعضها الآخر، وأصبحت الاستبانة تضم في صورتها النهائية (١٦) فقرة.

■ قياس ثبات الاستبانة :

قام الباحث لقياس ثبات الاستبانة بما يلي:

وأقْعُ التَّرْوِيْحُ الْمُعَاصِرُ لَدَى الطَّفَلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْآباءِ وَالْأَمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّار

التطبيق الأول للاستبانة على عينة عددها ٣٠ فرداً وبعد مرور أسبوعين أعيد التطبيق مرة أخرى على نفس العينة وبمعرفة تامة لكل أفراد العينة وذلك بإعطاء كل فرد رقماً خاصاً حسب الكشف للتطبيق الأول والتطبيق الثاني. قام الباحث بعد ذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون لحساب معامل الارتباط.

مج (ح س × ح ص)

نص القانون: $r =$

مج (ح ٢ س) × مج

فكانَ النَّتِيْجَةُ كَمَا يَلِي:

المتوسط لبيرسون	المحور
٠,٧٣	مارسة أدوات الترويـح
٠,٨٤	مراجعة المحتوى
٠,٧٤	المتابعة أثناء الممارسة
٠,٨١	الثبات الكلـي للاستبانة

يتضح من الجدول ارتفاع ثبات الاستبانة حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (٠,٨٤).

معالجة بيانات الدراسة وإجراءات تحليلها:

بعد جمع الاستبيانات قام الباحث بتفریغ بياناًها، ومن ثم تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية التالية :

- ١ - النسب المئوية لتصنيف عينة الدراسة وكذلك تحليل بيانات اختيار أدوات الترويـح.
- ٢ - المتوسطات الحسابية لمعرفة واقع الترويـح المعاصر للأطفال (الممارسة، ومراجعة محتوى أدوات الترويـح، والمتابعة أثناء الممارسة).

٣- اختبار (ت) لمعرفة دلالة الفروق بين وجهة نظر أفراد العينة وفقاً لسلوكيات العلمي، والقرابة، الإقامة ومستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة في كل من: واقع الممارسة، مراجعة محتوى أدوات الترويج متابعة الطفل أثناء الممارسة لأدوات الترويج.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

وقصد بواقع ممارسة الطفل للترويج أموراً محددة هي:

أ- أهم أنواع الترويج التي يمارسها الطفل المسلم كما يشير إليها مدى ممارسة الأطفال لكل نوع منها.

ب- الشخص الذي يختار أنواع الترويج المهيأ للطفل.

ج- أسباب اختيار تلك المناشط كممارستات ترويجية.

وصيغ السؤال الأول من أسئلة الدراسة كما يلي:

ما واقع الترويج المعاصر للطفل في نظر الوالدين وكذلك من حيث أهم أنماط الترويج التي يمارسها الطفل من بين مجموعة مختارة من الممارسات الترويجية والشخص الذي يختار له تلك الأنواع وأسباب الاختيار.

وللإجابة عن هذا السؤال قدم ستة عشر نوعاً من الممارسات الترويجية الشائعة في المرحلة الحضارية الراهنة من حياة المجتمع السعودي المسلم، سئل الآباء والأمهات عن مدى ممارسة أطفالهم لكل نوع منها باختيار درجة من بين خمس درجات (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، لا يحدث).

وعند تفريغ الاستجابات أعطيت للاستجابات القيمة الرقمية المقابلة، وحسب لكل نوع من الممارسات المتوسط الحسابي الدال على مدى ممارسة الأطفال لذلك النشاط الترويجي.

وحسب المتوسط الحسابي بضرب القيمة الرقمية لكل خانة في عدد

وأيقع الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجار

تكرارات الاستجابات الواقعية فيها، ثم قسم مجموع المضروبات على عدد الاستجابات الإجمالي للمفردة، ويعبر الناتج عن المتوسط الحسابي المقصود.

جدول رقم (٢)

أهم أنواع الترويج التي يمارسها الطفل مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لمدى الممارسة

الحرف المعياري	ترتيب الفقرة حسب المتوسط	المتوسط	الفقرات	رقم الفقرة في الاستبانة
١,١	١	٤,١	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٦
١,٤	٢	٣,٦	كراسات أرسم ولون	١٤
١,٣	٣	٣,٥	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٨
١,٥	٤	٣,١	ممارسة محطة الألعاب	٢
١,٦	٥	٣	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	١١
١,٢	٦	٣	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	١٢
١,٤	٧	٢,٩	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٣
١,٣	٨	٢,٨	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٧
١,٣	٩	٢,٧	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	١
١,٤	١٠	٢,٦	قراءة القصص	١٠

١,٣	١١	٢,٥	مشاهدة الأفلام التشكيفية	٥
١,٤	١٢	٢,١	استخدام الحاسب الآلي	١٥
١,١	١٣	١,٨	الاستماع إلى الأغاني العربية	٩
١,١	١٤	١,٦	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
١	١٥	١,٥	تربيـة الحيوانات الأليفة	٤
٠,٦	١٦	١,١	استخدام الإنترنـت	١٦
		٢,٦٢	المتوسط العام	

يلاحظ أن الأنشطة الأربع الأخيرة جاءت في مراتب تقع على العموم بين خانق نادراً تمارس وعدم الممارسة تقريباً. تراوحت متوسطاتها بين (٢,١) بالحراف معياري (٤) وبين (١،١) بالحراف معياري (٠,٦) وهذه تشمل (استخدام الحاسب الآلي) و (سماع الأغاني العربية) و (تربيـة الحيوانات الأليفة) و (استخدام الإنترنـت).

ربما تعزى هذه النتيجة بصورة عامة إلى أمور ثلاثة رئيسية أولاً التغيرات الاجتماعية والتقدم الحضاري الذي تشهده الأسرة المسلمة المعاصرة في المملكة العربية السعودية (وفي غيرها من البلدان) وما تبع ذلك من تغيرات فكرية وثقافية في حياة الفرد.

فمثلاً نجد أن تربية الحيوانات الأليفة بدت نادرة جداً في حياة أفراد العينة، بينما كان على سبيل المثال للحصر ل التربية الحمام أو الدجاج موقع كبير وأفضلية عالية في حياة الأطفال مثل جيل مضى.

ولعل القيمة الاقتصادية والغذائية للأسرة آنذاك كانت من دوافع تربية الحمام واهتمامات الأطفال بها.

ولعل التقدم التقني والفنـي الذي يشهدـه الإعلام العربي والأجنـبي ومجـالـ

إخراج وإنتاج برامج الأطفال التلفزيونية أيضاً من المبررات التي يمكن أن يعزى إليها الإطار العام لنتيجة هذا الجزء من الدراسة. فلقد زاد المتفنن في عرض برامج الأطفال واستخدام الألوان والأصوات والموسيقى وكلها أمور تحذب اهتمام الأطفال وتشد انتباهم. كما أن التوجه نحو القصص الاجتماعية والتاريخية والإسلامية في برامج الأطفال قد يكون من الدوافع التي تحذب الطفل نحو الشاشة المرئية، ونحو المتابعة المستمرة للبرامج التلفزيونية المخصصة للأطفال.

وقد ينسحب التطور التقني والفن والإبداع في الإعداد والإخراج على كراسات التلوين وعلى تسجيلات الأناشيد الإسلامية.

ويرى الباحث أن المبرر الرئيسي الثالث لنتيجة هذا الجزء من الدراسة هو أن حاجز اللغة يبدو وكأنه شكل حاجزاً (ولو جزئياً) أمام انطلاق الأطفال نحو ممارسة الألعاب الحديثة ذات الصبغة الإلكترونية. فرغم قوة الجذب في هذه الألعاب نجد أن (ممارسة محطة الألعاب) كانت الرابعة في ترتيب أنواع الترويح المستخدمة، أما (ممارسة الألعاب الرياضية بالكمبيوتر) فقد جاءت التاسعة و(استخدام الحاسوب الآلي) كان الثاني عشر، وكان (استخدام الإنترنت) في آخر القائمة بين الممارسات الترويجية للأطفال.

يبين الجدول (أ) أهم أنواع الترويج الممارسة مرتبة تنازلياً حسب متوسطها الحسابية. ويوضح من الجدول أن (مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال) احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤،١) و (١،١) المحرف معياري.

وانخفضت القيم تدريجياً حتى وصلت (١،١) للمتوسط الحسابي بالحرف معياري (٠،٦) وذلك لاستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت).

إن هذا يوضح أن أفراد العينة من جيل الأطفال المسلمين المعاصر أكثر

ما تهتم في مجال الترويح بمشاهدة برامج الأطفال التلفزيونية، ثم يتلو ذلك استخدام الأطفال لكراسات التلوين ثم الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية المسجلة ثم استخدام محطة الألعاب الإلكترونية (Play Station) فالمشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم، يليها الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال.

جدول رقم (٣)

الأشخاص الذين يختارون كل نوع من أنواع الترويج المختارة (الطفل أو أقرباؤه الراشدون) حسب النسب المئوية لتكرارات استجابات الآباء.

م	الفقرات	اختيار أداة الترويج					
		* غير ذلك	والدين	الطفل			
	نسبة %	نسبة %	نسبة %	نسبة %	نسبة %	نسبة %	نسبة %
١	% ١,٢	١	% ٢٢,٧	٢٠	% ٧٦,١	٦٧	مارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر
٢	% ١,٢	١	% ١٧,٦	١٥	% ٨١,٢	٦٩	مارسة محطة الألعاب
٣	% ٣,٣	٣	% ٢١,١	١٩	% ٧٥,٦	٦٨	مارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل
٤	% ١٤,٨	٤	% ١٨,٥	٥	% ٦٦,٧	١٨	تربيـة الحيوانـات الأليـفة
٥	% ٢,٤	٢	% ٥٩,٣	٤٨	% ٢٥,٣	٣١	مشاهـدة الأـفـلام السـيـقـيـفـية

وأقْعَد التَّرْوِيْحُ الْمُعَاصِرُ لَدَى الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْآباءِ وَالْأَمْهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّار

% صفر	-	% ٢٢	٢٤	% ٧٨	٨٥	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٦
% ٢٠,٢	٢	% ٣٠,٨	٢٨	% ٦٧	٦١	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٧
% ٣	٣	% ٣٥	٣٥	% ٦٢	٦٢	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٨
% ١٢	٦	% ٢٤	١٢	% ٦٤	٣٢	الاستماع إلى الأغاني العربية	٩
% ١,٢	١	% ٣٩,٥	٣٢	% ٥٩,٣	٤٨	قراءة القصص	١٠
% ٨,٦	٦	% ٥٢,٨	٣٧	% ٣٨,٦	٢٧	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	١١
% ٣,٧	٤	% ٣٥,٥	٣٨	% ٦٠,٨	٦٥	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	١٢
% ١٥,٤	٦	% ٣٠,٨	١٢	% ٥٣,٨	٢١	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
% ١	١	% ١٦,٣	١٧	% ٨٢,٧	٨٦	كراسات أرسم ولون	١٤
% ١٨,٢	١٠	% ٣٦,٤	٢٠	% ٤٥,٤	٢٥	استخدام الحاسوب الآلي	١٥
% ١٥,٤	٢	% ٣٠,٨	٤	% ٥٣,٨	٧	استخدام الإنترنت	١٦

* قريب أو صديق (جار) أو مدرس.

بعد معرفة أهم أنواع الترويح التي يمارسها الطفل المسلم المعاصر من واقع مدى ممارسته لها، تتناول الفقرة التالية معرفة الشخص الذي يختار هذه

الممارسات للأطفال كما يظهر من استجابات الآباء والأمهات.

الجدول رقم (٣) يوضح النسب المئوية لتكرارات إجابات الأبوين

لسؤال من الشخص الذي يختار الممارسة الترويحية للطفل؟

يتضح من الجدول أن الطفل في الغالب هو الذي يختار لنفسه نوع

الترويح الذي يمارسه فقد كان هذا هو الحال بازدياد النسبة المئوية لصالح خانة

الطفل في أربعة عشر نوعاً. وكانت (مشاهدة الأفلام التثقيفية) و (المشاركة في

حلقات تحفيظ القرآن الكريم) هما المفردتين الوحيدةتين اللتين ظهر أن الوالدين

يختارانهما للطفل.

وهو أمر متوقع بالنسبة لهاتين الفقرتين على وجه الخصوص لخصوصيتهاما

وتقديرهما عن غيرهما من الممارسات الترويحية ولم يطبق ذلك على (قراءة

القصص) ولكن لعل للوالدين الدور الأكبر في شراء قصص الأطفال وتوفيرها

في متناول الطفل؛ ثم يختار منها ما يروق لنفسه ليقرأه.

إن موضوع اختيار نوع الممارسات الترويحية للطفل المسلم يرتبط بمعرفة

الأسباب الكامنة وراء الاختيار. وهذا ما تطرق إليه الفقرة الحالية من الدراسة.

فقد تبين من استجابات الأبوين من أفراد العينة - كما يظهر في الجدول

رقم (٤).

جدول رقم (٤)

التكرارات والنسب المئوية لأسباب اختيار الممارسات الترويحية كما يراها

الأبوين.

السبب	العدد	النسبة المئوية	م
التفكير والقدرات العقلية	٧٤	% ٢٩,٦	١
الجاذبية وشد الاهتمام	٥١	% ٢٠,٤	٢
المحتوى المعرفي	٤٥	% ١٨	٣
المهارات اليدوية	٤٤	% ١٧,٦	٤
السعر المنخفض	٣٠	% ١٢	٥
شهرة الأداة	٤	% ١,٦	٦
السعر المرتفع	٢	% ٠,٨	٧
المجموع	* ٢٥٠	% ١٠٠	

* اختار بعض الآباء أكثر من سبب لذا فإن المجموع عدد أفراد العينة.

أن (٢٩,٦%) من أفراد العينة يرون أن (التفكير والقدرات العقلية) هي أحد أسباب الاختيار لأداة الترويّح، وهكذا يتضح أن التفكير والقدرات العقلية هي أهم أسباب الاختيار، مما يدل على وجودوعي عند الآباء والأمهات في اختيار الأداة. وحصلت الفقرة (الجاذبية وشد الاهتمام) على نسبة (٢٠,٤%), ثم (المهارات اليدوية) بنسبة (١٧,٦%). أما (الشهرة و (السعر المرتفع) فظهر انخفاض النسبة المئوية فيهما إلى (١,٦) و (٠,٨%).

جدول رقم (٥)

مقارنة بين عينة سكان المدينة المنورة وسكان رايع فيما يتعلق بأسباب الاختيار لأداة الترويج.

م	الأسباب	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العنوان
١	السعر المخفض	١٨	% ١٢,٧	١٢	% ١١,١	النسبة المئوية
٢	السعر المرتفع	١	% ٠,٧	١	% ٠,٩	العدد
٣	المحتوى المعرفي	٢٧	% ١٩	١٨	% ١٦,٧	النسبة المئوية
٤	المهارات اليدوية	٢٥	% ١٧,٦	١٩	% ١٧,٦	العدد
٥	التفكير والقدرات العقلية	٣٧	% ٢٦,١	٣٧	% ٣٤,٣	النسبة المئوية
٦	شهرة الأداة	٣	% ٢,١	١	% ٠,٩	العدد
٧	الجاذبية وشد الاهتمام	٣١	% ٢١,٨	٢٠	% ١٨,٥	النسبة المئوية
	المجموع	١٤٢	% ١٠٠	١٠٨	% ١٠٠	النسبة المئوية

كما يوضح جدول رقم (٥) الفرق بين سكان المدن والقرى نحو أسباب الاختيار لأداة الترويج حيث ظهر الآتي: أعلى نسبة بينهما كانت في التفكير والقدرات العقلية، غير أن النسبة أكثر في سكان القرى عنه في المدن حيث بلغت النسبة المئوية في سكان القرى (٣٤,٣%). عموماً هناك تقارب بينهما في تعين أسباب الاختيار وربما يرجع السبب في ذلك إلى توفر الكهرباء ورفع المستوى الثقافي والمالي، وسهولة وسائل الاتصال والمواصلات.

جدول رقم (٦)

استجابات عينة الدراسة من الآباء والأمهات مرتبة تنازلياً

حسب المتوسطات الحسابية لمراجعة المحتوى

الانحراف	ترتيب العبارات حسب المتوسط	المتوسط	الفقرات	رقم الفقرة في الاستبانة
١,٧	١	٣	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٨
١,٦	٢	٣	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٦
١,٦	٣,٥	٢,٩	كراسات ارسم ولوّن	١٤
١,٦	٣,٥	٢,٩	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	١
١,٨	٥	٢,٨	قراءة القصص	١٠
١,٧	٦	٢,٨	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	١٢
١,٧	٧	٢,٧	مشاهدة الأفلام التثقيفية	٥
١,٦	٨	٢,٧	ممارسة محطة الألعاب	٢
١,٦	٩	٢,٦	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٧
١,٨	١٠	٢,٥	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	١١
١,٥	١١	٢,٤	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٣
١,٦	١٢	٢,١	الاستماع إلى الأغاني العربية	٩
١,٦	١٣	٢	استخدام الحاسوب الآلي	١٥

١٤	١٤	١,٧	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
١,١	١٥	١,٥	تربيـة الحيوانات الأليفة	٤
١,٢	١٦	١,٤	استخدام الإنـترنت	١٦
المتوسط العام				

يوضح جدول رقم (٦) أن عينة الدراسة من الأمهات والآباء لديهم اهتمامات في مراجعة المحتوى لأداة الترويج، فجاء الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (٣,٠)، وكما قالت المراجعة لمشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال في المرتبة الثانية وكان المتوسط (٣,٠)، والتعرف على محتوى كراسات ارسم ولون، ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر في المرتبة الثانية مكرر بمتوسط (٢,٩).

أما تربية الحيوانات الأليفة، واستخدام الإنـترنت، لم يكن هناك اهتمام لأفراد عينة الدراسة. وربما يعود ذلك إلى أن معظمهم لم يألفوه كما تقدم في جدول رقم (٥) لذا نجد أن المتوسط لتربيـة الحـيوانـات الأليـفة بلـغ (١,٥) واستخدام الإنـترنت (١,٤).

جدول رقم (٧)

استجابات عينة الدراسة من الآباء والأمهات مرتبة تنازلياً

حسب المتوسطات الحسابية للمتابعة أثناء الممارسة

رقم الفقرة في الاستبانة	الفقرات	المتوسط	ترتيب العبرة حسب المتوسط	الانحراف
١٢	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	٣,٢	١	١,٨
٨	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٣	٢	١,٧
١٤	كراسات ارسم ولون	٢,٩	٣	١,٦
٦	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٢,٩	٤	١,٥
١	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	٢,٨	٥	١,٥
١١	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	٢,٧	٦	١,٨
١٠	قراءة القصص	٢,٧	٧	١,٧
٧	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٢,٦	٨,٥	١,٦
٥	مشاهدة الأفلام التثقيفية	٢,٦	٨,٥	١,٦
٢	ممارسة محطة الألعاب	٢,٦	١٠	١,٥
٣	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٢,٥	١١	١,٦
١٥	استخدام الحاسوب الآلي	٢,٤	١٢	١,٧

١,٦	١٣	٢,١	الاستماع إلى الأغانى العربية	٩
١,٥	١٤	١,٩	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
١,٢	١٥	١,٧	تربيـة الحيوانات الأليفة	٤
١,١	١٦	١,٤	استخدام الإنـترنت	١٦
المتوسط العام				
٢,٥١				

يوضح جدول رقم (٧) أن المرتبة الأولى للمتابعة من قبل الآباء والأمهات لأطفالهم أثناء ممارسة أدوات الترويح كانت في الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال بلغ متوسط (٣,٢) لأن الملاهي وما فيها من ألعاب فيها خطورة لذى نرى متابعة الآباء والأمهات لأطفالهم. وجاءت في المرتبة الثانية الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية بلغ المتوسط (٣,٠) وبالرجوع إلى جدول رقم (٥)، نرى أن هذه العبارةأخذت المرتبة الثالثة وجاء في المرتبة الثالثة كراسات ارسم ولولن بمتوسط بلغ (٢,٩) وبالرجوع إلى جدول رقم (٥)، نجد أنه احتل المرتبة الثانية لذا وجب المتابعة من أفراد عينة الدراسة، أما المراتب الأخيرة كما هو في الجدول رقم (٥) وجدول رقم (٦)، فإن العبارة: تربية الحيوانات الأليفة أخذت المرتبة (١٥) بمتوسط بلغ (١,٧) والمرتبة الأخيرة كانت عبارة استخدام الإنـترنت، حيث بلغ المتوسط (١,٤) ما دام لا ممارسة لها لذا فإن السبب ربما يعود إلى عدم وجودها.

ثانياً: للإجابة عن سؤال البحث الثاني والذي أمكن صياغته على النحو التالي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في رؤية الآباء والأمهات إذاً، واقع الترويج المعاصر للطفل المسلم من حيث نموذجه، وأدواته، ومحظاه، وممارسته، ومتابعة أثره تعود إلى متغيرات المؤهل التعليمي، وصلة القرابة، ومكان الإقامة، ومستوى الدخل، وعمر الطفل؟

عمد الباحث إلى اختبار فروض الدراسة الثلاثة والتي كانت على النحو التالي:

الفرض الأول: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بممارسة الأطفال لأدوات الترويج وفقاً لـ: المؤهل التعليمي، القرابة والإقامة، مستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة.

الفرض الثاني: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بمراجعة محتوى أدوات الترويج وفقاً لـ: المؤهل التعليمي، القرابة والإقامة، مستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة.

الفرض الثالث: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بمتابعة الأطفال أثناء الممارسة لأدوات الترويج وفقاً لـ: المؤهل التعليمي، القرابة والإقامة، مستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة.

جدول رقم (٨)

اختبار (ت) لدلالة الفروق بين رؤية أفراد عينة الدراسة لممارسة الأطفال لأدوات الترويج التي تعزى إلى المؤهل التعليمي والقرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

المؤهل التعليمي	البيانات	العدد	الأنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أقل من جامعي	قيمة ت	الدلالة عند مستوى ٠,٠٥
غير دال	٢,٦٦	٣٢	٠,٤٤	٠,٥٣	٢,٦١	٠,٥٠٢	
	العدد	٨٨					
	المتوسط الحسابي	٠,٤٤	٠,٥٣	٢,٦١	٢,٦٦	٠,٥٠٢	
		الأب	الأم				
DAL	٢,٧٦	٦٠	٠,٤٤	٠,٥٣	٢,٤٨	٣,١٢٢	
	المتوسط الحسابي	٦٠	٠,٤٤	٠,٥٣	٢,٤٨	٣,١٢٢	
	العدد						
		البيانات					
		الأنحراف المعياري					
		المتوسط الحسابي					
		أقل من جامعي					

		رابع	المدينة	البيانات	الإقامة
غير دال	٠,٩٢٨	٢,٥٨	٢,٦٦	المتوسط الحسابي	
		٠,٥٧	٠,٤٣	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		متوسط فأعلى من المتوسط	البيانات	مستوى الدخل	
غير دال	١,٠٨٩	٢,٦٤	٢,٤٨	المتوسط الحسابي	
		٠,٥	٠,٤٩	الانحراف المعياري	
		١٠٦	١٤	العدد	
		من ٤ - ٥ سنوات من ٦ - ١٢ سنة	البيانات	عمر العينة	
غير دال	٠,٣٤٣	٢,٦١	٢,٦٤	المتوسط الحسابي	
		٠,٥١	٠,٥	الانحراف المعياري	
		٨١	٣٩	العدد	

لاختبار صحة الفرض الأول تم استخدام اختبار (ت) للكشف عن دلالة الفروق كما يتضح من الجدول رقم (٨)، حيث اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو ممارسة أدوات الترويح تبعاً لمتغير القرابة، وتبين من الجدول رقم (٨) أن قيمة (ت) تساوي ٣,١٢٢ وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ٠٥٠، ومن ذلك يتضح أن رؤية الآباء لواقع ممارسة أدوات الترويح من قبل أطفالهم تفوق رؤية الأمهات وربما يعود ذلك لكون الآباء أكثر حرضاً وخبرة وخوفاً على الأبناء من الأمهات.

كما يتضح من الجدول رقم (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة النظر تبعاً لكل من المؤهل والإقامة، ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

وأقْعَدَ التَّرْوِيْحُ الْمُعَاصِرُ لِلَّذِي الطَّفَلُ الْمُسْلِمُ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْاَبْتَاءِ وَالْاَمْهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّار

**جدول رقم (٩) اختبار (ت) لدلالة الفروق بين رؤية عينة الدراسة
مراجعة محتوى أدوات التَّرْوِيْح التي تعزى إلى المؤهل التعليمي والقرابة والإقامة
ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.**

المؤهل التعليمي	القرابة	الإقامة	مستوى الدخل	عمر أطفال أفراد العينة
البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
المتوسط الحسابي				
الانحراف المعياري				
العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
الأب	الأم	المدينة	أدنى من المتوسط	من ٤ - ٦ سنوات
٢,٧٩	٢,٣	٢,٥٥	٢,٣١	١٢ - ٦ سنة
٠,٩٧	٠,٩٢	٠,٩٨	٠,٩	٤ - ٥ سنوات
٣٢	٨٨	٦٠	٦٠	٤ - ٥ سنوات
البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
٢,٣٢	١,٢٩٥	٢,٣١	٠,٨٦٣	٠,٩١٧
٠,٩٣		٠,٩		
٦٠		٦٠		
٢,٥٤		٢,٥٥		
٠,٩٨		٠,٩٩		
٦٠		٦٠		
٢,٣٢		٢,٣١		
٠,٩٣		٠,٩		
٦٠		٦٠		
٠,٩٧		٠,٩٩		
٣٢		٦٠		
٢,٧٩		٢,٥٥		
٠,٩٧		٠,٩٨		
٦٠		٦٠		
٢,٣		٢,٣١		
٠,٩٢		٠,٩		
٨٨		٦٠		
٢,٣١		٢,٣١		
٠,٩		٠,٩		
٦٠		٦٠		
٢,٥٥		٢,٣١		
٠,٩٩		٠,٩		
٦٠		٦٠		
٢,٦٤		٢,٣١		
٠,٩٧		٠,٩		
١٤		٦٠		
٢,٦٤		٢,٣١		
٠,٩٧		٠,٩		
١٤		٦٠		
٢,٥٥		٢,٣١		
١,٠٣		٠,٩		
٣٩		٦٠		
٢,٥٥		٢,٣١		
١,٠٣		٠,٩		
٣٩		٦٠		

لاختبار صحة الفرض الثاني تم استخدام اختبار (ت) للكشف عن دلالة الفروق كما يتضح من الجدول رقم (٩).

حيث اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو مراجعة محتوى أدوات الترويح تبعاً للتغير المؤهل التعليمي وتبين من الجدول رقم (٩) أن قيمة (ت) تساوي ٢,٥١٧ وهي قيمة ذات دلالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ ومن ذلك يتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمراجعة محتوى أدوات الترويح تفوق رؤية أقل من جامعي وهذا هو المتوقع لأن الثقافة والدرائية يمكن صاحبها من معرفة مواطن الخوف عند استعمال مثل هذه الأدوات فلابد من مراجعة محتوى أدوات الترويح.

كما يتضح من الجدول رقم (٩) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة حسب القرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

جدول رقم (١٠)

اختبار (ت) للدلالة الفروق بين رؤية أفراد عينة الدراسة لمتابعة الأطفال أثناء ممارسة أدوات الترويح التي تعزى إلى المؤهل التعليمي، والقرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

البيانات	جامعى فأعلى	أقل من جامعى	قيمة ت	الدلالة عند مستوى ٠,٠٥
المتوسط الحسابي	٢,٧٩	٢,٤	٢,٠١٨	DAL
الانحراف المعياري	٠,٨٩	٠,٩٥		
العدد	٣٢	٨٨		

		الأم	الأب	البيانات	
غير دال	١,٢٧٦	٢,٣٩	٢,٦٢	المتوسط الحسابي	القرابة
		٠,٩	٠,٩٨	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		رابع	المدينة	البيانات	الإقامة
DAL	٢,٦٩١	٢,٢٨	٢,٧٣	المتوسط الحسابي	
		٠,٨٤	٠,٩٩	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		أدنى من المتوسط	متوسط فاعلي	البيانات	مستوى الدخل
غير دال	٠,٧٨٢	٢,٤٨	٢,٦٩	المتوسط الحسابي	
		٠,٩٤	١,٠١	الانحراف المعياري	
		١٠٦	١٤	العدد	
		من ٤ - ٥ سنوات	١٢ - ٦ سنة	البيانات	عمر
غير دال	١,٧٠٦	٢,٤	٢,٧٢	المتوسط الحسابي	
		٠,٩١	٠,٩٩	الانحراف المعياري	
		٨١	٣٩	العدد	
				العينة	أطفال أفراد

لاختبار صحة الفرض الثالث تم استخدام اختبار (t) للكشف عن دلالة الفروق كما يتضح من الجدول رقم (١٠).

حيث يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو من يهتم بالأطفال أثناء ممارسة أدوات الترويح تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي وتبين من الجدول رقم (١٠) أن قيمة (t) تساوي ٢,٠١٨ وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ ومن ذلك يتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمتابعة أطفالهم أثناء ممارسة أدوات الترويج تفوق رؤية أقل من الجامعي وهذا ما أكد عليه جدول

رقم (٩) لمراجعة محتوى أدوات الترويج، ولعل ذلك يعود إلى كون الجامعي أكثر خبرة ودرأية لذا فهم أكثر متابعة للأطفال.

كما يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو متابعة الأطفال أثناء ممارسة أدوات الترويج تبعاً للتغير الإقامة، وتبين من الجدول رقم (١٠) أن قيمة (ت) تساوي ٢,٦٩١ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ ويوضح أن متابعة عينة المدينة المنورة لأطفالهم أثناء ممارسة أدوات الترويج أعلى من عينة رابع وربما يعود السبب في ذلك إلى أن سكان المدينة المنورة لديهم الوقت الكافي لمتابعة أطفالهم غير أن سكان رابع بعضهم يعملون في الصيد وأعمال الزراعة وليس لديهم الوقت الكافي للمتابعة.

وكما يتضح من الجدول رقم (١٠) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهاً النظر تبعاً للقرابة ومستوى الدخل وعمرأطفال أفراد العينة.

الخلاصة والتوصيات والمقترنات

• الخلاصة

أجريت هذه الدراسة بهدف معرفة واقع ممارسات الأطفال لبعض أدوات الترويغ لدى الأطفال و موقف كل من الآباء والأمهات حيال مراجعة ما تحتويه هذه الأدوات أو متابعة الأطفال أثناء ممارستها.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها:

- ١ - تركيز أفراد العينة على اختيار أداة الترويغ التي تساعد أطفالهم على التفكير واستخدام القدرات العقلية ثم المهارات اليدوية، ثم السعر المنخفض لأداة الترويغ.
- ٢ - تركيز سكان القرى على اختيار أداة الترويغ التي تساعد أطفالهم على التفكير واستخدام القدرات العقلية.
- ٣ - فقرة كراسات ارسم ولونأخذت المرتبة الأولى عند اختيار الأطفال لأداة الترويغ، يليها ممارسة محطة الألعاب، ثم مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال.
- ٤ - مشاهدة الأطفال للبرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال كانت هي الأداة الأكثر اختياراً من قبل الوالدين لأطفالهم في عينة الدراسة.
- ٥ - استخدام شبكة الإنترنت كانت الأداة الأقل استخداماً في الترويغ.
- ٦ - تراوح مستوى الممارسة والمراجعة والمتابعة لأدوات الترويغ ما بين أحياناً ونادراً.
- ٧ - اتضح أن رؤية الآباء لواقع ممارسة أدوات الترويغ تتفوق الأمهات.
- ٨ - اتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمراجعة محتوى أدوات الترويغ تتفوق رؤية

أقل من الجامعي.

٩ - اتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمتابعة أطفالهم أثناء الممارسة لأدوات الترويح تفوق رؤية أقل من الجامعي.

١٠ - اتضح أن متابعة عينة المدينة المنورة تفوق عينة رابغ في متابعة الأطفال أثناء ممارستهم لأدوات الترويج.

■ التوصيات :

من خلال نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١ - يوصي الباحث بمراقبة كراسات ارسم ولون بما يتمشى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، لأن الأطفال يميلون إلى ممارستها كثيراً

٢ - كما يوصي أولياء الأمور بتعليم أبنائهم الحاسب الآلي، ومن ثم استعمال شبكة الإنترنت، حتى يتمكن من معرفة أداة المستقبل القريب في الوصول إلى ما يريدون.

٣ - كما يوصي المؤسسات ذات العلاقة بتخصيص مكان لمارسة الرياضات خارج المنزل، حيث إن البيوت اليوم لا تسمح بمارسة الرياضة فيها.

٤ - كما يوصي القائمين على إنتاج برامج الأطفال إنتاج ما يتمشى مع مبادئ منهج التربية الإسلامية.

٥ - كما يؤكد الباحث على أولياء الأمور أن يختاروا لأبنائهم أدوات الترويج المناسبة وأن يتعرفوا على محتوياتها قبل تكين الطفل من ممارستها ويتبعوا أبناءهم أثناء الممارسة.

٦ - كما يوصي الباحث المسؤولين بعامة على إحياء وسائل الترويج المنبثقة من منهج التربية الإسلامية، كما هو موضح في الجانب النظري لهذه الدراسة.

- ٧ - الاستفادة من الأنشطة المدرسية للبنين والبنات ومثال ذلك مجالس الآباء والمعلمين للتأكد على متابعة أطفالهم عند ممارسة أدوات الترويح المختلفة.
- ٨ - وعلى الدعاة وخطباء المساجد والبرامج الإسلامية المختلفة التأكيد على أهمية مراجعة محتوى أدوات الترويج قبل السماح لأطفالهم بمارستها.

■ المقترنات :

يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية :

- ١ - دراسة عن أسباب تدني مراقبة الآباء والأمهات للأطفال أثناء ممارسة الاستماع إلى الأغاني العربية، ومشاهدة الأفلام التشكيفية.
- ٢ - دراسة عن أسباب عدم إقدام الأطفال على استخدام الإنترنت .
- ٣ - دراسة عن أسباب عدم ممارسة الأطفال للحاسوب الآلي.

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ت.
- ٣ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د - ت.
- ٤ - أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث، ج ١٣٨٩ هـ .
- ٥ - أبو عبدالله الحاكم البيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، د - ت.
- ٦ - أبو الفدا إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار عالم الكتب، الرياض، د - ت.
- ٧ - أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، د - ت
- ٨ - أحمد الشريachi، يسألونك في الدين والحياة، دار الجليل، بيروت ١٩٨٠ م.
- ٩ - أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د - ت.
- ١٠ - أحمد فؤاد الأهواي، التربية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- ١١ - أحمد بن مسكونيه، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٢ - جمعة على الخولي، فلسفة الترويج في الإسلام، (ندوة)، جدة، ١٤٠٢ هـ .
- ١٣ - خالد بن فهد العودة، الترويج التربوي رؤية إسلامية، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤ هـ .
- ١٤ - ذوقان عبيدات، عبدالرحمن عدس، كايد عبدالحق، البحث العلمي، دار أسامه، الرياض، ١٩٩٧ م.

وأيقن الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجاج

١٥- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٠٠ هـ.

١٦- عبدالله أحمد الأهدل، المسؤولية في الإسلام، دار العمير، جدة، ١٤١٢ هـ.

١٧- عبدالله بن سعد الرشيد، فلسفة الترويج في الإسلام، ندوة (الترويج في
المجتمع الإسلامي)، جدة، ١٤٠٢ هـ.

١٨- عبدالله بن ناصر السدحان، الترويج وعوامل الانحراف رؤية شرعية،
كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر العدد ٧٤،
١٤٢٠ هـ.

١٩- عبدالجيد سيد أحمد منصور، توجيه وإرشاد الشباب المسلم نحو قضاء
وقت الفراغ، دعوة الحق تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،
السنة العاشرة، العدد ١٠٧، ١٤١١ هـ.

٢٠- عبدالحميد عبدالحسين، الترويج والشخصية الإسلامية ندوة (الترويج في
المجتمع الإسلامي)، جدة، ١٤٠٢ هـ.

٢١- عبد الرحمن بن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة
العبدية، الرياض، د - ت.

٢٢- عبد المنعم محمد بدر، مشكلاتنا الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي
الحديث، ١٤٠٥ هـ.

٢٣- كمال درويش ومحمد الحمامي، الترويج وأوقات الفراغ في المجتمع
المعاصر، مركز البحوث التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة أم القرى،
١٤٠٦ هـ.

٢٤- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، د - ت

٢٥- محمد بن حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢ هـ.

- ٢٦ - محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د - ت.
- ٢٧ - محمد السيد الوكيل، الترويح في المجتمع المسلم، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٤ م.
- ٢٨ - محمد السيد الوكيل، الترويح في المجتمع المسلم ندوة (الترويج في المجتمع الإسلامي)، جدة، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٩ - محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- ٣٠ - محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ت.
- ٣١ - محمد محمود عبدالجابر، محمد صلاح النباية، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادى والمعوق، دار العدوى، عمان، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢ - محمد ناصر الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣ - محمد نور سويد، منهاج التربية النبوية للطفل، مكتبة المدار، الكويت، ١٤١٠ هـ.
- ٣٤ - محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، د - ت.
- ٣٥ - مسلم القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥ هـ.
- الدراسات العلمية:
- ٣٦ - ياسر عثمان جاد الله، وسائل الترفية ما يحل فيها وما يحرم، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٥ هـ.

الملحقات

ملحق رقم (١):

قائمة بأسماء ومرتبة المحكمين وأماكنهم التي يعملون فيها.

أولاً:

قسم التربية بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

- | | |
|-------------|------------------------------------|
| أستاذ مشارك | فضيلة الدكتور عبدالله عبدالحميد |
| أستاذ مشارك | فضيلة الدكتور علي إبراهيم الزهراوي |
| أستاذ مشارك | فضيلة الدكتور خالد الحازمي |
| أستاذ مشارك | فضيلة الدكتور عبد الرحمن الأنصاري |
| أستاذ مشارك | فضيلة الدكتور محمد يوسف عفيفي |
| أستاذ مساعد | فضيلة الدكتور عيد حجاج الجهجني |
| أستاذ مساعد | فضيلة الدكتور صالح إيشان |

ثانياً:

كلية التربية فرع جامعة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة:

- | | |
|-------------------|------------------------------------|
| أستاذ مشارك ووكيل | فضيلة الدكتور عبدالله إبراهيم حافظ |
|-------------------|------------------------------------|

فرع الجامعة بالمدينة المنورة

ثالثاً:

كلية إعداد المعلمين للمرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة:

- | | |
|-------------|-----------------------------------|
| أستاذ مشارك | فضيلة الدكتور نادر فتحي قاسم |
| أستاذ مساعد | فضيلة الدكتور علي حمزه هجان |
| أستاذ مساعد | فضيلة الدكتور فهيم عبدالعزيز فهمي |

ملحق رقم (٢):

أداة الدراسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي رب الأسرة

أخي ربة الأسرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وبعد:

من الأمور التي يحتاج إليها الأطفال الترويح عن النفس بعض الوقت بممارسة بعض الأنشطة المناسبة. والدراسة التي بين يديكم تسعى لمعرفة الأنشطة التي يقوم بها الطفل أثناء الترويح ويحتاج الباحث إلى معرفة واقع ممارسات وأنشطة الترويح لدى طفلكم (أو أطفالكم) في الأسرة. وهل يختار هو تلك اللعبة أو ذاك النشاط أم تخنرونها له وما هي معايير الاختيار، وكذلك الحاجة قائمة لمعرفة ما إذا كانت الأسرة تراجع اللعبة أو الممارسة وما اشتغلت عليه من مضمون ترويجية قبل إعطاء الطفل فرصة لمارستها، وهل تتبع الأسرة الطفل أثناء استمتاعه بألعابه أو ممارساته الترويجية. من أجل ذلك جاء هذا الاستبيان الذي أسأل الله أن يعينكم ويوفقكم لتبعدة الحانة التي تصف حال طفلكم وأسرتكم أمام كل مفردة منفردات، شاكراً الله لكم حسن تعاونكم.

١ - المعلومات الأولية : ضع إشارة () أمام الذي يمثل الواقع:

أ - صلة القرابة بالطفل () أب () أم.

ب - مكان السكن: () قرية () مدينة.

ج - حدد المستوى التعليمي من فضلك: ()

د - مستوى الدخل () أعلى من المتوسط () أدنى من المتوسط.

ه - عمر الطفل الممارس لأدوات الترويحة () ٤-٥ () ٦-١٢

٢ - الاستبانة :

أ) سبب اختيار أدوات الترويحة

إذا كنت تختار أدوات الترويحة لابنك أو تشارك في اختيارها، نرجو الإجابة عن
الفقرات التالية:

اختيار اللعبة أو النشاط الترويحي لابني على أساس:

الجاذبية وشد اهتمام الطفل أطول وقت ممكن خلال فراغه.

السعر المنخفض.

السعر المرتفع.

المحتوى المعرفي الذي تتضمنه.

المهارات اليدوية التي ينميها النشاط الترويحي

التفكير والقدرات الذهنية التي يستحدثها النشاط في الطفل.

شهرة المنتج الترويحي في الدعاية والإعلام.

الباحث

**ب) فقرات الاستبانة المتعلقة بواقع الممارسة و اختيار أداة الترويج،
ومراجعة المحتوى، والمتابعة أثناء الممارسة:**

النوعية المتابعة	الممارسة	مراجعة المحتوى	اختيار أداة الترويج	واقع الممارسة	الفقرات	م
					مارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	١
					مارسة محطة الألعاب	٢
					مارسة الألعاب الرياضية <u>خارج المنزل</u>	٣
					تربيه الحيوانات الأليفة	٤
					مشاهدة الأفلام السقifica	٥
					مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٦
					مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٧
					الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٨
					الاستماع إلى الأغاني العربية	٩
					قراءة القصص	١٠
					المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن	١١

وَاقِعُ التَّرْوِيْعِ الْمُعاَصِيرِ لِذَلِكِ الطَّفَلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْآيَاءِ وَالْأَمْهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٌ

النوع	الممارسة	المتابعة أثناء الممارسة	مراجعة المحتوى	اختيار أداة الترويع	واقع الممارسة	الفقرات	م
						الذهاب إلى ملاهي العاب الأطفال	١٢
						الذهاب إلى النادي الرياضية	١٣
						كراسات ارسم ولون	١٤
						استخدام الحاسب الآلي	١٥
						استخدام الإنترنـت	١٦

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	٤٣١
■ أهمية الدراسة:	٤٣٢
■ أهداف الدراسة:	٤٣٤
■ تساؤلات الدراسة:	٤٣٥
■ فروض الدراسة:	٤٣٥
■ منهج الدراسة:	٤٣٦
■ حدود الدراسة:	٤٣٦
■ تعريفات المصطلحات:	٤٣٦
أولاً: التعريف اللغوي للترويج:.....	٤٣٦
ثانياً: التعريف الاصطلاحي والإجرائي للترويج:	٤٣٧
■ الجانب النظري:.....	٤٣٨
أولاً: الفرق بين الترويج المباح وغير المباح:.....	٤٣٨
سمات وخصائص الترويج المباح:	٤٣٨
ثانياً: الأحاديث الواردة في ترويجه صلٰى الله عليه وسلم للأطفال:	٤٤٣
ثالثاً: آراء العلماء المسلمين نحو الترويج (اللعب):.....	٤٤٨
■ الدراسات السابقة:	٤٥٤
■ تعليق على الدراسات السابقة:	٤٥٦
■ الطريقة وإجراءات الدراسة:	٤٥٨
■ عينة الدراسة:.....	٤٥٨
جدول رقم (١)	٤٥٩
■ أدلة الدراسة وتطبيقاتها:	٤٦٠

واقع التزويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجاج

■ صدق أدلة الاستبانة:	٤٦١
■ قياس ثبات الاستبانة:	٤٦١
جدول رقم (٢)	٤٦٤
جدول رقم (٣)	٤٦٧
جدول رقم (٤)	٤٦٩
جدول رقم (٥)	٤٧١
جدول رقم (٦)	٤٧٢
جدول رقم (٧)	٤٧٤
جدول رقم (٨)	٤٧٦
جدول رقم (٩)	٤٧٨
جدول رقم (١٠)	٤٧٩
■ الخلاصة والتوصيات والمقررات	٤٨٢
■ الخلاصة.....	٤٨٢
■ التوصيات:	٤٨٣
■ المقررات :	٤٨٤
المراجع.....	٤٨٥
الملحقات.....	٤٨٨
ملحق رقم (١):	٤٨٨
ملحق رقم (٢):	٤٨٩
فهرس الموضوعات	٤٩٣